



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٣)

منتهى الإرادات لابن النجار، ناقصة، تنتهي ضمن باب القذف

كتاب منتهى الاراد في جمع

الموقع مع الشقق وراي دات تصديق

الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين

محمد بن احمد الفتوح الكنبلي

في فقه الامام الاعظم

في فقه الشافعي

ابن احمد

بن محمد

بن محمد

بن محمد

بن محمد

المصنفي رضي الله عنه وارضاه

في فقه الامام الاعظم
في فقه الشافعي
في فقه الحننلي

في فقه الامام الاعظم
في فقه الشافعي
في فقه الحننلي

مشرح هذا الكتاب الجليل الذي قل ان يوجد امثله
مقتضا جماعته من العلماء الاعلام عليهم رحمة

الملك العالم فممن مصنفه شيخ الاسلام

قاضي القضاة الفقيه في وفتاويه

الشيخ المنصف البهوتي في د

ومنهم الشيخ ابو الفلاح عبد الح

ابن العالم صاحب شرح الفقيه

طرق او بمض من سرفه كما يع وطاهر ولو كثر والوار
 يحمل تطهير طهور كماله يتغير منه ان كثر وعنه كل
 جربة من جار كمفردة فتي امتدت لحاسة بخار فكل
 جربة لحاسة مفردة والجربة ما حاط بالحاسة سواء ما رواها
 واما معها وان لم يتغير الكثر لم يتنجس الا ببول ادي او عذرة
 رطبة او يابسة ذابت عندا كثر المتفد مين والمتوسطين
 الا ان تعظم مشقة نزحه كيصانح مكة فما تنجس بهاد كثر
 ولم يتغير فطهره باضافة ما يشق نزحه لحسب الامكان
 عدا وان تغير فان شق نزحه فزوال تغيره بنفسه او باضافة
 ما يشق نزحه او بترج بقي بعده ما يشق نزحه وان لم يشق ما
 فباضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره ولا تنجس بعيرة ولم
 يتغير فباضافة كثر وان تغير فان كثر فزوال تغيره بنفسه
 او باضافة كثر او بترج بقي بعده كثر والمنزوح طهورا
 بشرطه والا او كان كثر فنجسا من متنجس سيرة فباضا
 كثر مع زوال تغيره ولا يجب غسل جوانب يدي نرحل والكثير
 قلنان فضا عدا واليسير ماد ولها وهما خمس مائة رطل عراق
 واربعة مائة وستة واربعون وثلاثة اصباع رطل مصري وما وافقه
 ومائة وسبعة وربع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون
 وسبع رطل حلي وما وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع
 رطل قديس وما وافقه تقريبا فلا يضر نقص يسير وميتا حيا
 مريعا ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقا بذراع اليد ومدون ذراع طولاً

وغيره من ذلك
 وكرهون هذا
 وحياته
 واسبابها
 المبرر
 الرطل

بطل الدمشقي
 لا سبعة
 حملته
 ١٥
 بالبرطل الحلي
 طه استباقا
 ١١

بطل الحلي
 طه استباقا
 ١١

ذراع

وضمان المنخ والصواب ونصف عمقا حررت ذلك فيسرع كل
 قيراط عشرة ارجال وثلاثي رطل عراق والعراق مائة وثمانية عشر
 واربعة اصباع درهم وتسعون مثقالا سبع الفدسي وثمان سبعة
 وسبع الحلي وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة
 ونصف المصري وربع سبعة وسبعة **والله** استعمال ملا يتنجس الا
 بالتغير ولومع قيام الحاسة فيه وبهته وبهنا قليل وما انتفخ
 من قليل لسقوطها فيه نجس ويجعل بيقين في كثره ما
 وطهارته ونجاسته ولومع سقوط عظم وروث شك في نجاستها
 او طاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم وان احيرة عدل وعين
 السبب قبل وان شبه طهور مباح يحرم او نجس لا يمكن
 تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتجر ولو زاد عدد المباح
 الطهور وبيتهم بلا اعدام ولا بعد الصلاة لو علم بعد
 ويلزم من علم النجس اعلام من اهدان يستعمله ويلزمه التحري
 لحاجة شرب واكل لا غسل فيه وبطاهر امكن جعله
 طهورا به او لا يتوضا مرة من ذاغرفة ومن ذاغرفة ويصلي صلاة
 ويصح ذلك ولومع طهور بيقين وثياب طاهرة مباحة بنجاسة او
 نجاسة ولا طاهر مباح بيقين فان علم عذرة نجسة او نجاسة
 ملي في كل ثوب صلاة ونزاد صلاة والا تحت يتعين صحتها
 وكذا امكنه ضيقه **باب الاية** الاوعية والحمل اخاذها
 واستعمالها من ذهب وفضة وعظم ادي وجلده حي الممل وخوة
 وعلي انثى ونضح طهارة من انا من ذلك ومغضوب او ثمنه

ون
 ٣

محرّم وفيه واليه وموه ومطلي ومطهر ومكفكف كصفت
 وكذا مضب لابسية عرفا من فضة لحاجة وهي ان يتعلّق بها عرض
 غير زينة ولو وجد غير هواو تكرر مباشرتها بلا حاجة وكل
 طاهر من غير ذلك مباح ولو عثنا وما لم تعلم نجاسته من النية
 كفار ولو لم تحل ديتهم وشيا يصبر ولو وليت عورهم وكذا
 من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح وبياح دبع جلد جنس
 يموت واستعماله بعدة ومخل من شعر جنس في يابس ولا يطهر
 به ولا جلد غير ما كولد بر كاة ولين وانفحة جلد فداء عظم
 وقرن وطفرة وعصب وحافر من ميتة جنس لا صوف وشعر وبرش
 وبر من طاهر في حياة ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها
 وما بين من حي فكيف ينبتة ومن لحم رايته واليك السقية
باب الاستنجاء ازالة خارج من سيل ماء او حجر وخوة يسر لاخل
 خلا وخوة قول لسر الله اعوذ بالله من الخبث والحيات الرجس
 النجس الشيطان الرجيم والنعالة ونقطية راسه وتقدم سراه
 دحولا واعتماده عليها جالس او عينا خروجا كالج وعكسه
 مسجود والنعال وبغضار بقاد واستنشق وطلب مكان
 رجوه لصق ذكره بصلب وكراهه رفع ثوبه قبل دنوه من ارض
 وان يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة لادهاهر وخوها
 لكن جعل فض خاتم بياض كقبحي واستقبال شمس وقتر اي ويكره
 ومهب ريح ومن فرجه واستجاره بيمينه بلا حاجة كصغر استقبال
 حجر تذر وصره بين عقبيه او اصبعه في اخذه بها وتلح بشماله

بوله

وبوله في سق وشرب واياها حاجة وتستخر غير مقبوا ومبطل وما
 ماكد وقيل جاري واستقبال قبله بغضا باستنجاء او استجار وكلام
 فيه مطلقا وحرم لبته فوق حاجته وتغوطه براء وبوله وتغوطه
 بمودة وطريق مسلوك وظل نافع ولخت شجرة عليها من على
 ما هي عن استجار به لحرمة في فضا استقبال قبله واستدبارها
 ويتقي الخراف وحابل ولو كموخه رجل وسن اذا فرغ مسح ذكره
 من خفة دوالي راسه ثلثا ونزع ثلثا والاولى ان يبدأ ذكر
 وبكر بقبيل وخبر ثيب ويحول من تخشبي ثلثا وسن
 قول خارج عن رائد الحمل الذي اذهب عني الاذي وعاقا في
 واستجار حجر ثم ما فان عكس كره وتجزيه احدها اما افضل استعمال الله العظيم
 كجمها ولا تجزي فيما تعدي موضع عادة الا الما كقبلي حتى واحمد لله على الاسلام
 سشكل ومخرج غير مزاج وتنجس مخرج بغير خارج واستجار
 شهي عنه ولا نجس غسل نجاسة وجنابة بدخل فرج ثيب
 ولا حشفة اقلق غير مفتوق ولا يصح استجار الا بطاهر
 مباح منق كحشيب وخرف وهو ان يبي اتر لا يزيله
 الا الما وما حشونة المحل كما كان وظنه كاف حرم
 بروث وعظم وطعام ولولبي به وذي حرمة ومنصل
 لحيوان ولا تجزي اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة
 المحل فان لم تنق زاد وسن قطعه علي وتر وتجب لكل
 خارج الا الرخ والطاهر وغير الملوث ولا يصح ودنو ولا
 نيمه قبله **باب التيمم** وكونه عرضا ليسراه

٢
 اي وحرم تغوطه
 يستحب ان يقول عند ارايته
 اي لا تجزي في الجوزي
 اي لا تجزي في الجوزي

على انسان ولله ولان يعود رطب ينفى ولا يخرج ولا يفسد
 ولا يتفنت ويكفر بغيره مسنون مطلقا الا لصا به بعد الزوال
 فيه ويباح قبله يعود رطب ويباس فيستحب وليريب السنة
 من اشك بغير عود وبناكد عند صلاة وانتباه وتغير
 رائحة فيه ووضوء وقرأة وكان واجبا على النبي صلى الله عليه
 وسلم وسن بداهة الا من في سواك وطهور وشانه كله ولاها وتاتي في
 عبا يوما ويوما والخال كل عين ثلاثا ونظرة في مرة وتطيب القفل
 وتجب حنان ذكره وانتي وتبني حنني عند بلوغ ماله خلق على
 نفسه ويباح اذا اوز من معز افضل ذكره في سابع ومن ا
 ولادة اليه وسن استحداد وحق شارب وتقليم ظفر وتق
 ايطو ذكره خلق القفا لغير حجامه وخوها والفرع وهو
 خلق بعض الرأس وترك بعض ونق شيب وتغير
 بسواد وتفت اذن مبني وطهر غص ووشرو ووشرو ووشرو
 ولو شتر بجمه او باذن روج وتقع الصلاة مع طاهر **فصل** هو تنق شعر
 وسن وضوء استقبال قبله وسواك وغسل يدي غير قايه
 من نوم ليل ناقض وضوء وتجب لذلك بعد ثلاثا بنية
 شرطت وتبسية وليسقط غسلها والتبسية سهوا وبداة
 قبل غسل وجه بمضمضة واستنشاق بميمه واستنشاق
 بيسار ومبالغة فيها لغير صاير وفي بقية الاعضاء
 مطلقا في مضمضة اذارة الما بجمع الغروي استنشاق جذبه
 بنفس الى اقبي انف والواجب الادارة وجذبه الى باطن انف

وله بغيره لا جعل مضمضة او لا وجوبا واستنشاق سعوطا وفي غيرهما
 ذلك ما ينو عنه الما وتخليل حية كبينه بكف من ما يضره من
 حتمها باصابعه مستبكة او من جانبيها ويعر لها وكذا
 عقيقة وشارب وحاجبان والحية التي وحنث ومسح الاذنين
 بعد من عما جديد وتخليل الاصابع ومجاورة محل فرض
 وغسله ثانية وثالثة وذكره فوقها **باب الوضوء**
 استعمال ما طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة
 وتجب لحدث وتخلل جميع البدن كجناية وتجب التسمية
 وسقط سواك في غسل لكن ان ذكرها في بعضه ابتداء
 وتكفي اشارت اخمس وخوه استسقاء وفروضة غسل
 الوجه ومنه ضموا لف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
 الرأس كله ومنه الاذان وغسل الرجلين مع الكعبين و
 ترتيب وموالاة وليسقطان مع غسل وهي ان لا يواخر غسل
 عضو حتى تجف ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره
 ويفر ان خوف لا شغال بتحصيل ما او اسراف او انه الى الحاسة
 او وسع وخوه لغير طهارة لا بنية كتخليل واباع وانما السنة
 شك او وسوسة ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين
 نية سوا غسل كتابية وسنة متمتعة فتغسل ثمر او لانية
 للعدو ولا يقبل به ويؤي عن ملية ومجنونة غسلا وطهورة
 ماء واباحتها وازالة ما يغ وصوله وتغييره وكذا السلام وغسل
 لسوا من تقدم ولو وضوء دخول وقت على من حدثه

دايم لغرضه وفراغ خروج خارج واستنجا واستنجا او استنجا لغرض
 او نفاس فراغها والنية قصد رفع الحدث او استباحة ما يجب
 له الطهارة وتعين الثانية لمن حدثه دايم وان انتقصت
 طهارته بطرو غيرة وتن عند اول مسنون وجد قبل واجب
 ونطق بها سرا واستصحاب ذكرها وتجزئ استصحاب
 حكمها واجب تقدمها على الواجب ويصدق كونه بمن
 كثير لا سبق لسنائه بغير قصد ولا ابطاله بعد فراغه
 او شكه فيها بعدة فلو نوى ما تنس له الطهارة كقراءة
 وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرر وفعل
 منسل غير طواف وجلس مسجدا وقيل ودخوله وحديث
 وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او التجديد
 ان سن بان صلى بينهما ناسيا حدثه ارفع لان نواها طهارة
 او وضوا واطلق او جنب الغسل وحده او لم يردده ومن يؤامسونا او واجبا
 اجزاء عن الاخر وان نواها احصلا وان توعت احداث ولو متفرقة
 توجب فضلا وضوا او نوى احدها لا على ان لا يرفع غيره ارفع
 سايرها **فصل** وصفة الوضوء ان يوى ترسي ويغسل كفيه ثلاثا
 ثم يقضم ثم يستشق ثلاثا ثلاثا ومن غرت افضل ويصح ان يسمي
 فريضين ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد غالبا
 اي النار لمن الجبين والذقن طولا مع مساسل المحبة ومن
 الاذن الى الاذن عرضا بينه خلع عذار وهو شعر ثابت على عظم ناتي
 يسامت صاخ الاذن وعارض وهو ما حته الى ذقن لا صدغ وهو

يد فان العلم ان يجب الوضوء

فان كان في وضوءه شيء سقط
 عنه ولو كان في وضوءه شيء سقط
 عنه ولو كان في وضوءه شيء سقط

فوق

ما فوق العذار خادي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا يحذف
 وهو الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين الزنعة ومنه
 العذار ولا الزنعتان وهو ما الخسر عند الشعر من جانبي الراس
 ولا يجزي غسل ظاهر شعر الا ان لا يصح البشرة وبين خيلته لغسل
 داخل عين ولا لجنب من نجاسة ولو لم ينزل شعره مع مرفقيه
 واصبع ذاب لا يداصلها بحمل الفرض او غيره ولم يتميز واطفار
 ولا بضر وسخ يسير تحت ظفر وحفرة بمنح وصور الماء من خلق بلا مرفق
 غسل الى قدم في غالب الناس ثم مسح جميع ظاهر راسه
 من حد الوجه الى ما يساقفاه البياض فوق الاذنين منه
 يمد يده من مقدمه الى قفاه ثم يرد يدها ليريد خلف سببته في
 صاحي اذنيه ومسح باصبعيه ظاهرهما وتجزئ **كيفية**
 مسح الخليل وغسل او اصابه تمام مع امرار يده ثم يغسل يديه
 مع كعبيه وهما العظام الثانية والاقطع من مفصل مرفق
 وكعب يغسل طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرك
 وكذا تيمم ومن لم يرفع بصره الى السماء وقول
 استعذ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واستشهد ان محمدا
 ورسوله ويباح التلبيق ومعين وسن كونه عن يساره كانا
 وضوء ضيق الراس والافواه بميمنه ومن وضوء او غسل او تيمم
 باذنه ونواه صح لان اكراه فاعل **باب مسح الخفين**
 وما في معناه من حصة افضل من غسل ويرفع الحد
 ولا يس ان يلبس ليمسح وكه لابس مع مدافعة احد

فان لم يبق شيء سقط

الرخصة لغة السراويل
 وشرا ما نلت على ذلق دليل
 شرعي لمعارض راجح

والدليل في التوقيت
في مسح العمامة كالنوقت
في مسح الخن لما روي ابو الحجة وعلي عمامة وجبار وخرنسا مدارة تحت حلقه فحقن لافلاس
امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسح العمامة ولا يمسح في الكبري غيرها وهو عليها غزيرة
المسح عليه ورواه
مسح على الخن والخن
ثلاثة في السفر ورواه
وليلة التيمم رواه
الحلال باستفاده
الا انه من رواية
سمر بن خوشب قال
في النبي

الاجنبين ويصح على خوف وجرموق حق قصير وجورب صفيق
حتى لزم من وبرجل قطعت اخرها من فوق فرضها لا محرم لبسها
وخرنسا مدارة تحت حلقه فحقن لافلاس
ولا يمسح في الكبري غيرها وهو عليها غزيرة
غيرها من حدث بعد لبس يوحا ولبلة
وغيرها من حدث بعد لبس يوحا ولبلة
او سافر بعد حدث قبل مسح ومن مسح مسافرا ثم اقام او
اقل من مسح مقبر ثم سافر او شك في ابتداءه لم يزد على مسح
مقبر ومن شك في بقا الملة لم يمسح فان مسح وبيان بقاوها
صح بشرط بقاء طهارة بما ولو مسح فيها على جابل
او تيمم لخرج لو كان حدثه دائما او يمسح من خاف
نزع جبيرة لم يتعد مسح طهارة تيمم ولو عمت محله
مسحها بما واسترحل فزمن ولو تخرون او صفيق ونظم اليه
او يبد ولا يعمته لولا شك او شرجة وثبوتة بنفسه او ينعلم الى
خلعها وامكان مني عرفا ومسح وابطاحه مطلقا وطهارة
عنه ولو في ضرورة ويقيم معها المستور ويعيد ما يلبس به وان
لا يصح للبشره لصاياه او خفته وان لا يكون واسع ابرامه بعض
محل الفرض وان لبس عليه اخر بعد حدث ولو مع خرق احد هما مسح
المسح وان نزع المسح لم يزد نزع ما تحتها بشرط في عمامته كوخا
محتكه او دانت ذوابة وعلى ذلك واستر غير العادة كشفه
ولا يجب مسحها وجب مسح اكثرها وجميع جبيرة فلو تعدى شدتها

ح

عمل الحاجة نزعها فان خاف تيمم لزيد ودوا ولو قال في شق وتفر
بقلة وجبيرة واكثر علاخت وخوة وسن باصابع يده من اصابعه
الي ساقه ولا يجزي اسفله وعقبه ولا ينس وحكمه باصبع او حال
وغسله حكم راس وكرة غسل وتكرار مسح وسقي ظهر بعض راس
وخنش او بعض قدم الي ساق خن او انتقض بعض العمامة او انقطع
دم مستحاضة وخوها او انتقض المدة ولو في صلاة استأنف الطهارة
ونوال جبيرة **كتاب نوافل الوضوء** وفي مسنداته ثمانية الحاج
ولو نادرا او طاهرا او مقطرا او محتضا او متلا او متلاد او استدخل
لا دايما من سبل الي ما يحقه حكر التطهير ولو بظهوره
تأخر بلها لا يسير خنس من احد مني خنثي مشكل غير يولي
وغايط ومثي اشعث المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعكة لم يثبت
له حكم المعناد فلا تنقض برخ منه **الثاني** خروج بول او غايط
من باقي البدن مطلقا وخاسة غيرهما كني ولو بحاله قاحسنة
في نفسه كل احد بحسبه ولو يقطنه تحزقة وخوها او عمن
علق لا يعوض وحزه **الثالث** زوال عقل او تعطية حتى ينوم لا نوم
النبي صلى الله عليه وسلم واليسير عرفا من جالس وقاير لابع
احتبا واتكا واستناد **الرابع** مس فرج ادني ولو دبرا او مسنا
متصل اصلي ولو اسفل او قلعة او قبلي خنثي مشكل او لشهوة
بمالامس منه بيد ولو زائدة خلا فظفرا او لذكر يصرح غيره
بلا حائل لا محل باين وشفري المرق دون مخرج **الخامس** لمس ذكر
او انثى الاخر لسهوة بلا حائل ولو ازيد لزيد او اسفل او ملت او همر

٧

وسلطان ومن عليه خاسه تتعدي وبكرة تمكين صغير
 وتحرم تكسب بصنعة فيه **فصل** والاعتسار المستحبة ستة عشر
 اكد لها صلاة جمعة في يومها لذكر حضرتها ولولم حب عليه
 ان صلي وعند مضي وعن جماع افضل ثم لغسل ميت ثم العبد في
 يومها لحاضرها ان صلي ولومنته داو لكسوف واستسقاء وجون
 ولوغا لاختلاف بينهما ولاستحاضة لكل صلاة ولا حرام حتى حايض
 ويفسأ ولحول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زبارة
 ووداع ومبيت مزدلفة ورمي جمار وتيمم لكل حاجة
 ولما ين له وضوء عذر **فصل** وصفة الكامل ان ينوي ويسمي
 ويفسل يديه ثلاثا وما لوله ثم يتوضا كاملا ويروي راسه
 ثلاثا ثم يبقية حسكه ثلاثا ثلاثا وثلاثا من ويده لكه ويعد غسل
 رجله ثم كان اخره يغطي النطن في الاسباع والمجزي ان ينوي
 ويسمي ويعيم بالما بدنه حتى ما يظهر من فخرج امرأه عند صعود
 لحاجة وباطن شعره وينفض لحيف ويرفع حدث قبل زوال
 حكم جنبت ونش موالة فان فاتت جدد لا تامة فله وسدر
 في غسل كافرا سلم كازالة شعرة وحايض ظهر في ولحذاها
 مسكا فان لم يجد فطيبا فان لم يجد فطينا لجعله في فرجها
 في قطنة او غيرها بعد غسلها وتوضوء ثم يد ويدته مائة
 واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم وهي مائة وعشرون
 مثقالا ورطل وثلاث عراقي وما وافقه ورطل وسبع وثلاث سبع
 مصري وما وافقه وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن

دمشق

دمشق وما وافقه واوقيان وستة اسباع بالخلبي وما وافقه ما
 واوقيان واربعة اسباع بالصدسي وما وافقه واغتسال بصاع وثلاثة
 ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربع مائة وثمانون
 مثقالا وخمسة اربطال وثلاث عراقية بالبر البرزين واربعة وخمسة
 اسباع وثلاث سبع رطل مصري ورطل وسبع دمشق واحد عشر
 اوقية وثلاثة اسباع جليلية وعشر اواق وسبعان قد سية لله
 المنع وهذا يتبعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة
 وغيرها وكره عريانا واسرا في الاسباع بدون ما ذكره ومن
 نوا بغسل رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح
 الا بوضوء وغسل اجرا عنها وسن لكل من جنب ولو اني
 وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه وضوءه لنوم
 وكرة تركه له فقط وللمعاودة وطى والغسل افضل
 ولاكل وشرب ولا يضر نفقته بعد **فصل** يكره بنا
 الحمام وبيعه واجامته والقراءة واللام فيه لا الذكر ودخوله
 بسيرة مع امن الوقوع في محرم مباح وان خفي كره وان
 علم او دخلته اني بلا عذر حرم **باب التيمم** استعمال
 تراب مخصوص لوجه ويدين يدك طهارة ما لكل ما فعل
 به عند عجز عنه شرعا سواء خاسه على بدن وليست بمسجد طلبة
 وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية وسه وطه ثلاثة دخول وقت
 لصلاة ولو من ذروة بمعين فلا يصح لحاضرة وعبد ما لم
 يدخل وقتها ولا لقائبة الا اذا ذكرها واراد فعلها

ولا تكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجمعوا ولا
 الحنان الا اذا غسل الميت او لم يدر ولا لفضل وقت لحي
الثاني تعذر ما لعدمه ولو لم يمس او قطع عدو ما بلك او
 عجز عن تناوله ولو لم يمس لفقده او لم يمس مع عدم موافقته او خوف
 فوت الوقت باستطاره او خوفه باستعماله بطوبى او بغيره او
 ضربه بدنه من جرح او برص او قروح او موت رفيقه او مال او غطش
 نفسه او غيره من ادبي او بشيعة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ
 او لعدم بدله الا بزيادة كثيرة عادة على من مثله في مكانه ولا اعادة
 في الكل ويلزم سلكها وحيل ودلو بمن مثل او زائد يسيرا فاضل
 من حاجته واستعمالها وتبوتها عارية وما قرضا وهبة وتمنعه
 وله وفا وجب بذله لعصيان ويهررب مآلات لعطش رفيقه
 ويغرم عنه مكانه وقت اطلاقه ومن امكنه ان يتوضا به سحر
 بجمعه وليشربه لم يلزمه ومن قدر على ما يربو بيله سحر
 يوصيه لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء لو خاف فوت
 الوقت ومن بعض بدنه جرح او خوة ولم يتفرغ عسقه
 بالما وجب واجزا والا يتيمر له ولما يتضرر بفعله مما قرب وان
 عجز عن ضبطه وقد ان يستنبد لزمه ويلزم من جرحه بعض
 اعضا ومثوبه اذا اتوضا لترتيب قيمته له عند غلده لو
 كان صحيحا وموا الالة فيعيد غسل الصحيح عند كل
 تيمم وان وجد حتى المحدث ما لا يكفي لطهارة استعماله
 لم يمتيم ومن غدر ما لزمه اذا خوطب بمسألة طلبه في رده
 فانما منه ما استطاع

والله اعلم

وما قرب عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه ومن تيمم
 نذر ما يشك منه في المالا في صلاة بطلت تيممه فان دله عليه فقد
 او علمه قريبا عرفا ولم تخف فوت وقت ولو للاحتياط
 او رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو فساقا غير جان
 او ماله لزمه مقدرة ولا يتم الخوف فوت جنان ولا وقت فرض
 الا هنا وفيما اذا وصل مسافرا الى ما يروى قد ضاق الوقت او
 علم ان النوبة لا تنقل اليه الا بعدة ومن ترك ما يلزمه
 قبوله او لحصيله من ما وغيره وتيمم وصلى اعاد ومن خرج
 لحرب او صيد وخوة حملة ان امكنه وتيمم ان فالت حاجته
 برجوعه ولا يعيد ومن في الوقت افاقه او مر به وامكنه الو
 ويعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه حرره ولم يصح العقد
 لم يتم وصلى لم يعد ومن ضل عن رحله وبه الما وقد ان
 طلبه او عن موضع بير كان يعرفها فتمم اخراة ولو
 بان بعد بقربه بعد خفيه لم يعد فالا ان تيمم او جعله موضع
 يمكنه استعماله وتيمم كمصل غيرا نا ومكفر بصوم مناسيا للشد
 والرقبة وبتيمم لكل حدث ولنجاسة بيد ان لعدم ماء او
 ضرر ولو من بهد حصرا بعد تحفيها ما يمكن له وما ولا
 اعادة وان تعذر الماء والتراب لعدم او قسح لا يستطيع بها
 ستن البشارة وخوها صلى العنصر فقط على حسب حاله
 ولا يزيد على ما جزي ولا يؤمر مستطعا باحد ما ولا اعادة
 وبطل جحد وخوة نجسا وان وجد النجاء وتعذر ركة وبه

ولا يتييمر

لحد يدي فاذا اخرجك من
فان تومنه ما استطعت

حديث اذا اخرجك من
بامر فان تومنه ما استطعت

مسح به اعضاؤه لزوما وصلي ولم يرد ان جرى مسح الشرط
الثالث شراب طهور مباح غير مخترق يسبق عباده فان خالط
ذو عباءة غيره وكما خالطه طاهر **نقل** ونرايفه مسح
وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا ودخل منه وانق ولله
وبه الى كونه ولو من المجل على ثياب او صمده لم يسخ فمعه ونحو
به صح لان سفته منسوخة به وان يتم ببعض ردة او تحايل او ممه
غيره فكونه وثرب وموالة لحدث اصغر وهو يقدرها
في وضوء وتعيين نية استحالة ما يتم لغير حدث او خاسنة
فلا يكفي احدهما ولا احدهما لحدثين عن الاخذ وان يواها
او احدهما لحدث واحد اجزا عن الجميع ومن نواها
استباحة ومثله ودونه فاعلاه فرض عبي فندس فكفاية
بناقلة فطواف نقل من مسح فقرة قلبك وان اطلعت
للصلاة او طواف لم يفعل الا نقلها وتسميه فيه كوضوء
ويجلا حتى يتم جنب لقراءة ولرب وحائض لو طهر فخرج
الوقت كطواف وجنابة فنافلة وخوها وخاسنة ماله
يكن في صلاة جمعة او ينوي الجمع في وقت ثانية
فلا يبطل بخروج وقت الاولى ولو جاز وجود ما وزواله
وبطل ما يتم له وخلع ما يمسح ان يتم وهو عليه لا عن
حيض ونفاس حدث غيرها وان وجد الماء في صلاة او طواف
بطلا وان نقصنا لم يجب اعادةها وفي قراءة ووطي وخوها
يجب الترك ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد وسن

م

فلا تبطل بخروج وقت الاولى وبوجود ماء وزواله ويبطل
ما يتم له وخلع ما يمسح ان يتم وهو عليه لا عن حيض ونفاس
حدث غيرها وان وجد الماء في صلاة او في طواف بطلا وان انقيا
لم يجب اعادةها في قراءة ووطي وخوها يجب الترك
ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد وسن لعل في راي وجود
ماء او مستوعده الامران تأخير التيمم الى اخر الوقت **وصفه**
ان ينوي ثم يمسح ويغسل بغير التراب بيديه مفرجتي الاصابيح
ضربة يمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتيه وان
بذل او نذر او وقف او رمي بماء لا ولي جماعة قد غسل طبيب
محرم فحاسة ثوب بقعة فبدن ثم يمسح فحائض فحائض فحدث
الا ان كاه وحده فيقدم على جنب ويترفع التراب ويدان نظرية
غير الاولى اساء وصحت والشوب يصلي فيه ثم يمسح به
باب ازالة النجاسة الحكيمة بشرط لكل من نجس حتى
اسفل خف وحذاء وذييل امرأة سبع غسلات ان انقبت
والا حتى تنقي بماء طهور مع حث وقرض حاجه ان لا يفر
المحل ويغسل مع امكان فيها شرب كل مرة خارج الماء
والا فغسل يميني عليها او ذقه وتقليبه او تنقيه فتكون
اخرها في منجس بكتب او خنزير او سول من احوها بتر
طهور يستوعب المحل الا فيما يضر فيك في مسماه ويغسل
ما يغ يوصله اليه والاولي اولى ويقوم اثنان وضوءه مقامه
ويغسل بقا طهر لا لون او ريح او عجز او ان لم تنزل النجاسة

11

الا يملح او نحوه مع الماء لم يجب وحرم استعمال مطعوم في ازالته
 وما تجس بغسله يغسل بعد ما بقي بعدها بنزاع طهور حيث
 اشترط ولم يستعمل ويغسل بخروج مذي ذكر ونقيات
 مره وما اصابه سبعا ويجزي في بول غلام لم ياكل طعاما
 لشهوة نضجه وهو غمرة بما في صخر واجرة واحواض ونحوها
 واربع نجست بما يع ولومن كلب او حنز بر ما اثر بها بالماحق
 يذهب لون نجاسة ورجحها مالم يعجز ولو لم يزل فيها ولا يظهر
 دهن ولا ارض اختلفت بنجاسة ذات اجزاء ولا باطن حب واناء
 وعجين ولحم ولا سكين سقيتها بغسل ولا سقيلا بمسح ولا
 ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فمادها نجس
 ولا ما سحالة فالتوا منها كالا ورجح رصا صير كنف نجسة
 الاعلقة يخلق منها طاهر وخمرة انقلبت بنفسها او ينقل لا تقصد
 تحليل ودنها منلها كمن تغر لا انا طهر سماؤه ويمسح غير تحلل ان
 من امساكها التحلل ثم ان تخللت او اخذ عصير الينحمر فخلل
 بنفسه حل ومن بلغ لوز او نحوه في تشره ثم قاه او نحوه لم ينجس
 بباطنه كبيض صلق في خير واري نجاسة خفيت غسل حتى يثيق
 غسلها الا في صخر او نحوه او يصلي فيها بلا خير **فصل**
 المتكبر وما لا ياكل من الطير والبهائم ما فوق الهر خلفة
 وميتة غير ادمي وسكك وجرايد وغير ما لا تنفس له سائلة
 كالعقرب لا الوزغ والحية والعلقة يخلق منها حيوان ولو
 دمي او طاهرا والبيضة تصير دما ولبن ومني غير ادمي

وما لا ياكل

وما ياكل وبيضة والقي والودني والمذي والبول والغايط وما
 لا ياكل او ادمي والنجس متا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر
 الانبياء ما قروح ودم غير عرق ما كل ولو طهرت حوته و
 ريق وقيل وبر اغيث وذباب ونحوها رقيق شهيد عليه وصديقه
 نجس ويعفي في غير ما بيع ومطعوم عن يسير لم ينقص من دم
 ولو حيضا ونفاسا واستحاضة ونجس وصديقه ولو من غير مصل
 لامن حيوان نجس او سبيل وعن اشرا سنجمان محله ويسير
 سلس بول نجس ~~بما في~~ ودخان نجاسة وغبارها
 وجراسها مالم تظهر له صفة ويسير ماء نجس بما عني عن يسير وقاله
 ابن حمدان واطلقه المنقح عنه ويضم متفرق بتوب لا كثير
 وعن نجاسة بعين وجل كثيرها في صلاة خوف وعرق وريق
 من طاهر والبلغم ولو ازرقت ورطوبة فرج ادمية وسائل من فم
 وقت نوم ودود قير ومسك وفارته وطين شارع طينت
 نجاسته طاهر ولا بكرة سوز طاهر غير دجاجة مخلاة
 ولو اكل هر ونحوه مما ينضم كبره اذا وقع في ما بيع وخرج
 لم يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقاله فيه وان مات
 او وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه القى وما حوله وان اختلف لم
 ينضب حره **باب** الحيض دم طبيعة وجبله نزحيه الرحم
 يعق اذا نثي اذا بلغت في اوقات معلومة ويمسح الغسل له لا لحنا
 بل يسن والوضوء وجوب صلاة ونعلها وفعل طواف وصوم
 ومسح مصحف وقراءة قران واللبس بمسجد ولو بوضوء لا المؤرد

به

ان امتت تلويثه ووطاء في فوج الامن به شيق بشرطه وسعة
 طلاقه لم تساله خلعا او طلاق علي عوفين واعتدا ابا شهر الا لونا
 ويوجب الغسل والبلوغ والاعتدا ابيه الالهة ونفاس مثله الا في
 اعتدا وكونه لا يجب بلوغا ولا يجنب به في مدة ايلاء ولا يباح
 قبل غسل بانقطاع دم غير صوم وطلاق ويجوز ان يستمتع من
 حائض بدون فوج ويسن ستره اذن فان اوج قبل انقطاعه
 من يجامع مثله ولو جازيل فعليه كفارة دينار او نصفه علي التخيير
 ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض والتحریم وكذا هي ان طافه
 وتجرى الي واحد كذا مطلق وتسقط بعجز واقل من حيضين
 تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة والحامل لا حيض واقله يوم
 وليك وكذا خمسة عشر يوما وغالبه ست اوسبع واقله بين حيضتين
 ثلاثة عشر ومن حيض خلوص النقا بالاي تغيرت معه قطنة احتشيت
 ولا يكره وطؤها منه وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره **فصل**
 والمبتداه يديم اوصفوة كدرة تجلس بمجرى وما تراه اقله ثم تغسل وتبلي
 فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا فان لم يتكلف
 صار عادة تنقل اليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لان البست
 قبل تكراره اولم يجد ويجرم وطئها قبل تكراره ولا يكره ان طهرت
 يوما فاكثروا ان جازة فمستحاضة فمابعضه تحين او اسود او منتن
 وعلج حيفا تجلسه ولولم ينوال او ينكرزوا الا فاكل الحيض من كل شهر
 حتى يتكرر فيجلس من اول وقتا بتدايها واول كل شهر ~~...~~
~~...~~



انما وجب الاصل والاصل والاصل

داول كل شهر هلا لي ان جملته سنيا اوسبعا ببحر وان استحييت
 من لعا عادة جلسها كما ناقضته قبل ان علمها والمعلم يتخير
 صالح ولو تنقل او لم يتكرر ولا يتطل دلالة بزيادة الدمين
 علي شهر ولا يمتنع التميز الا مع استحاضة فان عدم فتخيرة التميز وعدم عارها
 لا تقتضي استحاضة الا تكرار وجلس ناسية العدد فقط فاك
 الحيض في موضع خفيها فان لم تعلم الاشهرها وهو ما يجتمع فيه
 خفي وطهر صحيحا فغنيه ان اتسع له والاجلس الفاضل بعد
 اقل الحيض من تسية ثمان اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع منه
 كصف الشهر الثاني وان جهلت فمن اول كل هلا لي كبتدأة او لم تسرف وقت ابتداءها ولا تميزها فاحسن
 ومتي ذكرت عادتها رجعت اليها وقصبت الواجب زمانها وزمن
 جلوسها في غيرها وما تجلسه ناسية من مسكوك فيه كحيض فنيا الصوم والصلوة فيه
 وما زاد الي اكثره كطهر متيقن وغيرها استحاضة وان تغيرت ان غير الدم المذكور فيه والظهر المذكور فيه
 عادة مطلقا فقدم زائد علي اقل حيض من مبتدأة في اعادة
 صوم ونحوه ومن انقطع دنها ثم عاد في عادتها جلسه كما جازها
 ولم يجاوز علي اكثره حتي يتكرر وصفرة وكدره في ايامها حيض بعد ان عاد ولو تكرر فاما لا تجلسه الا استحاضة
 ولو تكررت ومن تري دما يبلغ مجموع اقله ونقا يتخللا فالدم حيض الصوم والافضل والتطويل ولا غير
 ومتي انقطع قبل بلوغ الاقل وجب الغسل فان جاوز اكثره كمن
 تري يوما دما ويوما نقا الي ثمانية عشرين سلا فستحاضة **فصل**
 الفصل في الصوم والصلوة

في الصوم والصلوة

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

يلزم كل من حدثه دأيم غسل المحل ونعصبيه لا اعادتها لكل صلاة
ان لم يفرط ويتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء وان اعتد انقطاعه في الوقت
زمنًا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الا انقطاع لمعادته اي السطر
الاتصال بطل وضوءه ومن تمتع قراته او لحقه السلس قايما صلي

قاعدا ومن لم يلحقه الا ركعا او ساجدا ركع وسجدة وحرم وطئ
مستحاضة من غير خوف عنت منه او نساء ورجل شرب سباح في وقت الصلاة
يمنع الجماع ولا يثني شربه لا لقانظفة وحصول حيف الا قرب رمضان

للقطرة ولقطعة لا فعل الا خيرا بها لا علمها **فصل** التقاسم في النكاح
لا حد لاقلة وهو دم رخصه الرجم مع وكادة وقبلها يتوهم اوتلاية او نكاح
بأمانة وبعد ها الى تمام اربعين من ابتداء خروج بعض الولد وان عنت
جاوزها وصادف عادة حينها ولم يزد او زاد وتكره ولم يجاوز الزرة

خفيف ولا اول يعادف عادة فاستحاضة ولا تدخل استحاضة
في مدة تقاسم ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان والتقاء
زمنه طهر ويكفي وطؤها فيه وان عاد الدم في الاربعين اول تراه

ثم رآته فيها فمسكوكة فيه بقوم ونصلي ونقضي الصوم المفروض
ولا يؤطأ وان صارت نفسا بعد ما لم تقض ونج وطئ نفسا
ما في وطئ حايض ومن وضعت ثوبا من فاكهة او ثوبا من ثيابها

من الاول فلو كان بينهما اربعون فلا تقاسم **كتاب**
الصلاة احوال وافعال معلومة مفتحة بالنكير محتمة

وبعد اصلاح
بالسليم

استعملت فيما اصطلح عليه من المصطلحات لان الشارح متفلا من المعنى القوي
في الدعا التي ذات الاقوال الافعال وفرضت ليله الا اني بعد منحه حسن

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

بالسليم ويجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حايض ونفسا ولو لم
يلغى الشرع او ناسيا او مغطى عقله باغما او شرعيا روا او محرم
فيبقى حتى زمن خوض طرا متضللا به ويلزم اعلام نايما بدخول
وقتها مع ضيقه ولا يصح من مجنون واذا صلى او اذن ولو في

غير وقته كافر يصح اسلامه حكمه به ولا يصح صلاته ظاهرا ولا
يعتد باذنيه ولا تجب على صغير وتصح من مجنون وهو من بلغ
سبعا والتواب له ويلزم الولي امره بها لسبع وتعليقه اياها

والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن المفاسد وضربه على تركها
لعشر وان بلغ في مزدونة او بعدها في وقتها لم ينعى
تيمم لها لا وضوءا ولا سجدة ولا يجوز لمن اتممت تأخيرها او بعضها

عن وقت الجواز اذا قادرا على فعلها الا لمن له اجمع ونويه
او لم يستغل بسبوطها الذي يحصله قريبا وله تاخير فعلها في الوقت
مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كوت وقيل وحض او لغو

سترة او له فقط او لا يبقى وضوء عادم الماسفر الى آخره
ولا يرجو وجوده ومن له ان يؤخر لتسقط بجمته ولم ياتم ومن تركها
حجوا ولو جهلا وعرفوا صر كفرة وكذا انها وانا او كسلا اذ ادعاه

امام او ناسية لفعلها واي حتى تضايق وقت التي بعدها وليست
ثلاثة ايام فان تابا بفعلها والاضربت عنقها ولا تترك ركعتين
او شرط يعتقد وجوبه **باب** **الاذان**

١٤

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

باب في بيان حكم الصلاة في السفر والنعيم

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "بسم الله الرحمن الرحيم" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful).

.....
عينا

سيرت بما في المسئلة اذ ارجع الى الوفا
وعا الى الصلاة با جملة ثم عاد اليها
بالشرب

وسى

عزیز و محترم
مقامات و اعیان

اذا ما ولعدا
فقط

خير من النعم

و هو السبع عشر مائة

الرطوبة
فمع سطوفى

العلم العلام و
المعاني في فقه

ج۱ تا انرا طبعی ام

سرا کا علیہ قیادہ اور فیاض و بزرگوں کی دعا و نذر

هي الاذان
للكمال وعظيم بوضوحه وبلانته
وهي درجۃ اعلى الحسن وهي الحفظة
وانما ذكر ذلك الانقضاء له

اعوذ بان يكون امامي مسجد عظيم
او عظيم شين اخر وقوله او نيه رجوع
من شان نبوت صادق المسحر
ما يلزم

من وجوده وجود ولا عدم

الشروط الصلاة

[illegible]

اسی السلام کہہ کر اسی وقت اتحاد

ولو

الكتبة

المعالم

حرام

محمّد بن عبد الله

الحمد لله

0. 11. 12.

۲۰

الاعراب

المزينة

قائمة المحتويات

...

موسم و

والمساق عن

من لکھنؤ

عبدالله بن محمد

عن النعمان

بسم الوقت

فعلها وفعل

الف بسم الله على

مر الحاضر من الترتيب

عن عبد الله بن

باب کا صفحہ

10

و هو اعز البلاد

ف

157

[illegible]

لوجوب المرتبة
ان يسهل بالظهر او النحر
الام يترج قبله او خلفه الاخرى

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة **باب اجتناب**
النجاسة وهي عن اوصية منع الشرج منها بلا ضرورة
 لا اذ في فيها طبع ولا حتى الله تعالى او غير شراحت لم يعف عنها
 نذرت فصل وثوبه وبقعتها وعذمتها شرط للصلاة فتقع من اجل
 مستجر او حيوانا طاهرا او ممن مش ثوبه ثوبا وطاهرا حيا لم يستند
 اليه او قاطعا اكلنا او ساجدة او لم يلاقها او صلي على طاهر من متنجس
 طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق يتجر به او سقطت عليه فزال
 او اذا هاسر بغيره ان عجز عن ازالته عنه او نسيها او جعل عينها او حركها فانما حامل النجاسة
 او ايضا كانت في الصلاة ثم علم او حمل قارورة او اجرة باطنها نجس ولم يدر سره
 او بوضنة لها فرج ميت او ممدرة او عنقوة اجابته مستحله خمر
 وان طين نجسة او لبسط عليها او على حيوان نجس او خرب طاهر

صفيقا

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

منبتا او غسل وجهه آجر وصلى عليه او على لباسه باطنه فقط نجس
 او غلوسفله غضب او ستر تحت نجس كرهت وصحت وان خطا
 جرح او جرح عظم نجس او عظم نجس فصح لم يجب ازالته مع ضرره ولا
 يتيم له ان غطاء اللحم وميت وجبت فمات اذيل لامع المثلة ولا
 يلزم شارب غرقى وان اعيدت سن او اذن او نحوها تثبتت
 فطاهرة **فصل** ولا يبيع تعبد اصلا في مقبرة ولا يقدر ان
 ولا ما دفن بداره وحمام وما يتبعه في بيع وحش واعطان ابل وهي
 ما يقيم فيها وتاوي النوا وحجرة ومزيلة وقارعة طريق واسطحت
 وسطح لهرسوي صلاة جنازة في مقبرة او جمعة وعيد وجازة
 ونحوها بطريق لضرورة وغضب على راحة بطريق ويقع في الكل
 لغدرو تكلر اليها بلا حائل ولو كوخة رجل لا يباعا عن جادة المسافر كحبس
 بمسنة وليست به ولو غيرت بما يزيل اسمها كجبل حمام دارا وصلي فيها
 وتكبره سجد حدث لها ولا يبيع فرض في الكعبة ولا على طهرها
 الا اذا وقف على متنها حاجت لم يبق وراة شيء او خارجة وسجك
 فيها وتقع نافلة ومنذورة فيها وعلها ما لم يسجد على متنها لها
 وتثن نقله فيها وفي الحجر وهوبنها وقد رسته اذرع وشي ويصح
 التوجه اليه مطلقا والقرض فيه كذا خلتا وتكبر بارض الخنف لا يبيعه
 وكبيسة **باب استقبال القبلة** شرط للصلاة مع القدرة الا

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

فانه من علمه
 من فيه وسرجه به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وبمنسوج
 ومموه بذهب او فضة لا يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحري
 ساوي ما ليس معه ظهرا وخزوه وما شدي با برسيم والحلم بوبر
 او صوف وخوه او خالص لرض او صكة او حوب ولو بلا حاجة ولا الكل
 حاجة وحرم تشبه رجل ياتي وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
 ما حرم على رجل فلا تضح صلابته فيه وبيع من حبر كليس معصفا ان يلبس او لاده
 وازداد وخطا طه به وحشوجيا بوفرش وعلم ثوب وموطرانه
 ولينة جيب وهي الزيق واجيب بما يفتح على خرا وطوق ورفاع
 وسقف فرا فوق اربع اصابع مضمومة

من اجله

فقط ونية الصلاة بالنية
تفلاص مطلقا وكره لغير غرض وان استقل لا احوط بل فرضه وصار
تفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكثير احوام فان نواه صح ومن
اتي بما يفسد الفرض فقط انقلب تفلا وينقلب تفلا ما بان عدمه
كفاية فلم تكن اوله يدخل وقته وان علم لم تتعده **فصل**
وتشترط جماعة نية كل حاله وان تفلا فان اعتقده كل انه امام
او مأمومه او نوي امامة من لا يقع ان يؤثمه كاتمي قارنا او شك في
كونه امنا او مأموما لم يصح فان اقيم بمثله اذا استلم امام
مسافرا ومن سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يصح
ان ياتن من لم ينوه او لا اذا احرم اماما الغيبة اماما احيى
ثم حضر وبني على صلاة الاول وصار الامام مأموما ولا ان يؤثر
بلا عذر السابق والقصر اذا استخلفه امام محدث من ركن
خوف او حصر عن قول واجب ويبي على ترتيب الاول ولو سبقوا
ولستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلم يمسك السلام والانتظار
والاصح يندري الفاحشة من لم يدخل معه وتصح نية الامامة ظانا
حضور مأموم لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر وكان حاضرا ولم
يدخل معه لا ان دخل ثم انصرف وصح لعذر يبيج ترك الجماعة
ان ينفرد امام ومأموم ويقر امام فاروق في قيام او يجلس
لما ركع في حال فان ظن في صلاة سيرا ان امه قرأ لم يقرأ
وفي ثمانية جمعة وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة امامه
مطلقا

من ترك التيمم لغير عذر
او ترك سيرة او سكت في
التيمم صح تفلا لصحة
نية الصلاة

مكرر

اذا دخلت في الصلاة فكل ما كان منك فيها سبوقا
ولا تاخلة فكل ما كان منك فيها سبوقا
امام ولا مأموم

السبوق

قبل رفع من الركوع الاول

فارق المأموم الامام بعد ان يقرأ الامام
التي تحت قوله ويجوز ان كان الامام قرا

وان قارن المأموم الامام في الجهر

من هذا القول مطلقا
في الصفح الى ان يقرأ
صغر الصلاة
مكرر

حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتزدد فيه وعزم عليه لا على
مخطو وبشكه هل نوي او عين فعل معه علام ذكره وشروط
مع نية الصلاة تعيين معينة لا قضاء في فائتة واداء في حاضرة
وقرنية في فرض ونهية نية فرض من قاعد وقضا ثنية اداء
وعقبة اذا بان خلاف فنية لا ان علم وان احرم بفرض في وقته
المقبح ثم قلبه تفلا صح مطلقا وكره لغير غرض وان استقل الى اخر
بطل فرضه وصار تفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكثير
احرام فان نواه صح ومن اتي بما يفسد الفرض فقط انقلب تفلا
وينقلب تفلا ما بان عدمه كفاية فلم تكن اوله يدخل وقته
وان علم لم تتعده **فصل** وتشترط جماعة نية كل حاله وان
تفلا فان اعتقده كل انه امام الاخوان او مأمومه او نوي امامة من لا يصح
ان يؤثره كاتمي قارنا او شك في كونه اماما او مأموما لم يصح فان اقيم
مقيم بمثله اذا سلم امام مسافرا ومن سبق بمثله في قضاء ما فات
تصح في غير جمعة صح ولا يصح ان ياتن من لم ينوه او لا اذا احرم
امام الغيبة امام احيى ثم حضر وبني على صلاة الاول وصار الامام
مأموما ولا يؤثر بلا عذر السابق والقصر اذا استخلفه امام
لحدوث مرض او خوف او حصر قول واجب ويبي على ترتيب الاول
ولو سبقوا ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلم يمسك السلام والانتظار
والاصح يندري الفاحشة من لم يدخل معه وتصح نية الامامة ظانا
حضور مأموم لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر وكان حاضرا ولم
يدخل معه لا ان دخل ثم انصرف وصح لعذر يبيج ترك الجماعة
ان ينفرد امام ومأموم ويقر امام فاروق في قيام او يجلس
لما ركع في حال فان ظن في صلاة سيرا ان امه قرأ لم يقرأ
وفي ثمانية جمعة وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة امامه
مطلقا

مكرر

عن

مة

ان يقرأ اماماً وماموماً وبقوا ماموماً فارق في قيام او يكمل ويصلي
له الركوع في الحال فان طن في صلاة سوان امامه قرائته او في ثانية
جمعة يترجمه وتبطل صلاة ماموم بطلان صلاة امامه مطلقاً
لا عكسه ويثبتها منفرداً من خرج من صلاة بطن انه احدث فلم
يكن بطلت **باب منه الصلاة** من خرج اليها
في كنية ووقار وادخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وانفذ لي ابواب رحمتك
ويقوله اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك وقيام امام فقير
مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان راي الامام وادركه
فقد رويته ثم يسوي الامام الصفوف بمنكب وكعب
وسن تكميل اول فادول والمراصة في بيته واول للرجال افضل
وهو ما يعطيه المنبر ثم يقول قائماً مع قدرة العقوبة الله اكرم
مرتباتنا لينا فان اتاه او ابتداه او اتاه غير قائم صحت قبله
ان اتسع الوقت وتعتقد ان مد اللام لا هزيمة الله او اكبر
او قال اكبار او الاكبر ويلزم جاعلاً تعلمها فان عجز اوضح الوقت
كثيراً لفته وان عرف لغات فيما افضل كبريه والا فخير وكذا كل
ذكر واجب وان علم البعض اني به وان ترجم عن مستحب
بطلت وتحرم اخرس وخوة بقلبه وسن جهراً امام بتكبير وتسمع
وتسليمة اولي وقراءة في جهورية بحيث يسمع من خلفه وادناه
سماع غيره واسرار غيره بتكبير وسلام وفي قرائه تفصيل
بابي وكفه جهراً ماموماً لا بتكبير وتحيد وسلام حلجة فيسن

جهراً

21
وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع
حيث تحصل السماع مع عدمه فرض وسن رفع يديه او احداهما
عجزاً مع ابتداء التكبير متدوداً الاصابع مضمومة متباعدة مستقبلاً
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذراً وبنيته
معه ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع كف يمينه على كوع يسري
وعقلهما تحت شترته ونظرة الى موضع سجوده الا في صلاة
خوف ونحوه الحاجة ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيد ثم يقرأ
البسملة وهي اية فاضلة بين كل سورتين سوي بل لا يفكره
باب قد رها بها ولا يسبح بغير شيء من ذلك ثم الفاتحة
وفيها احدي عشر تشديداً فان ترك واحدة او تركتها او
قطعها غير ماموم بسكوت طويل اذكر او دعا او قرأ كثيراً
لزمه استئنافها ان تعد وكان غير مشروع فاذا قرع قال امين
ويحرم وبطلت ان شدد ميمها بجهراً امام وموم بها وغيرهما
فيما يجهر فيه فان تركه امام او اشهره اني به ماموم جهراً او لم
جاهلاً تعلمها فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف
والايات فان لم يعرف الا اية كثر رها بقدرها فان لم يحسن قرائاً
حرم ترجمته ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فان عرف بعضه كثره بقدره والا وفق بقدر القراءة
ومن صلا وتلقف القراءة من غير صحت ثم يقرأ سورة كاملة نوباً
من طوال المفصل في الفجر وقصاره في المغرب وفي الباقي من اوسطه

ولا يكره لعذر كمرض وسفر وتحوها باقصر من ذلك والاكثرة
بقصاره في غير لا يطوالة في مغرب واوله في ولا يعتد بالسورة
قبل الفاتحة وحرم تكليس الكلمات وتبطل به الا السور والآيات
ويكره كبكل القرآن في فرض او بالفاتحة فقط لا تكرار سورة
او تفرقتها في ركعتين ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض ولا
قراه او اخر السور واساطها او ملازمة سورة مع اعتقاد جوا
غيرها ويحقر امام بقراءة في الصبح والي المغرب وعشاء وكره
لما موم ونهارا في ثقل وتخير منفرد وقيل لقضاء ما فاتته
ويسري في قضا صلاة جهر نهارا او جهر بهاليله في جماعة وفي ثقل برأي
المصلحة ولا تنفع بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ثم يركع مكبرا
رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه
ويحمد ظهره مستويا ويجعل راسه حيا له ويجلي مرفقيه عن
جنبه والمجري بحيث يمكن وسطا من ركبتيه يديه وقوره
من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما ورا ركبتيه من الارض
ادني مقابلة وتمتها الكمال وينوبه احدى لا يمكنه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادني الكمال واعلاه لامام عشر
ولمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الاعلى في سجود والكمال في ربي
اغفر لي بين السجدين ثلاث في غير صلاة كسوفي في الكل
ثم يرفع راسه مع يديه قايلا اماما ومنفردا يسمع الله من حمده
مرتبا وجوبا ثم ان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلكها فاذا قام
قال ربنا ولك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

القول

ويجد فقط ماموم وياي به في له فحبه ثم يركع او لا يرفع يديه
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفاه ويكون على اطراف اصابعه
والسجود على هذه الاعضاء بالمصلي ركن مع القدرة لا مباشرتها
بشيء منها وكره تركها بلا عذر ويجزي بعض كل عضو ومن عجز
بالجبهة لم يلزمه بغيرها ومومي ما يمكنه وسن ان يجلي عضديه
عن جنبه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه مالم يؤذ جاره ويضع
يديه حذو منكبيه مضمومي الاصابع وله ان يعتمد مرفقيه على فخذيه
ان طال ويفرق ركبتيه واصابع رجليه ووجهها الى القبلة ويقول
تسبيحه ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب يمينه
ويثني اصابعها نحو القبلة ويسط يديه على فخذيه مضمومي الاصابع
ثم يقول رب اغفر لي وتقبل مني يسجد كالاولي ثم يرفع مكبرا قائما على
صدره وركبتيه قدميه معتمدا على ركبتيه فان شق فيها لارض
ثم ياتي بمثلها الا في تحديده وحرمة واستغناج وتعود ان
تعد في الاولى ثم تجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه يقبض
من يمينه الخنصر والبصر ويخلق الا بهام مع الوسط ويسط
اصابع يسراه مضمومة الى القبلة ثم يستشهد برقبته يقول القيات
الله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشير بيسابه اليميني من غير تحريك
في تشهد ودعايه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم يقبض في مغرب
ورباعية مكبرا او لا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك الا انه

يسير ولا يزبد على الفاحشة ثم يجلس متوركاً يفرش اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليدين على الأرض
ثم يشهد التشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلي آل محمد
كما صليت على إبراهيم وأنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلي آل
محمد كما باركت على إبراهيم وأنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلي
إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم والآلة
أولي ثم يقول ندياً أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن نقمة الحيا والممات ومن نقمة المسيح الدجال وأن دعاها ورد
في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة أو السلف أو بأمر الآخرة ولو لم
يشبه ما ورد أو لنخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل به فلا بأس
بالم يثق على ما موم أو يخف سهواً أو كذا في ركوع وسجود وخوضها ثم
يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وسن التفاتة عن يساره أكثر وحذف السنن **باب**
وهو أن لا يلو له ولا يمد في الصلاة وعلى الناس وخزمه بأن يثق
على آخر كل تسليم ونيتة به الخروج من الصلاة ولا يجزي أن يقل
ورحمة الله والاولي أن لا يزيد وبركاته وأنتي كرجل حي في رقع
اليدين لكن تجمع نفسها وتجلس فبسط له رجليها عن يمينها
وهو أفضل أو متربعة وتشر بالقراءة أن سمعها اجنبي والحقى كأنني
فصل ثم يسكن أن يستغفر ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وتلاها وتلكم سبحان الله
والحمد لله والله أكبر ويغري من عدد الكل معاً ويعفده والاستغفار

بيده ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة ولا يكره أن يخص نفسه بشرط
الاخلاص واجتناب الحرام **فصل** يكره فيها النفات بلا حاجة كقوف
دخوه وإن استدار بجملة أو استدبرها لا في الكعبة أو شدة خوف
أو إذا تغير اجتهاده بطلت ورفع بصره لأجل الخشعي وتغيضه وحمل
مشغل وانقراض ذراعيه ساجداً أو تعاضد بان يفرش قدميه ويجلس
على عقيقته أو بينهما ناصباً قدميه وعبت وتخصر وتمط وفتح فيه رومته
ووضع فيه شيئاً لا يديه واستقبال صورة ووجه ادري وما يلهيه وإل
مطلقاً ومتحدث ونائم وكافر وتعليق شيء في قبلته وحمل قيص أنوب
فيه صورة ومثل الحصار فتوبة التراب بلا عذر وتروح جروحة
وخوها بلا حاجة ورفقة اصلاعه وتشبيكها ومس لحينه وعقب
شعره وكفى ثوبه وخوه وإن يخص جبهته بما يسجد عليه ومسح
أثر سجوده وتكرار الفاحشة واستناد بلا حاجة فإن سقط لوازل
لم يقم وأبداً وما فيما منع كمالها كبر وريد وجوع وعطش مفرط
أرجاء أو حاقباً ومع ربح محتسبة دخوه أو تأيلاً لطعام وخوه مالم
يحق الوقت فتجب ويكره استعماله بغيرها وسن تفرقة ومرا
وحنه بين قدميه وتكره كثرة وحده إذا عطس أو وجد ما
يسره أو استرجاعه إذا وجد ما يجهه وسن رد ما بين يديه
بالم يعلبه أو يكن محتاجاً أو ممكته فإن أبي دفعه فإن أصر فله
قتاله ولا يكره أن خاف فساد ما ويضمنه معه ويكره مرور يديه
وبين سترته ولو بعيدة والأفقي ثلاثاً ذرع خافله وله عداي
وتسبيح بأصابعه وقول سبحانك قبل أن اقري اليس ذلك بقادر علي

ان يحيي الموتى وقرآه في المصحف ونظرو فيه وسؤال عذابة رحمة وتعود
عذابة عذاب وخوها ورد السلام اشارة وقتل حية وعقرب
وقلة وليس ثوب وعبادة مالم يطل وفتح علي امامه اذا ارخ عليه
او غلط ويجب في الناحية كنيستان سجدة واذا انا به شيء كاستبدان
عليه او سهوا امامه سبع رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امرأة بطن
كفها علي ظهر الاخرى وتبطل ان كثر وكثره بخفة وصغير وتصفية
وتسبيحها لا بقراءة وتقليل ونحوه ومن غلبه تتأدب
كظم نديا والاوضع يده علي فيه وان بدره بصاق او مخاط او كرامة
اراله في ثوبه ويباح بغير مسجي عن يساره وتحت قدميه في ثوب
اولي ويكره عنة واماما ولزم حق غير باصفي اذ الله من مسجد
وسن تخلف محله وفي نفل صلاته عليه صلى الله عليه وسلم عند ترا
طرفة الصلاة الي ستره مو تنفعه قريب ذراع فاقل وعرضها
اعجب الي احد وقربه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه واخره
عنما يسيرا وان تعذر غوز عصي وضعها وبصر ولو تحيط او مس
اعتقده ستره فان لم يجد خط كالليلال فاذا اسر من وراها شي
لم يكره وان لم تكن فربين يديه كلب اسود بهم بطلت لامرأة
وحار وشيطان وستره الامام ستره لمن خلفه **فصل**
اركانها ما كان فيها لا يسقط عبد او لاسهوا وهي قيام قادر في نفل
سوي خايف به وعريان ولما واة وقصر ستيف لما جرح عن خروج
وخلف امام الحيا لما جرح بستر طيه وحده مالم يصير رايها
وتكبيوة الانحرام وقراءة الناحية ورعوع ورع منه الا بعده

اول

اول في كسوف واعتدال ولا تبطل ان طال وسجود ورفع منه وجلس
بين السجدين والطمأنينة في فعل وهي السكون وان قل وتشهد
اخيرا وجلس له وللتسليتين والركن منه اللطم صل علي محمد بعد
ما يجزي من الاول والتسليتان والترتيب **فصل** في واجباتها
ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا ويسجد له سهوا وهي تكبير
لغير احراير ورعوع مشيوق ادرك امامه راعا فركن
وسنة وتسميع لامام ومنفرد وتحييد وتسمية اولي في ركوع
وسجود ورب اغفر لي بين السجدين للكل ومحل ذلك بين انتقال
وانتهاء نلو شرع فيه قبل او كله بعد لم تجزئه كتكبير واجب
قراءة راعا او شرعية في تشهد قبل تعود ومنها تشهد اول
وجلس له علي غير من قام امامه سهوا او المجري منه النيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اسعد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ومن ترك شي من ذلك
عبد الشك في وجوبه لم يسقط **فصل** وسنتها ما كان فيها
ولا تبطل بتركه ولو عمدا او يباح السجود لسهوة وهي استفتاح
وتعود وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في نحو خمسة وعبد
ونطوع واو لقي مغرب وارباعية وقول امين وقول ملء السما بعد
التحيد لغير ما سوره وما زاد علي مرة في تسميع وسؤال المغفرة ودعا
في تشهد اخير وتثوت في وتر وسنن الافعال مع النيات خمس واربع
وسببت هبة لانها صفة في غير ما دخل جهرا وخفاته **باب**
وتحقيق واطالة وتقصير ويسن خشوع

ن

يشترع لزيادة ونقص لا عمدًا ولشك في الجملة لا إذا كثرت حتى صار نحو
 سوايس بنقل وفرص سوي جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو
 فتقرا فعلًا من جلسها قياتًا أو قعودًا ولو قد جلس في الاستراحة
 أو ركوها أو سجودًا أو نوي القصر فانتدب سهوا سجده بعد ابطت
 الأبي الإتمام وإن قام لزم أن يسجد في جلس مني ذكر ولا يشهد أن
 تشهد وسجد وسلم ومن نوي ركعتين فقام إلى ثلاثة نهارًا
 فالأفضل أن يتم أربعًا ولا يسجد ليسجد ليلًا فكيف يسهو إلى الثالثة
 بفجر ومن نهته ثقتان فأكثر ويكره من تنبيهه لزمه الرجوع
 ولو ظن خطاهما لم يتيقن صواب نفسه أو يختلف عليه من يتيقن
 لا إلى فعل تامومين فإن أباه أمام قام لزم زيادة بطلت صلاته
 عالمًا إذا كرر لا يعتد بها مسبوق ويكفي المفارقة ولا تبطل إن أتى
 أن يرجع لغير أن نقص وعمل متوال مستكثر عادة من غير
 جنبها يبطلها عمدًا وسهوًا وجهله أن لم يكن ضرورة
 خوف وهراب من عذو وخوفه وإشارة أخرى كغلب
 ذكره يسير بلا حاجة ولا يشترع له سجود ولا تبطل بعمل قلب
 وإطالة نظر إلى شيء ولا باكل وشرب يسير من عرفه سهوًا وجهلاً
 ولا يبلغ ما بين أسنانه ولا مضغ ولو لم يجربه ريق ولا نقل
 بيسير شرب عمدًا وبلغ ذوب سكر وخوفه بغم كالكل وسن
 سجود لا يبانه بقول مشروع في غير موضعه سهوًا كقراة
 سورة في الأخيرين أو قاعدًا أو ساجدًا أو تشهدًا قابلاً
 وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت وسهوًا فإن ذكر قريباً

ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى وتقطع أتمها وسجد إلا
 وأخذت أو تكلم مطلقاً أو وقفه هنا أو في صلبها بطلت
 لأن نادر فتكلم أو سبق على لسانه حال قراة وكلامه أن
 تنحى بلا حاجة أو نفع فيان حرفان لأن النسخ خشية أو غلبة
 سأل أو عطاس أو ثاوب ونحوه **فصل** ومن ترك ركناً
 غير تكبيرة الاحرام ذكره بعد شروع في قراة ركعة أخرى بطلت
 التي تركها منها ولو رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته وقبله أن لم يعد
 عمدًا بطلت وسهوًا بطلت الركعة وبعد السلام ترك ركعة ما
 لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً فبأنى به ويسجد ويسلم وإن شئت
 أربع ركعات أربع سجودات وذكر وقد قرأ في خامسة فملاها وقبل
 يسجد سجدة فتصح ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجودتين
 أو ثلاثاً من ركعتين جهلاً أي بركعتين وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث أي
 بثلاث وخمساً من أربع أو ثلاثاً أي بسجدة تين ومن الواجب سجدة
 أي بسجدة ثم ركعتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى
 سجدة ومن الثانية سجدة تين ومن الرابعة سجدة أي بسجدة ثم بركعتين
 ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بأسوأ التقديرين وشهد قبل
 سجدة في أخيرة زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن نقص
 عن ترك تشهد أول مع جلوس له أو دونه ناسياً لزم رجوعه وكبره
 أن استتم ساقياً وحرم أن شرع في القراة وبطلت لأن نسيها وجهل ويلزم الماء
 موم متابعتها وكذا كل واجب فخرج إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال
 لا بعده وعليه السجود للكل ويأتي على اليقين من شك في ركن

او عدد ركعات ولا يرجع واحد الي فعل امامه فاذا سلم امامه
اني بما شئت فيه وسجد وسلم ولو شك من ادرك الامام را
كثا بعد ان احرم هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا
لم يثبت بتلك الركعة ويسجد لذلك وان شك هل دخل معه في
الاولي او الثانية جملة في الثانية ولا يسجد لشك في واجب او
يأذنه الا اذا شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن
عليه سجود سجدة لذلك ومن شك هل سجدة له سجدة او لا سجدة من وليس علي
ما ترم سجود سهوا الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه
من تشهد ثم يتكلم ولو سبوا فافيا لم يتركه فلو قام بعد سلام امامه
رجع فسجد معه لا ان شرع في القراءة وان ادركه في اخر سجدة في السهو سجدة
معه فاذا سلم اتي بالثانية ثم فقي صلاته وان ادركه بعدها وقبل
السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه سهوا وسهو معه وفيما انفرجه
فان لم يسجد يسوق اذا فرغ وغيره بعد اياه من سجوده
فصل في سجود السهو لما يبطل عمده وللمن يحل المعنى
سهوا او جهلا واجب الا اذا ترك منه ما يحل قبل السلام فيبطل
بفعل تركه ولا يسجد سهوه ولا يبطل بتعد نزل مشروع ولا واجب
حله بجهل السلام وهو ما اذا سلم قبل ان تمامها وكونه قبل السلام او بعد
نذرت وان نسيته قبله قضاء ولو شرع في اخري فاذا سلم وان طال
فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم ينقضه وصحت ويكفي جميع
السهو سجدة ثان ولو اختلف محلها ويغلب ما قبل السلام ومنى
سجدة بعده جلس فتشهد وجوب التشهد الاخير ثم سلم ولا

يتورك

دقضا رتبة وتحية. مسجد الاحمال خطبة جمعة مطلقا **باب**
ملاة الجماعة واجبة للنفس المؤداة علي الرجال الاحرار القادرين ولو
سفر في شدة خوف لا شرط فتصح من منقود ولا ينقص اجزه مع
عذر وتنعقد باتنين في غير جمعة وعيد ولو اثنى او عبد لا يصح
في فرض وتسجد للنساء منفردات ويكره لحننا بحضورها
مع رجال ويباح لغيرها وليس لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والا
فضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره فالا قدم فالاكثر
جماعة وابتعد اولي من اقرب وحرم ان يوم بمسجد له امام راتب
ولا تصح الا مع اذنه او تاخير وضيق الوقت ويراسل ان تاحضرن
وقته المعتاد مع قرب وعدم شقة وان بعد اول يظن خطوره او ظن
ولا يكره ذلك ملوا هم من ملي ثم اقيمت سن ان يعيد وكذا ان جاء
مسجدا غير وقت نهى لغير قصد ما الا المغرب والاولي فرضه ولا تكره
اعادة جماعة في غير مسجد في مكة والمدينة ولا فيهما العذر وكوه
قصد مسجد لهما او يمنع شروع في اقامة انعقاد نافلة ومن فيها
ولو خارج المسجد ثم ان امن فوت الجماعة ومن كبر قبل تسليم الامام
الاولي ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع دون الطائفة المان
ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزائه تكبيرة الاحرام وسن دخول
معه كيف ادركه ويحظر بلا تكبير ويقوم سبق به وان قام قبل
سلام الثانية ولم يرجع انقلبته قفلا واما ادرك اخرها وما يقضي
اولها يستفتح له ويتعد ويقرأ سورة لحن لو ادرك ركعة من رباعية
او مغرب تشهد عقب اخري ويتورك معه يكرر التشهد

الاول حتى يسلم ويبتعد عن مأثور قراءة وسجود سهود ثلاثة وسورة
 ودعا قنوت وكذا انشهر اول اذا سبق بركعة وسن ان يستفتح
 وينعوذ في جهرية ويقرأ الفاتحة وسوره حيث شرعت في سكتاته
 وهي قبل الفاتحة وبعدها وتسبحها بقدرها بعد فراغ القراءة وفيها
 لا يجهر فيه ولا يسمع له ليعود او طريق ان لا يشغل من يجنبه ومن ركع
 او سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم وعليه وعلي جاهل وناس ذكره
 ان يرجع لياتي به معه فان ابي عالم عمدا اخطأ ذكره فيه بطلت الصلاة
 او ناسيا ويعتد به والاولي ان يشرع في فعلها بعده فان وافقه كره ان يكره
 لاحرام معه او قبل ان تمامه لم تنته وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا
 ولم يعبده بعده بطلت ركنه يكره ولا يضر سبق بقول غيرهما وان
 سبق بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه او بركنين بان ركع ورفع
 قبل ركوعيه وهو الى السجود قبل ركنيه عالما عمدا بطلت وجاهلا
 او ناسيا بطلت الركعة ان لم يات بذلك معه لا يركن غير ركوع وان
 تخلف بركن بلا عذر فكسيف ولعمري ان فعله والحقه والالفت
 الركعة وبركنين بطلت ولعمري كنون وسهو وزحام ان لم يات بها
 تركه مع امن قوت الاثنية والالفت الركعة والتي قبلها فوضعا
 وانزال عذر من ادرك ركوع الاول وقدر رفع امله من ركوع
 الثانية تابعه ونسخ له ركعة ملققة تدرك بها الجماعة وان ظن تخوم
 متابعته فسجد جله اعتد به ولو ادرك في ركوع الثانية تبعه
 وتمت جمعته وبعده ركنه منه تبعه وقضي وان تخلف بركعة
 ناكثا لعذر تابع وقضي كمسبوق وسن الامام التخفيف

مع الاثم

مع الاثم وتكره سرعة تمنع ما سوا فعل ما بين ما لم يؤثر ما يوم التطويل
 وتطويل قراءة الاول عن الثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني والثانية
 او طول او يسير كقبح والفاثنية وانظار داخل ان لم يشق علي ما يوم
 ومن استلذته اقراته وامته الى المسجد كره منها وبها خير لها ولاي ثم
 ولي محرم منع مليته ان خشي فتنة او ضررا من الانفراد ~~بالمسجد~~
فصل الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار وما يؤثمهم الجنة
 وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وتنعم بهم الجماعة وليس منهم من
 يقبل قولهم ان ما يبدى لهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي ويكره عليهم
 ظلم الاربيين وظلم بعضهم بعضا وحل ذبيحتهم وبولهم وقبيح طاهران
فصل الاول بالامامة الاجود قراءة الاثنية ثم الاجود قراءة الفقيه
 ثم القرائم الاكثر قرائنا الاثنية ثم الاكثر قرائنا الفقيه ثم قاري افعه ثم قاري
 فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته ثم قرا لا يعلمه ثم افعه واعلم باحكام الصلاة
 ثم اسن ثم اشرف وهو التوسعي فتعد بولها ثم ثم قرأين ثم الاقدم ~~في نفسه~~
 وسبق باسلام ~~في نفسه~~ ثم الاتقي والادع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد
 ولو عيدا الحق من ذي سلطان فيهما وسبقه ببيت وحزراوي من عبده ومبعض
 وهو اولي من عبد وقاضي وبصير وحضري ومتوضي ومغير ومستاجر
 اولي من صوته وتكره امامة غير الاول بلاذنه غير امام مسجد
 وصاحب بيت ~~في نفسه~~ فحرم ولا نصح امامة فاسق مطلقا لا في جمعة وعيد
 تغذر خلف غيره وان خاف اذا صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال
 منفردا وفي جماعة خلفه بامام لم يعد ونصح خلفه اعني اهم واقلف
 واقطع يد بين او رجلين او احداهما او انك وكثيرا ~~لكن~~ لم يجل معني

والفأنا الذي يكره الفاء والتمتاز الذي يكره التاء من لا يفتح بعض
الحروف أو يصرع مع الكواحة لا خلق أخوس وكاف في قولهم
بعد سلامه هو كاف وإنما صلي تميزا لعماد ما موم وان علم له حالان أو ألقه
وجنون وافر فيها ولم يدور فيهما أيتان علم قبلها سلامه أو ألقه
وذكر في ردت أو جنونه لم يعد ولا نصح إمامة من به حوت مختبر
أر عاجز عن ركوع أو سجود أو تعود ونحوه أو شرط الإيماء وكذا عن
قيام الألبان بمسجد المرجو والعلت ويحلسون خلفه وتصح قياما
وان اعتل في اثناها فجلس أو قاما وان ترك إمام ركنا أو شرطاً
مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد أو ركنا أو شرطاً عنده وحده عالماً أعاد
أو عن موم وحده لم يعيد أو ان اعتقده موم بمحاطة عليه فإن خلاف
أعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم ينسق به ولا انكار في سائل الاجتهاد
ولا نصح إمامة امرأة وختني لرجال أو خناني الأعذار أكثر المتقدمين ان كانا
قارنين والرجال أيتون في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا يميز لبالغ في فرض
ويصح في نفل وفي فرض بمثله ولا إمامة محدث ولا يمس يعلم ذلك فان جعل مع
مأموم حتى انقضت صحت لما موم وحده إلا ان كانوا جميعية وهم بإمام أو
مأموم كذلك أو تبون تبعيد الكل ولا يقي وهو من لا يمس الناحية
أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً الاضاد المغضوب والصاليين
بطا أو يحن فيها الحناجيل المعني عجزا عن اصلاحه الا بمثله فان تعدد
أو قدر على اصلاحه أو زاد على فرض الفقرة عاجز عن اصلاحه عند
لم نصح وان حاله فيما زاد ستموا أو جهلا أو لاقية صحت ومن المجل فصح
همزة أو نادى كره ان يوم اجنبية فأكثر لرجل فيهن أو قوما أكثرهم

بكرهه

يكرهه بحق ولا بأس بإمامة ولو زنا أو لقيط وسفي بلعان وخصي
وجندي وعرابي إذا سلم دينهم وعلوا لها ولا ان ياتهم متوضي بدينهم
ويصح إيتام مؤدي صلاة بتضايها وعكسه وقاضيهما من يوم بتضايها
من غيره لا مصل غيرهما ولا يفترض بمسفل إلا اذا صلي بهم في خوف
ملائين ويصح عكسها **فصل** السنة وقوف إمام جماعة متقدما
لا المرأة فوسطا وجوبا وامرأة امت نسائ فوسطا ناديا ان تقوم
مأموم ولو باجرام لم نصح له غير قارية امت رجالا أو خناني اميين
في تراويح وفيما اذا تقابلوا تراويح اخل الكعبة إلا ان جعل ظهره
إلى وجه إماميه وفيما اذا استدار الصف حولها والامام عنهما بعد
من هو في غير جهته وفي شدة خوف اذا المكنت متابعة والاعتبار
بمؤخر قدمه وان وقف جماعة عن يمينه أو بجانبيه صح ويقف واحد رجل
وختني عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع حلو يمينه عن يساره وان وقف
يساره أحرم أو لا ادركه من ورائه فان جازا خلفه والادراكها
خلفه فان شق تقدم عنهما وان بطلت صلاة لحدثين صعدا تقدم
الأخر إلى يمينه أو صق أو جازا الخردا لا نوي المنار فمقدون وقف للثلاث
صفا لم تصح وان لم رجل أو خناني امرأة خلفه وان وقفت بجانبه فكل رجل
وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلقهما وصف تام من يسار
لا يمنع اقتدا من خلفه من رجال وسن ان يقدم من انواع احراز بالغو
تعبيد الا فضل فالأفضل تصبيان فكذا ذلك ومن جازا إليه والي قبله
في تبرجيت جاز حر بالغ فبعد فصبى فختني فامرأة كذلك ومن لم يقف معه
الا كافر وامرأة وختني او من يعلم حديثه أو نجاسته أو مجنون أو في فرض

ن

صبي قنبي ومن وجد فرجة أو الصف غير مرسوم وقف فيه ولا فعن يمين
 الامام فان لم يمكنه فله ان يثبت بكنحة أو كلام أو إشارة من يقوم معه ويثبته
 وكراهه يحد به ومن صلى يسار امام مع خلو يمينه أو فدا أو امرأة خلف امرأة
 ركعه لم تصح وان ركع فدا العذر ثم دخل الصف وقف معه آخر قبل سجود
 الامام صحت **فصل** يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذا راي
 الامام او من وراه ولو في بعضها او من شئت اركه او كان اياه ولو لم يره ولا من
 وراه اذا سمع التكبير لان كان المأموم وحده خارجا وان كان بينهما
 نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تنصل فيه الصفون حيث صحت فيه
 او كان في غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخري لم يصح وكراهه علو امام
 عن مأموم مالم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثير او هو ذراع فاكتر
 ولا بأس به لما موم ولا يقطع الصف الا عن يساره اذا بعد بقدر ثلاثة ركعه
 صلاة في طاق القبلة ان منع متعامدا به وتطوعه بعد مكتوبة موضعها
 ومكانه كثير استقبال القبلة وليس ثم نسيه ووقوف امام الى مأموم جهة
 قصده والافن يمينه والحقاذا الحراب مباح وحرم بنا مسجد يراه ربه
 الضرر المسجد بقربه فيعدم وكراهه حضور مسجد وجماعة لا كل بطل وقوه
 حتى يذهب ربه **فصل** بعد ترك جماعة وجماعة مريض وخا
 حدوث من ليس بالمسجد ولو لم الجماعة من لم يتضرر باتيانها ركبا
 او محمولا او تبرع به او بقود اعني ومن يدافع لحد الاجتهدين او خطرة
 طعام هو محتاج اليه وله الشبع اول ضايغ يرجوه او يخاف ضايغ ماله او فواته
 او ضرر رقيه او في معيشة يجتاجها او مال استوجب حفظه ولو تطارة
 بستان او موت قريبه او رفيقه او مريضهما وليس من يقوم مقامه

او على نفسه

او على نفسه من ظهور او سلطان او ملازمة عويم ولا شق معه او فوات
 رفقته بغير مباح انشاء او استدامه او غلبه نفاش يخاف به فواتها في الوقت
 او مع امام واذي بمطرو ووحل ويخرج وجليي ويريج باردة بليلة مظلمة او نظر
 امام او عليه قود يرجوا العفو عنه لا من عليه حذا او بطريقه او المسجد
 منكر كدعا لبغاة ويذكره بحسبه **باب صلاة اهل العدا**
 يلزم مكتوبة المريض قايما ولو كرا كج او معتدا او مستندا بالكرة يقدر عليها
 فان عجز او شق لصري او زيادة مرض او بطور ووضوءه فاعدا متربنا ندبا
 ويثني رجله في ركوع وسجود كمنفعل فان عجز او شق ولو بتعديه بضر
 ساقه فعلى جنب والا يمين افضل وتكبره على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على
 جنبه والاعتين ويومي بركوع ويسجود ويجعله اخفض وان سجد ما كان
 على شق ورفع كراهه وا جزا لايأس به على وسادة وخوها فان عجز او ما بطرفه
 تاريا مستطير الفعل والتودان عجز عنه بطل بقلبه كاسير خايف
 ولا تسقط فان قدر على قيام او قعود في اثناها انتقل اليه فيقوم او يقعد
 ويرجع بلا قرارة من قراد الاقرا وان ابطا متناقلا من اطاق القيام فعاد
 العجز فان كان يحمل قعود كمنتهى صحت والابطلت صلاته وصلاة من
 خلفه ولو جعلوا ويثني من عجز فيها وتجزى الفاتحة ان اتهمها في الخطاطبة
 لان صح فاتها في ارتناعه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود
 اما بركوع قايما وسجودا فاعدا ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس
 جماعة خير هو لمريض يطيق قايما الصلاة تسليقا كذا واة بقول بليل
 سلم ثقة ويظهر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا يصح مكتوبة في سفينة
 قاعدا القادر على قيام وتصح على راحلة لثا في يوحل ومطرو وخوة وان قطاع

يل

9

عن رقة او خوف علي نفسه من عذوبة ونحوه او عجزا عن ركوبه ان نزل عليه
 الاستقبال وما يقدر عليه ولا تضيح لمريض ومن اتى بكل فرض وشروط وملي عليها
 او بسقية ونحوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن لم يركب وطيق يومه كصلوب
 ومروط ويسجد غريق علي متن الماء يعتبر المقر لا عضا السجود فلو وضع حمله
 علي قطن منقوش ونحوه وملي معلقا ولا ضرورة لم تضيح وتضيح ان حادي صدره
 وزنه ونحوها وعلي حائل صوف وغيره من حيوان وعلي ما منع صلابته الارض
 وما تنقشه **فصل** ومن موي سفر اصابا حوله نزهة وفرجة لو هو اكثر
 فصدته يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا او نحوها وهي يومان فاصدان
 اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والنسخ ثلاثة اميال ما تنسبه
 وباميال ميني اربعة ميلان ونصف والهاشي اثنا عشر الف قدم ستة
 الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضة
 معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الي بعض عرض كل شعير
 ست شعرات برذون او تاب فيه بقية او كره كما سير اعرب او شرد
 ويقتصر من اسلم لاهايم وسليخ وتايه فله قصر باعية وفطر ولو قطعها في ساعة اذا
 ابلغ او ظهرت سورت بيوت قريته العامرة او خيام قومه او ما نسبت اليه عرفاً
 مبيع ولو بقي دون سكان قصور وبساتين ونحوه ان لم ينعو عوداً او يعذر ببيان حواه
 المسافة فله
 او تجددت نيته لحاجة بعدت فلا حتى يرجع وبفارق بشرطه ان يلتقي
 نيتته ويسير ولا يعيد من قصر شرجه قبل استكمال المسافة كقن وذو حية
 وجندي تبع السيد وزوج وامير في سفر ونيتته ولا يكره ان يمام حج
 والقصر افضل ومن مر بوطنه او ببلد له به امرأة او تزوج فيه او دخل
 او دخل وقت صلاة عليه حصراً او وقع بعضها فيه اذكر صلاة حضور

من

من
 الى
 الامام
 في
 عام

في ثوبه ولبس ازار وردا بصبين نظيفين وتعليق بعد مجرد ذكر
 عن مغطا واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نقلا ولا يركعهما
 وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب وان يعين نسكا ويلفظ به وان
 يشترط فيقول اللهم اني اريد النكاح الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان
 حبيب حابس لي حيث حبستني ولو شرط ان يني شأنا او ان يفسده لم يقفه
 لم يصح ويتعقد حال جامع ويطلق ويخرج منه برودة الجنون واغما وسكره
 كمن ولا يتعقد مع وجود احدهما ويجوز بين تمتع وهو افضلها فانفراد
 فندان والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه مطلقا بعد
 تراغه منها والافراد ان يحرم الحج ثم بعمرة بعد تراغه منه والقوان
 ان يحرم بهما متعاً او بهما ثم يدخله عليهما قبل شروع في طوافها ويصح
 من معه هدي ولو بعد سعيهما ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح
 احرامه بهما **فصل** ويجب على متمتع وقارن دم نسك بشرط ان
 لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن منه دون
 مسافة فضرنا ~~او شرط ان يكونا بعيدا~~ متمتعاً نلوا استوطن اني مكة
 فحاضروا من دخلها ولونا ويا لا قامة او مكياً او ستوطن بلوا بعيداً
 متمتعاً او قارناً لزمه دم ويشترط في دم متمتع وحده ان يحرم بالعمرة
 في اشهر الحج وان الحج من عامه وان لا يسافر بينهما مسافة ضرنا فلهما من
 فلا دم وان يجل منها قبل احرامه به والاصار قارناً وان يحرم بهما من ميثاق
 او مسافة قصر فاكتر من مكة وان ينوي المتمتع في ابتداءها او ان ياتيا
 ولا يعتبر وقوعهما عن واحد ولا هذه الشروط في كونه متمتعاً ويلزم الدم
 بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط دم متمتع وقارن بفساد نسكهما

٣٥

نخل

او فواته واذا قضى القارن قارنا الزمه دمان ومفرد الم يلزمه شيء
ويحرم من الابعو بحمرة اذا فرغ واذا قضى متمعا احرم الحريم به من الابعو
اذا فرغ منها ومن المفرد وقارن فسخ نيتها بحج ويؤيان باحرامها ذلك
عمرة مفردة فاذا احل احرامه ليصير متمتعين مالم يسوقا هدايا او
يقف بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يجل فيحرم بحج اذا طاق وسعي
لعمرة قبل تحليل بخلق فاذا ذبح يوم النحر حل منهما معا والمتتعة ان
حاضت قبل طواف العمرة فحشيت او غيرهما نوات الحج احرمت به وصارت
قارنة ولم تنقض طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي
دم قران وتسقط العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه
لما شأ وما عمل فلعنوا بما امثل ما احرم فلا ينكح انعقد بمثله فان تبين
الطلاق فللثاني صرفه الي ما شأ وان جهل احرامه فله جعله عمرة
ولو شك هل احرم الاول فكما المولم يحرم فينكح مطلقا ولو كان احرا
الاول فاسدا فكذره عبادة فاسدة ويصح احرمت يوما او بنصف شك
ونحوها لان احرم ثم يد قانا محرم ومن احرم حجتين او عمرتين انعقد
باحداهما وبشك او نذر ونسبه قبل طواف صرفه الي عمرة ويجوز الي
غيرها فلا يقي قران او افراد يصح حجا فقط ولادم والامتنع فكمنع حج الي
عمرة يلزمه دم متعة ويجز به عنهما وبعد ولا هدي معه يتعين اليها فان
خلق مع بقا وقت الوقوف يحرم بحج وبتمه وعليه للخلق دم ان تبين انه كان حجا
والا قدم متعة ومع مخالفة الي حج او قران يتحلل بفعل حج ولم يجز به عن واحد
منهما ولادم ولا قضاء ومن معه هدي صرفه الي الحج واجزا وان احرم عن اثنين
واحدما لا بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لعابين حج من علمه واعتزم من قابل

اجي بان قال لبيك
العام والعام القابل

ومن اخذ من اثنين حجتين حج عنهما في عام ادب ومن استنابه اثنان
بعام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسبه صح ولم يصح احرامه
للاخر بعده وان نسبه وتعد رعلمه فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط
موصي اليه غرم ذلك والافن تركته موصيه **فصل** ومن من عقب
احرامه تلبية حقي عن اخوس ومريض كلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وذكر نسكه فيها وبقا قارن بذكر العمرة واكثر تلبية
وتساكر اذا علان شرا او هبط واديا او صلى مكتوبة او قبل ليل لونهار
او التقت الرفاق او سمع مليا او اني محظورا ناسيا او ركب او نزل
او داي البيت وجهر ذكرها في غير مساجد الحل واساره وطواف القدوم
والسعي بعده ونشر بالعربية لتادروا لا فبلغته ودعا وملا على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما لا تنكرها في حال واحدة وكرهه لاني جهرا
باكثر ما سمع ربيتها لا لحلال تلبية **باب منظومات**
الاحرام ازالته شعروا من انف وتقليم ظفريه او رجل بلا هذر
كما لو خرج بعينه شعرا وكسوف ظفوه فاذا اتمها او زال الابع غيرهما فلا
يفدي لزالتهما الا ان حصل الاذي بغيرهما كقروح وخووه ومن طيب
او خلق راسه باذنه او سكت ولم ينسجه او بيده كراهية الفدية
ومكرها بيده غيره او نايما فليحلق ولا فدية بحلقه بحرم او تطيبه
حلا لا ويباح غسل شعره بسدر وخووه ونسب الفدية لما علم انه بان مشط
او تحليل وهي في كل فردا وبعضه من دون ثلاث من شعرا وظفر اطعام
سكين ويستحب مع شك **الثالث** تغطية الرأس في غطاء ولو

لحديث انس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحج متفق
عليه اي البخاري ومسلم

بفوطاس به دو الا بطين او نورة او حنا او عصبة ولو سيرا او
استظل في محل ونحوه او بثوب ونحوه را كبا او لاجرم بلا عذر وفدي
لان حمل عليه او نصب حباله شيا او استظل خيمة او شجرة او بيت او
غطى وجهه **الرجل** لبس الخيط والخفين الا ان لا يجد ازا را فليلبس
سراويل او نعلين فليلبس خفين او نحوهما كرا ن وجرم قطعها حق
يجادا را او نعلين ولا ندية ولا يعقد عليه ردا ولا غيره الا ازاله ومنطقة
وهي انا فيهما نقتة مع حاجة لعقد ويتقصد سيف لحاجة ويحمل جرابه
وقربة الماء في عنقه لا صدره وله ان يترور ويلتحف بقميص ويرتدي به و
يرد او صل وان طرح على كتفيه ثيابا قدي وان غطي خنثى مشكل
وجهه وراسه او وجهه ولبس مخيطا قدي لا ان لبسه او غطي وجهه
وجده **الرجل** لبس الطيب فحق طيب محرم ثوبه او بدنه او
استعمل في اكل او شرب او ادهان او اكلخال او استعاط او امتقان
طيبا ينظر طعمه او ريحه او قصده ثم دهن مطيب او مسك او كافور
او عنبر او زعفران او ورش او بخور عود ونحوه او ما ينبت ادمي
لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج وشنور وليمون وياسمين ونحوه
وشبه او شى ما يعلق به كما ورد حرم وفدي لان شى بلا قصد او شى
ما لا يعلق او شى ولو قصد انا فواكه وعودا او نبات صخر اكنج ونحوه او ما
ينبت ادمي لا بقصد طيب كخنا وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها او
لقصده ولا يتخذ منه كريمان فارسي وهو الخبق ونمام وبرم وهو
ثم العضاة كالمغيلان ونحوها ورجس ومرجوش ونحوها او دهن بغير
مطيب ولو في راسه وبدنه **الرجل** قتل صيد البر واصطياده وهو الوشي

الماكل

الماكل والمتوليد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحما و ربط
وحشي فمن اتلفه اتلف بيده البعضه بمباشرة او سبب ولو بجناية
دابة متصرف فيها او اشارة لمريد صيده او دلالة ان لم يره
او اعانته ولو بمناولته الته ويحرم ذلك لا ولا له على طيب لباس
فعليه الجزا الا ان يقتله محرم فيبينها ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم
وحده كشركة غيره معه ولو دل حلالا على صيد بالحرم فكذلك
محرم محرما وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او احرم ثم حفر
بيرا حقا لم يضمن ما حصل بسببه الا ان تحيل وحرم اكله من ذلك
كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله الجزا وما حرم عليه
لدلالة او اعانته او صيده له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان نقل
بيض صيد ففسد او اتلف غير مذكور وما فيه فرخ ميت الامن
النعام لان لغشوه قيمة او حلب صيد ضمنه بقيته مكانه ولا يملك
صيدا ابتداء بغير ارتث فلو قبضه هبة او رهنا او لشر الزمومة
وعليه ان تلف قبله الجزا مع قيمته في هبة وشر او ان امسكه
محرما او حلالا بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم
ضمنه وكان ما لغير حاجة اكله ميتة واذبح محل صيد حرم فكله
وان كسر المحرم ببيض صيد حل للمحل ومن احرم ومملكه صيده
لم يزل ولا يدره الحكمية ولا يضمنه معها ومن غصبة لزمه
رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ازا
لتها بارساله ومملكه باق فيرده اخذه ويضمنه قائله فان لم يتمكن
وتلف لم يضمنه وان كان على مرسله من يده قهوار من قتل صيدا

٣٢

وخطا في الكتل كعمد وانتي مع شهوة كرجل وما وجب لفوات او تركه
واجب فكتمة ولا شيء على من فطر فانزل **فصل** ومن كور مخطورا
من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او طيب او وطى واعاده
قبل الكثير فواحدة والا لزمه اخري ومن اجناس فلكل جنس فدا
وفي الصيود ولو قتلت معا جزا بعد ردها ويكفر من حلق او قلم
او وطى او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها لا من لبس او طيب
او غطي راسه في حال من ذلك ومتى زال عذره ازاله في الحال ومن لم
يجد بالغسل طيب مسحه او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله
غسله بيده وبما يع فان اخره بلا عذر فدي ويؤدي من افرض احرامه
ثم فعل مخطورا ومن تطيب قبل احرامه في بدنه قل استدائمه فيه
لا لبس مطيب بعده فان فعل او استدأ لم لبس محظا احرم فيه ولو لحظا
فوق المعتاد من خلعه فدي ولا يتقنه وان لبس او فرش ما كان مطيبا
وانقطع ريجه ويفوح برش ما ولو تحت حائل غير تيا به لا يمنع
ريحه وميا شربه فدي **فصل** وكل هدي او الطعام يتعلق بحرم
او احرام كجزا صيد وما وجب لتزك واجب افوات او بفعل مخطور في
حرم وهدي تمتع وقران وسدور ونحوها يلزمه وجبه في الحرم وتفرقه
لحمه او اطلاقه لما كينه وهم المقيم به والمختار من حاج وغيره ممن
لا اخذ زكاة حاجته والافضل نحوها حج بمنى وبعمرة بالمرودة وان سلمه
فنجزوه اجزا والا استرده ونحوه فان ابي او عجز صفته والعجز عن اي
الي الحرم ينجره حيث قدر ويفرقه بمخر وجزي فدية اذي ولبس وطيب
ونحوها وما وجب بفعل مخطور خارج الحرم به ولو لغير عذر وجبت وجدا

دم احرام

ودم احصا رجبت احصرو صوم وحلق بكل مكان والدم المطلق لا ضحية تجز
ضان او انتي مقر او سبع بدنة او بقرة فان زبح احدها فافضل وجب كلها
وتجري عن بدنة وجبت ولو في صيد بقرة لعكسه وعن سبع شيا
بدنة او بقرة مطلقا **باب جزا الصيد** ما يستحق الله
مثله ومقاربه ونبيهه ويجمع صئان وجزا في مملوك وهو ضربان
ماله مثل من التمس فجب فيه وهو نوعان اهدما قضت فيه الصمابة
ومنه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة وابل ونبطي ووعل بقرة
وفي الضبع كبش وفي غزال شاة وفي وبر وصب جدي وفي بر دوع
جفرة لها اربعة اشعر وفي ارنب عناق وفي حمام وهو كل ما لم يمسس
وهو شاة **النوع الثاني** مالم تنقض فيه ويرجع فيه الي قولنا
عدلين خيرين ويجوز كون القاتل احدهما او هما ابن عقيل خطأ والحاجة
او جاهلا تخريمه النفع وهو قوي ولعله مرادهم لان قتل العدي ياتي بالغدالة
ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعييب وما حضم مثله ويجوز فدا اعور من
عين واعرج من قباية باعور واعرج من اخري وذكرا انتي وعكسه
لا اعور باعرج ونحو ذلك **الفصل الثاني** بالامثلة وهو باقي الطير
وفيه ولو اكبر من الحمام قيمته مكانه **فصل** وان ائلف جزا من صيد
فان دمل وهو مستنع وله مثل من مثله من مثله كما ولا ينقضه من
قيمه وان جني على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها فنظ كما لو جرحها
وما اسكت فقتلته فخرجه او تفرقت او نقص حال نفور رده
ضمن وان جرحه غير روح فغاب ولم يعلم خبره او وجد ميتا ولم يعلم موته
بجنايته قوم صحيحا وجرحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وان وقع في ما

او تردي فوات ضمنه وفيما اندمل غير متمتع او جرح موجيا جزا عليه وان
 تنق ريشه او شعره او وبره فعاد فلا شيء عليه وان ما دغير متمتع فكل جرحه
 قتل صيدا احكم عليه وعلي جماعة اشتركو في قتل صيد جزا واحد **باب**
صيد الطير ونباتها وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الحرم
 حتى في تملكه الا انه يحرم صيد بحره ولا جزا فيه وان قتل محل من الطل صيدا
 في الحرم كله او جزوه لا غير قواجمه بسهم او كلب او قتله علي غصن في الحرم
 ولو انه اصله بالحل او امسكه بالحل فهلك فرخته او ولده بالحرم ضمنه
 وان قتله في الحل محل بالحرم ولو علي غصن اصله بالحرم بسهم او كلب او امسكه
 بالحرم فهلك فرخته وولده بالحل او ارسل كلبه من الحل علي صيده بقتله
 او غيره بالحرم او فعل ذلك بسهمه بان شطح فقتل في الحرم او ذحل كلبه
 او سهمه الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحرم فهات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه
 ثم احرم ثم مات **فصل** ويحرم قطع شجرة وحديثه حتي الشوك ولو
 ضرر السواك ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكواة والفتح والتمرة
 وما زرعه ادي حقي من الشجر ويباح رغي حديثه وانتفاع بما زال او
 انكسر بغير فعل ادي ولو لم يبين وتضمن شجرة صغيرة **فصل** في ما
 نوقها بقرعة ويجوز بين ذلك وبين تقويمه ويفعل بقيته كجزا صيد
 وحديث وورق بقيته وغصن بما نقص فان استخلف شي منها سقط ضمانه
 كدر شجرة فنبئت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر رعتها او بئست
 ضمنها **فصل** ويضمن من قتر صيد فلو نلها غيره ضمنها جرحه ويضمن
 متفر صيدا قتل بالحل وكذا مخرجه ان لم يردده فلو فداه ثم ولد لم يضمن
 ولده ويضمن غصن في هو الحل اصله او بعض اصله بالحرم لا بما هو

ولا يجز ما وجد
 بسبب هوته
 بالحرم

صيده
 اية القائل
 الثاني

الحرم

الحرم واصله بالحل وكوه اخراج تراب الحرم وحجارته الي الحل لا ما رضم
 ولا وضع الحصا بالحرم لمساجد ويحرم اخراج ترابها وطينها **فصل**
 وحرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقي ومن
 اليمن سبعة عند امارة لبن ومن العراق كذلك ثنية رجل جبل المتقطع
 ومن الطائف و بطن غمرة كذلك عند طون عرفة ومن الحجاز ثنية
 في شعب عبد الله ابن خالد ومن جده عشرة عند منقطع الاعناني ومن
 بطن غمرة احدى عشرة وحكم وج داد بالطائف كغيره من الحل ونسحب المجاور
 بمكة وهي افضل من المدينة وتضاعف الحنة والسية بمكان وزمان فاضل
فصل ويحرم صيد حرم المدينة وشجرة وحديثه الا الحاجة المساندة
 والحرق والرحل والعلق ونحوها ومن ادخلها صيدا فله امساكه
 وذبحه ولا جزا فيها حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد بين ثور رجل
 صغير الي الحرة بتدوير خلف احد من جهه الشمال وغير جبل مشهور بها
 وذلك ما بين لابنتها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر
 ميلا حرمي **باب** **مسكة** بين نهار امن اعلاما من
 ثنية كداه وخروج من اسفلها من ثنية كداه ودخول المسجد من باب بني
 شيبه فاذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام جينا
 ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتكراما ومهابة وبرا
 وزد من عظمه وشرفه من حجه واعتر تعظيما وتكريما وتكراما
 به وبر الحمد لله رب العالمين كثير كما هو اهلهم وكما ينبغي لكرم وجهه
 وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وراي لذلك اهلا والحمد لله علي
 كل حال اللهم انك دعوت الي حج بيتك الحرام وقد جيتك لذلك اللهم تقبل اميني

٣٥

وتعلم تعالى ما اقام
 الرسول في حرمه وما اقامه
 عليه فقهه

واعف عني واصلم لي ثاني كلة لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ثم يطوف
 تمتع للحرمة ومفرد وقارن للقدوم وهو الودود ويضطجع غير حامل
 معذور في كل اسبوعه ويبتدئ به من الحجر الاسود فيحاذيه او بعينه
 بكل يده ويسلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق لم يراحم
 واستلمه بيده وقبلها فان شق فبشي وقبله فان شق اشار اليه بيده
 او بشي ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك ^{بشي}
 وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
 وسلم ثم يحل البيت عن يساره ويرمل ماشى غير حامل معذور وناسك
 من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الحطائي ثلاثة استوا ثم يمشي
 اربعة ولا يقضي فيها رمل والرمل اولى من الدنو من البيت والتاخير
 له اول الدنو اولى وكلما حاذي الحجر والركن اليماني استلمها او اشار اليها
 لا الشامي وهو اول ركن يمر به ولا الغزي وهو ما يليه ^{ويقول} كلما حاذي الحجر ^{الله}
 اكبر وبين اليماني وبينه رينا اثنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار وفي بقیه طوافه اللهم اجعله حجاباً مبروراً وسعياً مستكوراً وذنباً
 مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عمتا تعلم وانت
 الاعز الاكرم ويدكر ويدعو بما احب وتنس القنوة فيه ولا يس رمل
 ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكباً او ممولاً لم يجزيه الا
 بعد زوال الجزي عن حامله الا ان ذوي وحده او نواحيها عنه وسعي
 راكباً كطواف وان طاف على سطح المسجد ارصد في طوافه غريماً وقصد
 معه طوافاً بنية حقيقية لاحكاميته توجه الاجزاء قاله في الفروع ويجزي
 في السجد من وراء حایل لا خارجه او منكساً نحوه او على جدار الحجر

او شاذرون

او شاذرون الكعبة او ناقصاً ولو سير او بلا بنية او غريماً او محوفاً
 او نجساً او فيما لا يحل للمحرم لبسه يصح ويفدي ويبتدي كحدث فيه قطع
 طويل وان كان يسيراً او اقيمت صلاة او حضرت جنازة صلى وبقي من الحج
 تلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا تم تغل بركتين والافضل كونهما
 خلف التمام وبالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة عنهما
 وبين عودهما الى الحجر فيسلمه والاكثر من الطواف كل وقت وله جمع
 اسابيع بركتين لكل اسبوع وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره
 وان فرغ تمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وجهه لزمه الاشد وهو جعله
 للحرمة فلا يحل يخلق وعليه به دم ويصير قارناً ويجزيه الطواف للحج التيسر
 ويعيد السعي وان جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان
 وطئ بعد حله من عمرته لم يصح وتخل بطوافه الذي نواه له من عمرته
 الفاسدة ولزمه دم لحاقه ودم لو طئه في عمرته **فصل** ثم يخرج
 للسعي من باب الصفا فيرقي ليري البيت ويكبر ثلاثاً ويقول
 ثلاثاً الحمد لله علي ما هدانا لالا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
 لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
 وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يفي بين العلمين العلم
 نحو ستة اذرع فيسعي ماش سعيّاً شديداً الى العلم الاخر ثم يمشي حتى يرقى
 المروة فيقول كما قال علي الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق بعقبه
 باصلها ثم ينزل فيمشي في موضع مثيه ويسعي في موضع سعيه الى الصفا
 بفعل سعيها به سعية ورجوعه سعية فان بدي بالمروة لم يجتب

اي اذا احسن في الطواف

٢٦

بذلك الغوط ويشترط نيتته وموالاته وكونه بعد طواف ولو سنوياً
 وتن موالاته بينهما وطهارة وسنوة لا اضطباع والمرأة لا ترقى ولا
 تسعي سعيًا شديدًا أو يسيرًا مبادرة معتمر بذلك وتقصيره ليحلق
 للحج ويحلق متمتع لم يسق هدياً ولو لبث رأسه ويقطع التلبية متمتع
 ومعتمر إذا شرع في الطواف ولا يأس بها في طواف القدوم **باب**
صفة الحج يسير المحل بمكة وتقر بها وتمتع لكل احرام بحج في تامين ذي
 الحجة وهو يوم التروية الا من لم يجد هدياً وصام ففي سابعه بعد فعل ما يقطع
 في احرامه من الميقات وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والافضل
 من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج الى منى قبل الزوال
 فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الجرف اذا طلعت الشمس سافراً فاقام بنمرة
 الى الزوال فيخطب بها الامام او ناييه خطبة قصيرة مقتتحة بالتكبير يعلم فيها
 الوقوف ووقته والرفع منه والمبيت بمنى دلفة ثم يجتمع من يجوز له التفرّد
 بين الظهر والعصر ويجعل ثم ياتي عرفة وكلها موقفاً لا بطن عرفة وهي
 من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي جوايط بني عكر
 وسر قوته راكباً بخلاف سائر المناسك مستقبل القبلة عند الفجرات
 وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعاء من قول لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
 الخير وهو علي كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي
 نوراً ويسر لي امري ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل الامع
 سكر وانما فيه بعرفة لحظة وهو اهل ولو ما راى او نايماً او جاهلاً انما عرفة
 صح حجة وعكسه احرام وطواف وسعي ومن وقف بها نهاراً ودفعه

قبل الغروب

قبل الغروب **باب** بعد او اعاد قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم بخلافه
 واقف ليلاً فقط **فصل** ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين
 المازين وادي محسر بسكنة مستغفراً يسرع في الفرحة فاذا بلغها
 جمع العشابين بها قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك
 السنة واجزاه ومن قاتل الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة جمع
 وحده ثم يبيت بها وله الدفع قبل الامام وبعد نصف الليل وفيه
 قبله علي غير رعاة وسقاة دم مالم يعد اليها قبل الفجر كمن لم ياتها الا
 في النصف الثاني ومن اصبغ بها صلي الصبح بغسل ثم اتي المشعر الحرام فركي
 عليه او وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفنا
 فيه واربيتنا اياه فوقفنا لك كرك كما هديتنا واغفر لنا وارحنا كما
 وعدتنا بقولك وتوكل الحق فاذا اقتضت من عرفات الى غفور رحيم
 فاذا اسفر جوداً سار بسكنة فاذا بلغ محسراً اسرع رمية حجر ويخوض
 للمار سبعين اكبر من الحص ودون البندق كما اخذ من حيث شا
 وكره من الحرم ومن المشرك وتكبيره ولا يسن غسله وتجزي حصة حجة
 وفي خاتم ان قصدها وغير معودة كمن سبى وبرام ونحوها لا صغيرة
 جداً او كبيرة او ماري بها او غير الحصاص كجوهه وذهب ونحوها فاذا
 وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدا بها نوماها
 بسبع ويشترط الرمي فلا يجوز في الوضع وكونه واحدة بعد واحدة
فصل في دفعه نواحدة ويؤذّب وعلم الحمول بالرمي فلو وقعت خارجة
 ثم شد حرج فيه او علي ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنقص غيره
 اجواته ووقته من نصف الليل وتدرج بعد الشروق فان غربت فمن

٣٧

بلغ

عند بعد الزوال وان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً
وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة
ويرمي على جانبه الايمن ويرفع يمينه حتى يرى بياض ابطنه ولا يقف
وله ربيها من فوقها ويقطع التلبية بأول الرمي ثم يحجر هدياً معه ثم يخلق
وشن استقباله وجاهه بشقه الايمن او يقصر من جميع شعوه لامن كل شعرة
بعينها والمرأة تقصر كذلك اهله فاقول كعبه ولا يخلق الا باذن سيده ومن
اخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارك الحلاق على اجرة ومن امرار الموسي
علي من عدمه ثم قد حل له كل شيء الا النساء والحلق والتقصير نك في تركها
دم لان اخرها عن ايام مني او قدم الحلق على الرمي او على الحراو اخر
او طاف قبل رميه ولو عالما ويحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق
وطواف والثاني بما بقي مع سعي ثم يجتنب الامام مني يوم الخرو
خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها الحرا والافاضة والرمي ثم يفيض
الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبل للقدوم برمل متمتع
بلا رمل ثم للزيادة وهي الافاضة ويعينه بالتبعية وهو نكس لا يتم
حج **بذاته** وقته من نصف ليلة الحرامن وقف والاف بعد الوقوف
ويوم الحرا فضل وان اخره عن ايام مني جاز ولا شيء فيه كالسعي ثم يسعي
متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ما زمزم لما احب
وينضلع ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علماً
نافعاً ورزقاً واسعاً ولنا يا وشيخاً وشفاً من كل داء واغلب به قلبي
واملاه من خشيتك **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم الحرام مني
ويبيت بها ثلاث ليل ويرمي الجمرات بها ايام التشريق كل جمرة

ب سبع حصيات

ب سبع حصيات ويجزي رمي غير سقاة **رعاة** الا نهارا بعد الزوال
ومن قبل الصلاة يبدأ بالاولي ابعدهن من مكة وتلي مسجد
الحيف فيجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو ويطلب ثم
الوسطي فيجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها
ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعد فان اخل بحصان الاول
لم يصح رمي الثانية فان جهل من اينها تركت جني على اليقين وان
اخر رمي يوم ولو يوم الخرو عده او كثر او الكل الي اخر يومها
التشريق اجزا اذا وجب ترتيبه بالنية وفي تاخير عنها دم كترك
مبيت ليلة مني وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصايتين ما في
شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة فان غربت وهم به الزم الرعاة
فقط المبيت ويجتنب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم
التحليل والتاخير وتوديعهم ولغير الامام المقيم للمناسك
التحليل فيه فان غربت وهو بها الزم المبيت والرمي من الغد
ويسقط رمي اليوم الثالث عن منجلى ويدفن حصاه ولا يضر
رجوعه فاذا التي مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا
فرغ من جميع اموره ومن بعده تقبيل الحجر وركعتان فان وقع
ثم اشتغل بغير شد رحله ونحوه او اقام اعاده ومن اخر طواف الزيادة
ونصفه او القدوم فطافه عند الخروج اجزاه فان خرج قبل الو
داع رجح ويحرم بعمره ان بعد فان شق او بعد مسافة قصير
فعليه دم ولا وداع على حايض ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة
البيكان ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعاً

ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
 حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتي بلغت
 بمنتك الي بيتك واعنتني علي اداسكي فان كنت رضية عني فقل
 فارد عني رضي والا فمن الان قبل ان تناي عن بيتك داري وهذا
 اوان انصرا في ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
 عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحني العافية في بدني والصحة في جسدي
 والعصمة في ديني واحسن مقلي وارزقني طاعتك ما بقيتني اجمع
 لي بين خير الدنيا والاخرة انك علي كل شي قدير ويدعو بما احب
 ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وياتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب
 ثم يشرب من زمزم ويسلم الحجر ويقبله وتدعو حايض ونفسا من باب
 المسجد وسن دخوله البيت بلا حق وتعد وسلاح وزيارة قبر النبي
 صلي الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه
 مستقبلا ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف
 بها ويكره التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هلا ثم قال
 ايون تايون عابدون لربك حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
 وهزم الاحزاب وحده **فصل** من اراد العمرة وهو بالحرم خرج
 فاحرم من الحل والافضل من التعميم فالجمرات فالحديبية فابعد حرم
 من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعي ولا يجل حتي يلق ويقتصر
 ولا يابس به في السنة مرارا وفي غير اشهر الحج **فصل** في طواف
 افضل وكره اكثر منها وهو رمضان افضل ولا يكره احرام بها يوم عرفة
 والنحر وايام الشريق وتجرى عمرة القارن ومن التعميم عن عمرة الاسلام

ويقول له تعالى ولا
 من فموا اسواتكم
 فوق صوت النبر ولا
 تجهروا به بقلول
 عجز بعضا لبعض

فصل

فصل اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه
 رجع معتمرا والاحرام والسعي وواجباته الاحرام من الميقات ووقوف
 من وقف نهارا الي الغروب والمبيت بزدلفة الي بعد نصف الليل وان افاط
 قبله والمبيت بمني والرمي وترتيبه والحلاق والتقصير وطواف الوداع
 وهو الصدور وركان العمرة احرام وطواف وسعي ووجها حلق او تقصير
 فمن ترك احرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركن غيره او نيته لم يتم نسكه
 الا به ومن ترك واجبا فعليه دم فان عذره فكأنه صوم متعة والمسنون
 كالمبيت بمني ليلة عرفة وطواف القدوم والاضطباع وحوز لشيء في تركه
باب الفوات والاصار الفوات سبق لا يدرك والاصار الحبس
 من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره او لاقاته
 الحج وانقلب احرامه ان لم يجز البقاء عليه ليحج من قابل عمرة ولا تجزي
 عن عمرة الاسلام كمندورة ويلزمه قضا حق النفل وعلي من لم يشترط او لا
 وهدي من الفوات يؤخر الي القضاء فان عذره من الوجوب صام
 كمتنع وان وقف الكل الا يسيروا الثامن او العاشر خطا اجزاهم
 ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة ذبح هديا بنية النفل وهو با
 فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وحل ولا اطعام فيه ولو نوي التلا قبل الحوا
 هاهم يخل ولزمه دم لخلله ولكل محظور بعده وبياح لخلل حاجه قتال
 او بذل مال لا يسيروا لسلح ولا قضا ومثله من جن او غمي عليه ومن
 حصر عن طواف الافاضة فقط لم يخلل حتي يطوف ومن حصر عن واجب لخلل
 وعليه دم وحجة صحيح ومن صد عن عرفة في حج لخلل بعمرة مجانا ومن
 احصر بمرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتي يقدر علي البيت

على من خلل قبل فوات
 الحج ح

فان فاته الحج تكلل بعمره ولا يخرجه الا بالحرم ومن شرط في ابتداء الحرامه
 ان يحلي حيث يستتي له التخلل بجائنا في الجمع **باب الهدى والاضاحي**
 الهدى ما يهدي للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم
 اهل بيته ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا تجزي من غيرها والافضل
 ابل فبقرة فغنم ان اخرج كاملا ومن كل جنس اسمن فاغلا ثمنا فاشبه وهو
 الاملح وهو الابيض او ما يبيضه اكثر من سواده ناصف فاسود ومن ثني
 معرج ذئب صان ومن سبع بدنة او بقرة شاة ومن اهلها سبع شياة
 ومن الغنم لا تعد في جنس وذكر كاذبي ولا يجزي دون جذع
 صان ماله ستة اشهر وثني معن ماله ستة وثني بقرة ماله ستان
 وثني ابل ماله خمس سنين وتجزي شاة عن واحد واهل بيته وعياله
 وبدنة او بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم وسوا اراد وقربة
 او بعضهم وبعضهم لحما او كان بعضهم ذميا ويجزي فيها جوا وبتراة
 وصفي مرضوض الحصيتين وما خلق بلا اذن او ذهب نصف البيت
 لا يبيته العود بان انخفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابعصارها
 ولا غفلا تنقي وهي الهزيمة التي لا يحج فيها ولا عرجا لا تليق
 مشايح صحيحة ولا بنية المرض ولا جوار هي الجدا وهي ماشاب
 ونشف ضرعها ولا هتاء وهي التي ذهبت ثنائياها من اهلها
 ولا عضا ما انكسر غلاف قرننها ولا خضف محبوب ولا غضبا
 ما ذهب اكثر اذننها او قرننها وتكره بيعتها بحرق او شق
 او قطع نصف فاقل من ذلك وسنخر الابل قائمة معقولة
 يد ها البصري بان يطعها في الوعدة بين اصل العنق والصدر

فأيدوه ويهرون
 جذع الضان
 شوم المصنف
 على ظهره ذكره
 للزقي عن ابيه عن الباري

ذبح

وذبح بقر وغنم على جنبها الا يسر موجهة الى القبلة ويسمي حين
 يحرك يده باللعن ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك ولا بأس
 بقوله اللهم تقبل من فلان وذبح واجبا قبل نفل وسن اسلام ذابح
 وتوليته بنفسه افضل ويجضران وكل ويعتبر بنيه اذن الامع
 النعيمين لا تسمية المضحى عنه ووقت ذبح اضحية وهدى نذرا وتطوع
 وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدره الى ابل وان
 فانت بالزوال ذبح الى اخر ثاني التشريق وفي اولها فها يليه انفل
 ويجزي في ليلتهما فان فات الوقت قضى الواجب كالاداء سقط
 التطوع ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه وان فعله لعذر
 فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب **فصل** ويتعين هدي
 بهذا هدي او تقليده او اشعاره بنيه واضحية اوله وخوه فيها لا
 بنيه حال الشرا ولا بسوقه مع نيته كاخراجه مالا للصدقة به وما
 تعين جاز ثقل الملك فيه وشر اخير منه لا يبيعه في دين ولا يهدى
 وان عيس معلوم عيبه تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزيه ويملكه
 ما علم عيبه بعد تعيينه وان اخذ الارش فكفاضل من قيمة ولو بات
 معينة مستحقة لزمه بذلها ويركب الحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
 النقص وان ولدت ذبح معها ان امكن او سوقه والا فكهدي
 عطي ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه ويجز صوفها وخوه لصلحة
 ويتصدق به وله اعطاء الخار من هدية وصدقة لا باجوتة ويتصدق
 او يتصدق بخلوها وجلها ويجز بيع شئ منها او سنها وان سرق مذبح
 او نذر فلا شئ فيه وان لم يعين ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن

2

من اضحية او هدي

محلها

من اضحية او هدي

الكعبة وبما يؤذي اسم الله تعالى وما لا يليق الاله وكبره بحرب
ويسار ونحوهما لا باسم الانبياء والملائكة واجهها عبد الله وعبد
الرحمن فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا
تعتبر الا سابع بعد ذلك ويزرعها اعضا ولا يكسر عظمها ويطبخها
افضل ويكون منه حلو وحكما كاصحية لكن يباع جلد وراس وسواها
ويتصدق بثمنه وان اتفق وقت عقيقة واصحية فعق او صحي اجزا
عن الاخرى ولا تن فرعة تحراول ولد الناقة ولا العترة ذبيحة
رجب ولا يكرهان **كتاب الجهاد** قتال الكفار
وهو فرض كفاية وسن يتأكد مع قيام من يكفي به ولا يجب الاعلى
ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو اعشى او غور ولا يمنع الاعمي واجد
بملك او بذل امام ما يكفي به واهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يجله
وسن تشيع عازلا تلقية واقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة الا ان تد
عوجاجه الي تاخير ومن حضره او حصر او بلده او احتج اليه
او استغفره من له استغفاره تعيين علي من لا عذر له ولو عبدا ولا
في عن وقتة توك ولم تلبث ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو نودي بالصلاة والتغير ينفر
وهو تهنئه بالامامة والعدو بعيد صلي ثم نفر ومع قرينه ويصلي ركبا افضل ولا يتفرقه
من الشهادة اذا مال به لا بقول ونودي الصلاة جامعة لحادته يشاور فيها لم يتأخر احد
بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من ترع لامة الحرب اذا لبسها
حتى يلقي العدو ومن الرمز بالعين والاشادة بها والشعر
والخط وتعلمها وافضل منتطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر
الشهادة غير الدين ويعز مع كل بر وقاجر يحفظان المسلمين

لغة نزل الطائفة
وانوسع

لا عليا شيور رسول الله
عليه السلام يوم
في عن وقتة توك ولم تلبث ينفر
وهو تهنئه بالامامة
من الشهادة اذا مال به

لا مخذل ونحوه ويقدم اقواها دجهاد المجاور متعين الحاجة
ومع تشاور جهاد اهل الكتاب افضل وسن رباط وهو لزوم نفر
لجهاد ولو ساعة وتماه اربعون يوما وافضله بالشد خوف
وهو افضل من مقام بمكة والصلاة بها افضل وكبره نقله الي خوف
والانلا كاهل الشغل وعلى عاجز عن الظهار دينه يحمل يغلب فيه
حكم كفرا وبيع مفضلة الهجرة ان قدر ولو في عدة بلا راحة ومحر
وسنت لتأدر ولا يتطوع به مدين ادبي لا و فاه الامع اذن اورهن
يجر ز او كليل ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الاباذنه لاجد وجوه
ولا في سفر واجب ولا يجل للمسلمين فرار من تسليم ولو واحد من اثنين
او مع ظن تلف الامتحررين لقتال او متخيرين الي قية وان بعدت وان
زادوا فلهم الفرار وهو مع ظن تلف اولي وسن الثبات مع عدم ظن
التلف والقتال مع ظنه فيهما اولي من الفرار والاسروان وقع في
مرجهم نازر فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء
فان شكوا او يفتنوا التلف فيهما او طنوا السلامة فيهما ظنا متسا
ويا خيروا **فصل** يجوز تبليت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرقه
ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سائلة وماء وفنجه ليغرفهم وهم
عامرهم واخذ شهد بحيث لا يترك للخل شي احرقه او تغريقه
او عقود اية ولو لغير قتال الحاجة الكل ولا انلا في شجر او زرع
يصربنا ولا قتل صبي وانتي وخنثي وراهب وشيخ قان وز من داعي
لا راي لهم ولم يقا تلوا او يحرضوا وان تترس بهم رموا بقصد القاتلة
وبسلم لا الا ان حيق علينا ويقصد الكفار ويجب اتلاف كبنتهم

المبدلة وكفه نقل راسه ورأسه بمجنق بالصلح وحرم اخذ مال
 ابي الرأس لنفقه اليهم ومن اسرا سيرا وقد ران ياتي به الامام بضرب او
 غيره وليس بهريض حرم قتله قبله واسير غيره ولا شيء عليه الا ان
 يكون مملوكا ويخير امام في اسير حرم مقاتل بين قتل ورق ومن فدا
 بمسلم وبمال ويجب اختيار الاصلح فان تردد دنفه تقتل اولى ومن
 فيه نفع ولا يقتل كاعبي وامراه وصبي ومجنون ونحوهم رقيق سبي
 وعلى قاتلهم عزم الثمن غنيمته والعقوبة والقن غنيمته ويقتل لمصلحة
 ويجوز استرقاق من لا يقبل منه جزية او عليه ولا لمسلم ولا يسطل استرقاق
 حقا لمسلم ويتعين رق باسلام عند الاكثر وعنه يخبر بين رق ومن
 رفا المنفخ وهو المذهب فيجوز الغد ليتخلص من الرق ويجوز رده
 الي الكفار وان بذلو الجزية قبلت جوارا ولم يسترق زوجة ولا
 بالغ ومن اسلم قبل اسره ولو لحوق فكاضلي **فصل** والمسبي
 غير بالغ منفرد او مع احد ابويه مسلم ومعهما علي دينهما وسبي ديني
 يتبعه وان اسلم او مات او عدم احد ابويه غير بالغ بدارنا او
 اشتبه ولد مسلم بولد كافرا وبلغ مجنونا فسلم وان بلغ عاقلا لم يظ
 عن اسلام وكفر قتل قاتله وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبب لانه
 ولو استرقا وتخل لسائيهما ولا يصح بيع مسترق منهم كافر ولا مفاداته
 بمال ويجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعثق او اقتدا
 اسيرا وبيع فيما اذا ملك اختين ونحوهما ومن اشترى منهم عددا
 في عقد يظن ان بينهم اخوة او نحوها فبين عدمهما رد الي المقسم
 الفضل الذي فيه بالتفرق واذا حضر امام حصنا لزمه الاصلح

مملوك
 مملوك

ابي مسلم

هـ
 م

من مصابرة

٢٤

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

اخرج الكلب فانه
يباح اقتناؤه
حاجة ولا يباح
لقبرها

يعني اذا باع مال الله
دار الاسلام

عبد الوصف المعين
محمد التوفيق

میں نے یہ لکھا تھا کہ اس کا آخری

[illegible]

کتابخانه

مبادلة عيني ماله او منفعة مباحة مطلقا باحداها او بمال في
الذمة للملك على التايبيد غير ربا وقرض وبيع ولا تلاعب واثابة
وهو اظهره له دفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبيعك او ملكك او وليتك او
اشركتك او وهبتك وخوه وقبول كاستت او قبلت او تملكته او اشتريته
او اخذته وخوه صحيح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام وخوه وترجي
احدهما والبيعان بالمجلس لم يشا غلاما يقطعه عرفا وبعا طاة كاعطي لهذا خرا
فيعطيه ما يرصده او يسامه سلعة بمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكما او
خذ هذه بدرهم فخذها او كيف تتبع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذ او انزله
او وضع ثمنه عادة واخذ عقبه وخوه ما يدل على بيع وشري **فصل** وشروطه سبعة الرضى
الامن سكن بحق **الثاني** الرشد الا في يسير واذا اذن لميز وسفيه ولي ويحرم بلاء مملوكه او تقييد
الثالث كون مبيع مالا وهو ما يباع بثمنه مطلقا واقتاؤه بلا حاجة كبغل وماروطير لقصد
صوته وودق وزره وخل منفرد او مع كوارته وفيها اذا اشترى دافلا اليها لا كواره بما فيها من
عسل وخل وكهر وقيل وما يصاد عليه كبومة شباشا وبه كديدان وسباع نجاس وطير
فصل لصيد وولدها وفرخها وببيضها الا الكلب وكفر لحفظ وعلق لمص دم وليس ادمية
ويكره وقتل مرتد ومريض وجان وقاتل في محاربة لا منذ ورعقة نذر تبرد ولا ميتة ولو طاهوة
الاسماك وجرا وادخوها ولا سرجين **خمس** ولا دهن **خمس** او متنجس وجوز ان يستصبح بمتنجس في
غير مسجد وصوم ببيع مباح ولا يصح لكافر وان ملكه يارث او غيره الزم بازالة يده عنه ولا يكره
شراؤه استنقاذا وابداله لمسلم ويجوز شراؤه باجرة ويصح شراؤه الرندقة وخوها
ليتلقاها لا حر ليريقها **الرابع** ان يكون مملوكا حتى لا يسير او ماذون له فيه وقت عقد
ولو طنا عدما فلا يصح فصرف قضوي ولو اجز بعد الا ان اشترى في ذمته وفوي لشخص
لم يسمه ثم ان اجاره من اشترى له ملكه من حين اشترى في ذمته والا وقع لمشتري ولزمه ولا
بيع مالا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه مجلس عقدا بلفظ سلف او سلم الحاضر

1775

هذا هو الكتاب الذي
 كتبه الله تعالى
 في ليلة القدر
 في سنة الف
 في شهر رجب
 في يوم الاثنين
 في شهر رجب
 في سنة الف

ويفسخ عقد عليه برد ماله فقد صفة وتلف قبل قبض ولا ارض موقوفة مما فتح غنوة ولم يقسم
 كصر والشام وكذا العراق غير الحيرة والكيس وبانقيا وارض بني صلوبا الا المساكن واذا باعها الامام
 لمصلحة او غير موافق به يبيح صحته لا يبيع ولا اجارة رباغ مكة والحرم وفي المنازل لغتها غنوة ولا
 ما عدا كمين ونقع يرو ولا ما في معدن جار كقار وملح ونقط ولا نابت وكلا وشوك وخم لك
 ما لم يجره ولا يبيع ارض ومشتريها احق به ومن اخذه ملكه وحرم دخول اجل ذلك يفسخ اذن رب
 الارض ان خوطت والاجاز بلا ضرر وحرم منع مستاذ ان لم يحصل ضرر وطلول خفي منها الخيل
 ككلا واولي دخل بارض احق به **الخامس** القدر على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشاد
 ولو لقادر على تحصيلهما ولا يمكن بما الا مرثيا يجوز بهل اخذه منه ولا طائر يصعب
 اخذه الا مغلق ولو طار منه ولا مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله
 الفسخ ان عجز **السادس** معرفة مبيع برؤية متعاقدين بمقارنة جميعه
 او بعض يدل على بقبته كاحد وجهي ثوب غير منقوش فلا يصح ان سبق العقد
 ثم من يتغير فيه ولو شتكا ولا ان قال بعثك هذا البقل فان فرسا وخوم
 وكرويته معرفته بالمثل وشم او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع
 اعي وشراه كوكيله ثم ان وجد ما وصف او تقدمت رؤيته متغيرا ففسخ الفسخ ويجلف
 ان اختلافه ولا يسقط الامايدل على الرضي من سوم وخوة لا يركوب دابة بطريق رد وان
 اسقط حقه من الرد فلا اثر ولا يبيع ببيع حمل بطن ولبن بضرع ونوي بتمر وصف على ظهر الا
 تبعا ولا عشب فحل لا مسك في فار ولا لغت وخوة قبل قلع ولا ثوب مطوي او تشبج
 بعضه على ان يشرح بقيته ولا عطا قبل قبضه ولا رقة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا
 ملا مسكة كبعتك ثوبي هذا على انك في لسته او ان لسته فعليك بكذا ولا من اذنة كذا وان
 نبتت هذا او اي ثوب نبتت فذلك بكذا ولا يبيع الحصاة كاربها فعلى اي ثوب وقعت فذلك بكذا
 او بعثك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رحيها بكذا ولا يبيع ما لم يبين كعبد من عبيد
 وشاة من قطيع وشجرة من لبستان ولو تساوت قيمهم ولا الجميع الا غير معين ولا شئ بعشرة
 دراهم وخوما الا ما يساوي درهما ويبيع الا بقدر درهم ويبيع ما شهد من حيوان وشباب

الطلل الخفيف
 الخفيف

اي ثوب لسته

م ح ف

وان جملا

الترصع وكل الغشخ ما لم يعط الزايد مجانا وان بان أقل صم والنقص على بايع ويجوز ان اخذ
مشترا لان اخذ جميعه ويصح في صبرة وخوها ولا خيار لمشتري **باب**

الخيار

اسم مصدر واختار وهو طلب خير الامرين واقسامه ثمانية خيار الجالس
ويثبت في بيع غير كتابه وتولي في عقد وشري من يحنق عليه المنع او يعترف بحريته قبل
راد للمنفق الشري وكسب صلح وقسمه بمعاذ واجارة وما قبضه بشرط صحة كسبه وسلم وروى بحسبه
لا في مساقاة ومزارعة وحالة وسبب وخوها ويحق الى ان يتفرقا عرفا بايديهما ومع
الرواة الى ان يتفرقا من مجلس زال فيه الا ان ينبايعا على ان لا خيارا ويسقطا بعد
وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر بيني خيار صاحبه وتحرم الفقرة خشية الا
يستقالة و ينقطع خيار بموت احدهما لا جنونه في خياره اذا افاق ولا يثبت لولي

الثاني

ان يشترط في العقد اوزن الخيارين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد
قبله وبيع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيلة ليخرج في فرض محرم ولا خيار ولا جمل
تصرفهما المنع فلا يصح البيع ويثبت في بيع وصلح وقسمه بمعاذ واجارة في ذممة
او مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه بشرط لصحته وان بدا مدته من عقد ويسقط باول
الغاية فالي صلاة بدخول وقتها لا بعد وان شرطه يوما ويوما صح في اليوم الاول
فقط ويصح شرطه لها ولو وكيلين كموطنهما وان لم ياعرضاها به وفي معين من مبيعين
بعقد ومي فصح فيه رجع بقسطه من الثمن ومتقا وتا ولا حد لها ولا غيرهما ولو المبيع وتكون
توكلا له فيه لاله دونهما ولا يفتقر فصح من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه وان مضى ثمنه
ولم يقسم لزم ويتقبل ملك بعقد ولو فسخاه بعد فيعتق ما يعتق على مشتري ويلزمه
قطرة مبيع وكسبه وغاوه المنفصل له وما اولد فام ولد وولده حر وعلى بايع بوطئ
المهر ومع علم بحريمه وزوال ملكه وان البيع لا يفسخ بوطئ الحد وولده قن والحد وقت
عقد مبيع لا نكاح والامات بعين بقسطها ويجوز تصرفها مع خيارها في ثمن معين
ويقد عتق مشترا لا غير عتق مع حيا والآخر الامع او اذنه ولا يتصرف بايع مطلقا
الا بتوكيل مشتري وليس فسخا وتصرف مشتري بوقف او ببيع او هبة او لمس لشهوة ونحو

شرط الخيار

لا خيار
بما لا يثبت
راد للمنفق
الرواة الى ان
وان اسقطه
يستقالة و
الغاية فالي
فقط ويصح
بعقد ومي
توكلا له
ولم يقسم
قطرة مبيع
المهر ومع
عقد مبيع
ويقد عتق
الا بتوكيل

مشترا لا غير
عقدها ولا يفتقر
فصح من يملكه
الى حضور صاحبه
ولا رضاه وان
مضى ثمنه ولم
يقسم لزم ويتقبل
ملك بعقد ولو
فسخاه بعد فيعتق
ما يعتق على مشتري
ويلزمه قطرة مبيع
وكسبه وغاوه المنفصل
له وما اولد فام ولد
وولده حر وعلى بايع
بوطئ المهر ومع علم
بحريمه وزوال ملكه
وان البيع لا يفسخ
بوطئ الحد وولده قن
والحد وقت عقد مبيع
لا نكاح والامات بعين
بقسطها ويجوز تصرفها
مع خيارها في ثمن معين
ويقد عتق مشترا لا غير
عتق مع حيا والآخر الامع
او اذنه ولا يتصرف بايع
مطلقا الا بتوكيل مشتري
وليس فسخا وتصرف
مشتري بوقف او ببيع
او هبة او لمس لشهوة
ونحو

٤٦

عنه يفسخ

وهية

او فسخ من خوف
البيع او جمل

اي يكون الخيار
مدا من الاصل
الآخر

في البيع في نصف البيع
في البيع في نصف البيع

بعتا فقال احدهما قبلت جاز ومن اشترى معين او معينا في وعا
صفقه لم عليك رد احدهما انفسطه الا ان تلف الآخر ويقتل قوله
بمينه في قيمته ومع عيب احدهما فقط له رده بقسطه لا ان يقض
تفرق تصواني باب وروج خف او حرمه كخوفها وخوها ومثله جان
له ولد يباعان وفيه الولد لمولاه والبيع بعد قسمة امانه بيد المشتري
قوله وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتقال ولا يثبت
في قول مشتري بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يجزئ في قول احدهما
قبل بلا يمين ويقتل قوله بايع ان المبيع ليس المراد والاشارة خيار شرط
قوله مشتري وقوله مشتري عين عن معين بعقد وقا بقضية ثابت
في ذمة من عن مبيع وقوس وسلم وخوفا ان لم يخرج عن يده ومن باع
قنا لزمه عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم ذلك فلا يشال وان
علم بعد البيع خير بين رد وارش وبعد قتل يفتن ارش وبعد قطع
فكما لو عاب عنده وان لزمه مال والبايع معسر قدم حتى يجني
عليه وكشتر الخيار وان كان موثرا فليق ارش بيمينه ولا خيار
المسألة في خيار في البيع بخير الثمن ويثبت في صورة ثولية
كولينكه او بعتك براس ماله او بعتك بدينه او بقرضه ويعلم انه
وشر كية وهي بيع بعينه بقسطه كاشركك في ثلثه او ربعه
وخوها واشركك في نصفه فان قاله للآخر عالم بشرية
الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال اشركاني في
فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشرك اخذ في قبضه او حرمه قبضه
اخذ نصف المقبوض وان باعه من كله جزائبا وي ما قبضه صرف
الي المقبوض ومراجعة وهو بيمينه ورجع معلوم وان قال علي ان
ارجع في كل عشرة درهما كره ومواضعة وهي بيع جسر ان وكره فيها
ما كره في مراجعة فاعته مائة وباعه بدينه ووضعية درهم من كل
عشرة وقع لبعين ولكل او عن كل عشرة يقع للبعين وعشرة

قال في العزم وان حرم
من يده الى يد غيره
لم يجوز بيعه

هذا على خلاف
المذهب والجمهور

اجزا

في البيع في نصف البيع
في البيع في نصف البيع

اجزا من احد عشر جزا من درهم ولا تقصر الجملة حينئذ ولو اخطا بالحساب
ويعتبر للاربعة علمها براس المال المذهب انه متى بان اقل او موطا
خط الزايد ويجب قسمة في مراجعة ويقضه في مواضعة واجل
في موجد ولا خيار ولا تقبل دعوي بايع غلطا بلا بدنية فلو ادعي علم
مشتري بيمينه وان باع يدين ثمنها على لزمه وان اشتره ممن تزدهم
له او ممن حباه او لزمه خضه او موسم ذهب او باع بعينه بقسطه
وليس من المتماثلات المتساوية كزينة وخوفا لزمه ان يبين فان كتم خير
مشتري بين رد وامساك وما يراه في ثمن او ممن اوجله او خيار او حط من
الخيار بين يلحق به لا يجد لزمه ولا ان جني فدي وهمة مشتري لو كمل
باعه كزيادة ومثله عكسه وان اضرار شال عيب او حناية اخبر به لا ياخذ
قمار واستخدام ووطي ما لم يقضه وان اشترى ثوبا بعشرة وعمل او غيره
فيه ولو باع من مائتين او في عشرة اخبر به ومثله اجرة مكانه وكيلة
ووزنه ولا يجوز فصل جسيين وان عده مائة او ان باعه بخمسة عشر فخر
اشتره بعشرة اخبر به او حط الرخ من الثمن الثاني واخبر بما بقي فلو لم
يقض شي اخبر بالخال ولو اشترى خمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشترى اثنى
عشر كان يدين وما باعه اثنان مراجعة فتمت خمسة عشر مائة او على
راس مائتين **المسألة** في اختلاف المتبايعين في الاختلاف او ورثتهما في
في قدر ثمن ولا يدين او لهما حلف بايع ما بعته بكذا انما مشتري ما اشترى
بكذا وانما اشترى بكذا ان رضي احد بقول الآخر او نكل وحلف الآخر
اقروا لافلكل القسمة وينفسخ ظاهرا وباطنا المنقح فان خلاصه فلهما
كالو نكل من تزدهم عليه الممين ان احتمل صدقه وكذا اجارة قاجرة مثل
وفي اثنائها بالقسط وحلف بايع فقط بعد قبضه وفسخ عقده وان
تلف مبيع خالفوا غور مشتري قيمته ويقتل قوله فيهما وفي قدره
وصفته وان تعيب ضم ارشها اليه وكذا اقل غارم لا وصفه بعيب وان
ثبت قبل قوله في قدره **المسألة** في خيار يثبت للخالف في الصفة والتغير

في النسيئة والشرية والمراحم
في المراحم

في النسيئة والشرية والمراحم
في المراحم

ولا يجوز فصل العشر من

في خيار

في خيار

في خيار

في خيار

ما تقدمت رؤيته وتقدم **فصل** وان اختلفا في صفة عن اخذ
 نقد البلد ثم غاب عنه رواج فان استوفى فالوسط وفي شرط محجج او فاسد
 او اجل او دهن او قدرها او ضمن فقول منكم كفسد وفي قدر مبيع
 او عينه فقول بايع وان تشا حاج ايهما يسلم قبل والثاني عين نصب
 عدل يقض منهما ويحكم المبيع ثم الثمن وان كان دينا اجبر بايع ثم مشتري ان كان الثمن
 حالا بالحلس وان كان دون مسافة قصر حجر على مشتري ماله كله
 حتى يسلمه وان غيبه بعيدا وكان بد او ظهر عشرة فلها بايع النفس كفسد
 وكذا مخرج نقد حال وان اخضر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابل ان
 نقص بالتشخيص ولا يملك بايع مطالبة ثمن بدنة ولا احدى اقبض معين
 ومن خيار شرط غير ادن صريح من الخيار له **فصل** وما اشترى بكيل او وزن
 زن او عد او ذرع ملك ولزم بعقد ولم يصح بيعه ولو لباعه ولا اختيار
 عنه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو قبض عنه ولا حوالة عليه
 قبل قبضه ويصح جزا فان عدا قدك وعنته وجعله مهر او خلع عليه
 ووصية به وينفسخ العقد فيما تلف بافة وخير مشتري ان بقي شيء كما لو تعيب
 بلا فعل ولا ارش وباتلاف مشتري او تعيبه لا خيار ويقع بايع او اجني
 بخير مشتري بين فسخ وامضاء وطلب بمثل مثلي او قيمة متقوم مع تلف وينقص
 مع تعيب والتالف من حال البائع ولو ابيع او اخذ بشفعة ما اشترى
 بكيل وخوؤه قد تلف الثمن قبل قبضه انفسخ العقد الاول فقط وغرم المشتري
 الاول للبائع فنية المبيع واحد من الشئ مثل الطعام ولو خلط بما لا يفسد
 لم ينفسخ وهما شئ بكان ولشتر الخيار وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه
 الا البيع بصفة او رؤية متقدمة ومن ضمان مشتري الا ان منعه بايع
 او كان ثمر على شجر او بصفة او برؤية متقدمة من بايع وما لا يصح
 تصرف مشتري فيه ينفسخ العقد بملكه قبل قبضه وعن ليس بصفة
 كمن ماله القيمة له اخذ بدله لاستقران وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ
 لهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح يعني بيع وخوهم

اي كسوط

اي في الذمة

حكم عوض

المقتل المكيل له
 وتقيم المهور
 وتقيم العقد

حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا اما لا ينفسخ بهلكه قبل قبضه كعوض
 عتق وطلع ومهر ومصالح به عن دم عهد وارث جنابة وقيمة متلف وخوهم لكن
 يجب بملكه مثله او قيمته ولو تعين ملكه في موروث او وصية او عتقة فلا
 التصرف فيه قبل قبضه وكذا ودعة ومال شركة وعارية وما قبضه بشرط
 لصحة عقد تصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح تصرفه في مقبوض
 بعقد فاسد وبضمن هو وزيادته كحصول **فصل** ويحصل قبض بايع
 بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مشتري او نائبه ودعاؤه كونه
 وتكوره لزالة الكيل يصح قبض متعين بغير رضى بايع وكيل من نفسه لنفسه
 الاما كان من غير مجلس ماله واستثنائية من عليه الحق للمشتري ومتى وجده قابض
 زائد املكه يتعين به اعلمه وان اقبضه شقة فقول باذل الله قد رجة ولم يحضر كيله
 او وزنه قبل فذلك في نفسه وان صدقه في قدره بري من عهده ولا يتصرف
 فيه لغاسد ولو ادن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او ماله لم يصح ولم يملك
 من دين غريم بعد ان بالمقايضة اتيلاف مشتري وتباعدن **فصل** في قبض
 ووزان وعدا وذرع وتقا وخوهم على باذل ونقل على مشتري ولا يقبل باذل
 حاذق امين خطأ وفي صيرة وما ينقل ببطل وما يتناول ببتاوله وغيره حيلة بملكه ونقل
 لكن يجبر في قبض مشاع ينقل ادن شركه فلو اياه وكل فيه فان ابي نصب حاكم
 من يقبض لوسيله بلا ادنه فالبايع غاصب وقرار الضمان على مشتري ان علم
 والا فعلى بايع **فصل** والا فالة شئ في قبضه قبل قبضه وبعد نداجعة من مضارب
 وشريك ولو بلا ادن ومفلس بعد حجر لصحة وبلا شرط ببيع وبلقطة صلح وبيع
 وما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا حث لها من خلف لا ببيع
 ووثنة رد على بايع ولا تصح مع تلف ثمن وبوت عاقد ولا بداية على ونقص
 او بغير حبسه والفسخ دفع عقد من حين فسخ **باب**

اي كسوط

اي في الذمة

اي ان الاذن

اي ان الاذن

اي ان الاذن

اي ان الاذن

اي ان الاذن

اي ان الاذن

اي ان الاذن

اي ان الاذن

حيث كان امين
 حاذقا بضمه
 بكون حاذقا امينا
 يتضمن ذلك

مدينه النزهة

قوله
 قوله
 قوله

ما لا يملكه كل واحد
ما لا يملكه كل واحد

الربا والصرف الربا تفاضل في الأشياء ونسأ في أشياء تختص بأشياء ورد الشرع
بغيرها فيجوز ربا فضل في كل مكمل أو مؤزون جنسه وإن قل كتمر بتمر ولا في
ماء ولا في ما لا يؤذن عرف لصناعته من غير ذهب أو فضة كعمق لمن خاس وحديد
وحبر وقطن ونحو ذلك ولا في فلو من عدد أو لونا فقه ويصير بيع صيرة جنسها
إن علم كيلها ونسأ وبها أو لا وتبايعا هما مثلا بمثل فكيف لنا فكاكنا نسأ
وحب جيد خفيف لا بمسوس ولا مكمل جنسه وزنا ولا مؤزون جنسه كإلا
ألا إذا علم مسا وأنه في معارده الشرعي ويصير إذا اختلف الجنس كإلا ووزنا وجوا
وبيع كحرمته من جنسه إذا ترع عظمة وحيوان من جنسه كبيع ما كحل وعسل
مثلة إذا صفي وفتح معه غيره لصحته أو متفر دا بوعه كجنس وسم لسمي
متماثلا وبغيره كزبد بخيض ولو متفاضلا الامثل زيد ليعين لا يتأرجح منه لا معه
ما ليس لصحته كمثل بنوعه ولا يرفع غيره ولا يرفع باصله كقط بدين ولا يرفع
منه النار بنوعه الذي لم يمسسه والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس كالادقة والاحبار والادهاق والحرير
واللبن اجناس باختلاف أصولها والشحم والآلية والقلب والطحال والريه
والكبد والكبد والكبد والكبد والكبد والكبد والكبد والكبد والكبد والكبد
نقوه ومقبوذه بمقبوذه وجزءه جزء إذا استويا لثاقا ورطوبة وعصية بعصية
ورطبة برطبة وبياضه بياضه ولا حب بدقيقه أو سويقه ولا دقيق حب بسويقه
ولا جز حبه أو دقيقه أو سويقه ولا ينيه بمقبوذه ولا اصله بعصية ولا خالصه
أو مشوبه بمشوبه ولا رطبه بياضه ولا الحاقلة وهي بيع الحب المشوي بغيره
جنسه ويصح بغير جنسه ولا الزاينة وهي بيع الرطبة على النخل بالتمرا لا في العرايا وهي
بيع حرمه بمثل ما يؤد إليه إلى ذابف كإلا فيما دون خمسة أسواق المحتاج
لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتفاضلها بجنس العقد فخر خلد بخلية وفي
نحو كبد فلو سلم أحدها ثم اشتاف لم لا يجرى ولا يجرى في بقية التمار ولا زيادة

مشوي ولو

ما لا يملكه كل واحد
ما لا يملكه كل واحد

ما لا يملكه كل واحد

ما لا يملكه كل واحد

ما لا يملكه كل واحد

ما لا يملكه كل واحد

سردار خوش
و ل جیل
بکتن

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً يضيئ
القلوب ويهدي
الطريق إلى الله

ظاهراً مع تلف ما اخذ
والامع بقا به طيسه
الا غناض عن
كما ذكره في الفصل

في قدر حقه قبل اعتباره
لا فائز كمال أو وزن وعوي غلط
و حو و ما و صفة و هو

نقول

باب القرض دفع مال ارفا قلن ينفع به ويرد
 بدله وهو من المرافق المندوب اليها ونوع من السلف فان قال
 معط ملكك ولا قرينة على رد ذلك احد بعينه انه صبه وشرط علم
 قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ومن شأنه ان يصادف
 ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويتم يقول ويملك ويلزم
 قبض فلا يملك مقرض استرجاعه الا ان جري على مقرض لئلا يفسد وله
 طلب بدله وان شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول مثلي رد ماله
 يتعيب او يكره فلو سا او مكسرة فيجوز للسلطان فله قيمته وقت
 قرض من غير جنسه ان جري فيه ربا فضل وكذا من لم يقبض او
 طلب عن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس عتلت او خصت او كسرت
 ومثل مكيل او وزون فان اغور فقيمتها يوم اعوازها وقيمة غيرها
 فجوهر وخوخة يوم قبض وغيرها يوم قرض ويرد مثل مكيل في دفع وزنا
 ويجوز قرض ما كميلا والسبع مقدار ابا ثوبة او خوها ومن من ثوبة
 غيره لم يرد عليه مثله من ثوبته وخوخة عدد او رده عدد اولا فصد زيادة
 ويكفي البدل حالا ولو مع تأجيله وكذا كل حال او حل ويجوز شرط رهن
 بقضيه خير منه او ببدل اخر وان ضله بلا شرط او اهدى له بعد الوفا
 او قضى خير منه بلا مو اطاة او علمت زيادته لشهرة سخاياه جاز لان
 النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكر افرد خير منه وقال خير كره
 احسنكم قضا وان فعل قبل الوفا ولم ينوا احتسابه من دينه او مكافاته
 لم يجز الا ان جرت عادة بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فان استضافه حسب
 له ما اكل ومن طوب ببدل قرض او غضب ببدل اخر لزمه الا ما لم يلمه موفته
 وقيمتها ببدل القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها ولو بدل المقرض او الغاصب
 ولا مونة لزم قبوله مع اسن البلد والطريق **باب الرهن**
 ثقة دين بعين يمكن اخذ بعضه منها او ثمنها والرهن عين معلومة جعلت

اي الشرط
اي الشرط

كما اذا ظهر البيع
فرد ولم يقبض منه
حرج كسرت
اي الحرج

احار على الدين
ان الدين كما يتغير

فقرضه القيد
ج ذال لا
كله

نحو

في الرهن
الاراضي
او الميراث
او غيرها
او غيرها
او غيرها

نحو يمكن استيفاءه او بعضه منها او ثمنها او قرض زيادة رهن لادنيه ورهن ما يصح بيعه
 ولو نقد او موحرا او معازا او بسقط ضمان العارية او مبيع غير مكيل وموزون
 ومعدود ومذرووع قبل قبضه ولو على ثمنه او مساعا وان لم يرش شركه ورهن
 يكونه بيد احد ما او غيرهما جعله بيد ائمن امانة او باجرة او اجرة عليها او كتابا
 ويمكن من كسب خان غرضه وكسبه رهن وان عتق فاذا ي بعد عقد الرهن رهن
 او يسرع فسادا به او اجل ويباع ويجعل ثمنه رهننا او قنا سدا لكافرا اذا
 شرط **فصل** في كونه يبيع مسلم عدل حكمت حديث وتفسير لا مصحفا وما لا
 يصح بيعه لا يصح رهنه سوا شق قبل بدو صلاحها وزرع اخضر بلا شرط
 قطع وقت دون ولده وخوخة وبنان وخصا لثمنها باخص الرهون من
 ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يد ر عليهما **فصل** في شرط
 تجزئته وكونه مع حق او بعدد وعن يصح بيعه وتلكه ولو لنا فيه باجارة
 او اعادة بادن موحرا ومعيرو يملك الرجوع قبل اقباضه لا في اجارة الرهن او اذا استأجرها لاجل الرهن
 قل مدتها ولم يغير طلب رهن فكله مطلقا وان بيع رجعا مثل مثلي وبالا
 كثر من قيمة مشقوق او ما يبيع به النصوص بقيته وان تلفت المعار
 الموجود كونه معلوما جنسه وقدره وصفته ودين واجيب او ماله اليه يصح
 مضونه ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة لادنيه علي عاقلة وحل
 قبل حول وعمل يصح بعدها ولا بد من كتابة وعهدة مبيع وعوض غير
 ثابت في ذمة كتمن واجرة معينين واجارة منافع معينة كدار وخوها او
 دابة لحمل معين الى مكان معلوم ومجرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ومثله
 مكاتب وما دون له وان رهن ذي عيذ مسلم خمر لا يرد له لم يصح فان
 باعها الوكيل حل في قبضه او يبري **فصل** في لا يلزم الا في حو الرهن
 يقبض كقبض مبيع ولو من اتقيا عليه ويعتبر فيه اذن ولي المولى من
 وخوخة وليس لورثة اقباضه وثم غير لم ياذن ولراهن الرجوع قبله
 ولو اذن فيه ويطل اذنه بخوا غما وخرس وان رهنه ما يبدده ولو غصبا
 لزم وصار امانة واستدانة قبض شرط للزوم فيذيله اخذ رهن

اي المسلم

بأذن مرفق ولو نيابة له وتحرص على رده وبعده وبعده وبعده
السابق وان اجره او اعاده لمرفق او غيره بأذنه كما اخذ من عهده
فلزمه باق وان رهنه وان شرط في مرفق رهنه مكانه قبل والا بطل بشرط تعجيله لاغ ولله
وخواه ما ذنبه ويطل الرهن وان باعده باذنه او اقره في اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويجزى فان حجه
الرهن وان باعده باذنه او اقره في اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويجزى فان حجه
او اقره في اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويجزى فان حجه
ويعتد في بيعه ودارته في عهده فعلي بوسر ومعر اكسر قيمته رهنا
وان اقره رهن ان الولد منه وامكن واقر مرفق بأذنه وبوطبه وانها ولا
قبل ولا فلا وان لم يخل فادش بكر فقط ولراهن عرس ما على موجب وانقاع
بأذن مرفق ووطي بشرط اواذن وسق شجر وتلفق وانراخل علي رهونه
ومداواة وقصد وخوة والرهن بحاله لا حنان غير ما على موجب بر اقبل اجله
وقطع سبعة خطره وناوه ولو صوفاء ولينا وكسبه وتمرره وارث حبابه
ارشام عليه رهن وان اسقط مرفق او براهنه سقط حقه منه دون حق رهن
وموئنه واحرة مخزنه ورده من اباقة علي مالكة كلفته فان تعذر بيع بقدر
حاجة او كله ان خيف استغرافه **فصل** والرهن امانة ولو قبل عقد
كعد وفا ويدخل في ضمانه بتعد او تغريط ولا يبطل ولا يسقط بثلفه شي من حقه
كرفع عين لبيعها ويستوي حقه من ثمنها وكش عين موجهة بعد فسخه على الاجرة
فتلفان وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق وان ادعي تلفه بجاذف وقامت
ببينة بظاهرا ولم يحسن سببا حلف وان ادعي رهنه تلفه بعد قبضه في بيع
شرط فيه قبل قول ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله ومن قضى
مرفق انه او اسقط بعض دينه وبعضه رهن او كفيل وقع عما نواه فان اطلق صرخه
قبله الى ايهما يشاء وان رهنه عند اثنين فوخ ادهما او رهنه شيئا فوفاه ادهما
انفك في نصيبه ومن اقره وقاحك وقد اذن في بيع رهنه ولم يرجع ببيع ووخ
والا اجره علي بيع او وفا فان ابي جيس او غير فان اصر باعه الحاكم ووخ **فصل**
ويصح جعل رهن ببدل وان شرط ببدل اكثر لم ينفذ واحد يحفظه ولا
ينقل عن يد من شرط مع بقا حاله الا باتفاق رهن ومرفق ولا يملك

ردّه الى احدهما فان فعل وفات ضمن حق الاخر ويضمنه مرفق بعصبه
ويزول برده لمن سقر من يده ولا يزول بقديده وان حدث له
ضيق او خوة او تعادي مع احدهما او مات او مرفق ولم يرض رهنه يكونه
بيد ورثة او في جعله حاكم بيد ابيه وان اذنا له او رهن لمرفق في بيع
وعين نقد تعين والا ببيع نقد البلد فان تعدد فباعا غلب فان لم يكن غلب
فبجس الدين فان لم يكن فيما يراه اصلح فان تردد عينه حاكم ونفذ
بيد عدل من ضمان رهن وان استحق رهن ببيع رجع مشترا علم علي رهن
والا فعلي بايع وان قضى مرفق في غيبة رهن فانكر ولا بد منه ضمن ولا يصدق
عليهما فيجلف مرفق ويرجع فان رجع علي العدل لم يرجع علي رهنه وان رجع علي رهنه
رجع علي العدل وكذا وكيل ويصح شرط كل ما يقتضيه او يتاقيه ككونه منافقة
له وان لا يقضيه او لا يبيعه عند حلوله او من ضمان مرفق ولا يفسد
العقد **فصل** وان اختلفا في انه عصير او غيره في عقد شرط فيه
اوره رهن او في عينه او قدره او حق به او قبضه وليس بيد مرفق فقول
راهن وارسلت ريد اليه رهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قول الراهن
بعشرة وان اقر بعد لزومه بوطي او ان الرهن جني او باعه او عضبه قبل
علي نفسه لا علي مرفق انكره ولمرفق ركوب ترهون وطلبه واسترضاع
امه بقدر نفقته مخيرا للعدل ولا يملكه بلا اذن رهن ولو خاضر او لم
يتمتع ويبيع فضل لمن ياذن والا حاكم ويرجع بفضل نفقه علي رهنه
وان يمتنع به باذن رهنه مخانا ولو مخانا مالم يكن الدين قرضا وبصير
مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه يرجع بلا اذن رهنه وامكن قترع
وان تعذر رجع بالاقل عما انفق او نفقة مثله ولو لم يستاذن حاكم او
يشهد ومعار ومجرو ومودع كرهن وان رهن رجع بالثمن لا بما يحفظ
به مالته الدار الا باذن **فصل** وان جني رهن تعلق الادش
برقبة فان استغفره خير سبيده بين فدايه بالاقل منه ومن قيمته
والرهن بحاله او يبيعه في الجناية او تسليمه لوليها فملكه ويبطل ميثما

حاشية
لراهن
راهن

حكمية او
حقيقية

بالعدل

اي قول الرهن

بما جره المودع

ص

اكثر العاملين به

العقد كبيع مرفق
وعدل لرهن وحركه
وبعض لان بعضه لا مالا
يقبضه في

تعلق بر كروب وما بعد

لا يملكه

والا يبيع منه بقدره وباقية رهن فان تغذ فكله وان فداه مرفقن لم يرجع
 الا ان نوي واذن رهن ولم يصح شرط كونه رهنا بعد اية مع دينه الاول
 وان جني عليه فالخصم سيده فان احرى الطلب لعينه او غيرها فالمرقن وليسيد
 ان يقض ان ادن مرفقن او اعطاه ما يكون رهنا فان اقض بدونهما
 في نفس او حو بها او عفي علي ما فعله قيمته اقلها ما جمل مكانه والنصوص
 ان عليه قيمة الرهن او ارضه وكذا الوحي على سيده فاقض هو او وارثه
 وان عفا عن المال صح لا في حق مرفقن فاذا انفك باء او ابر لم رد ما اخذ من
 جان وان استوفى من رهن رجع جان علي رهن وان وطى مرفقن رهونه
 ولا شبهة حد ورك وله ولزومه المهر وان ادن رهن فلا مهر وكذا الاخذ
 ان ادعي جمل خريم ومثله جملته وولده حر ولا فدا **باب الرضمان**
 التزام من يبيع تبرعة او مفلس او قن او مكاتب باذن سيدهما وبوخذ مما
 بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيدهما وجب عليه اخرج بقايد او يجب
 غير جزية فيهما بلفظ ضمن وكفيل وقيل وحيل وصير وزعيم وضمت
 دينك او حلت له وخو به وبشارة معنومة من اخرس ولرب الحق مطالبة
 ايهما شأ ومعا في الحياة والموت في حال او اصل او ز ال عقد بري ضمان
 وكفيل ومطل رهن لان ورك يكن لو احوال رب ودين علي اثنين وكل
 ضامن الاخر ثالثا ليقض من ايهما شأ صح وان ابري احدهما من الكل بقي
 ما على الاخر اصاله وان برى مديون بري ضامنه ولا عكس ولو حق ضامن
 بد ارحب مرتدا او اصليا لم يبر او ان قال **رب دين لضماني**
 الي من الدين فقد اقر بقبضه لا ابر انك او برت منه ووهبتك
 تملك له فيرجع علي مضمون ولو ضمن ذي لذي عن ذي حر او اسلم
 مضمون له او عنه براكضامنه وان اسلم ضامن براكضامنه ويعتبر رضى
 ضامن لامن ضمن او ضمن له ولا ان يعرض ضامن ولا العلم بالحق ولا
 وجوبه ان اكل اليهما فيصح ضمانت لزيد ما علي بكر وما يداينه وله ابطاله
 قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يقين ما يلزم التاجر من دين

والصغير
 والفقير
 والصغير

لنحو الصغار اي في الحال والدين
 يوال الى كمال

لا بد ان يبر الضامن

وما

وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ودين
 ضامن وميت ولا تراه منه قبل قضاء ومفلس محبون وقصص صخرة او
 كبل ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع عن بايع لمشتريان يضمن
 الثمن ان استحق البيع او رد بعيب او ارضه وعن مشتري بايع بان
 يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
 ولو بني مشتر فهدمه مستحق فالانقراض لمشتري ويرجع بقيمة تاليف علي
 بايع ويدخل في ضمان العهدة وعين مضمونه كغصب وعارية ومقبوض
 على وجه سوم وولد يبيع او اطاره ان ساومه وقطع عنه او ساومه
 فقط ليريه اهله ان رضوه والا رده لان اخذه لذلك بلا سلب ولا
 قطع عن ولا بعض لم يقبل من دين ولا دين كتابه ولا امانة كود بعة وخوفا
 الا ان يضمن التعدي فيهما ومن باع بشرط ضمان دركه الامن زيد شد
 ضمن دركه مبيع ايضا لم تغد صححا وان شرط خيار في ضمان او كفالة
 او ببيع الق متعاك في البحر وعلي ضمانه **فصل** وان قضاء ضمان
 او اطلاقه ولم يبر جو عالم يرجع علي مضمون عنه ولو لم ياذن في ضمان
 والاقضا بالاقول مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به او قدر الدين وكذا
 كفيل وكل مودع عن غير دين او اجبا لا زكاة وخوفا لكن يرجع ضمان
 المضمن عليه وهو علي الاصيل وان انكر مقضي القضا وحلف لم يرجع
 علي مدين ولو صدقة الا ان ثلث او حضرة او اشهد ومات او غاب
 شهودة وصدقة وان اعترف وانكر مضمون عنه لم يسبح انكاره ومن
 ارسل اخرا الي من له عنه مال لاخذ دينار فاذ اكثر منه ضمه
 مرسل ورجع به علي رسوله ويصح ضمان الحال موقلا وان ضمن
 الموقل حالا لم يلزمه قبضه قبل حله وان حله لم يرجع حتى حل ولا حل
 بموت مضمون عنه ولا ضمان مضمون ومن ضمن او كفله ثم قال
 لم يكن عليه حق صدق خصمه بيمينه **فصل في الكفالة**
 وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الي ربه وتنفق بما يتفق

والدين

والضمان

له

والسفير او غيرها

ما راجع الى هذا الكتاب
 والاعمال التي تحت
 البيع والرجوع اليه
 رهن بها

العهد القدر في الوتر
 المكتوب عليها الا ببيع
 واصطلاحا عبارة عن الدرك
 وضمان الثمن

يعني على وجه السوم

وان يهلك من النية ولم يبره
 لم يرجع

والضمان
 والضمان
 والضمان

والضمان
 والضمان

فما وان ضمن معرفته اخذ به وقبح يدين من عنده عين مضمونة
او عليه دين لا حد او قصاص ولا براءة وشاهد ولا الى اجل او شخص
مجهولين ولو في ضمان وان كفل جرح شايع او عضو او شخص على انه
ان جانيه والا فهو كفيل باجر او ضمان ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل
بزيد شهر اصح وير ان لم يطالبه فيه وان قال ابري الكفيل وانا
كفيل ففسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر رضي كفيل لا مكفول
به وبني سلمه محل عقد وقد صل الاجل او لا ولا ضرر في قبضه وللبس
فد به حايته او سلم نفسه او مات او تلفت العين بفعل ابيه تغير
قبل طلب بري كفيل لا ان مات هو او مكفول له وان تغذ را حضانة
مع بقا به او غاب وتضمن ذم يمكن رده فيه او عينه لا حضانة ضمن
ما عليه لا اذا شرط البراءة منه وان ثبت موته قبل غرضه استردده
والسجاني ورسول الشرع كما لكفيل واذا طالب كفيل بكفوله به
او صا من مضمونا بخلبضه لزمه ان كفل او ضمن يادنه وطول ويكف
في الاول احدهما ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبر الا خروا سلم
نفسه بري وان كفل كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به بري هو
ومن تكفل به فقط ومن كفل لاثنين فابراه احدهما لم يبر من اخر
وان كفل الكفيل اخر والاخر اخر بري كل براءة من قبله ولا عكس فثمان
ولو ضمن اثنان واحد وقال كل ضمن للدين فثمان اشتراك
في انفراد فله طلب كل بالدين كله وان قال ضمن للدين
ففيهما بالخصص **باب الحوالة** عقد ارفاق
وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناها الخاص
وشرط رضي محيل والمقاصدة وعلم المال واستقراره فلا تضيق
على مال سلم او راسه بعد فسخ او صداق قبل دخول او مال
كتابة وتضي ان حال سبي او روج امراته الجزية ولا ان يحيل
ولد على ابيه وكونه يجر سلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومردوع

ظالمه
اي الكفيل

لا استقرار

لا استقرار محال به ولا رضي محال عليه ولا احتمال ان احيل على
مكي ويجبر على اتباعه ولو ميتا وير ان يحيل بحرها ولو افسح محال عليه
او محاد ومات والملي القادر بما لم يقوله وبدنه فقط فعند الزر كسني
ماله القدرة على الوفا وقوله ان لا يكون مما طلقه ربه انه امكان حنوزه
الى مجلس الحكم ولا يلزم ان يجتنب على والده وان ظنه مليا او جهلا فان
نفلسا رجع لا ان رضي ولم يشترط الملاء وبني صحت فرضا بخبر منه
او بدونه او تحيله او تاجيله او عوضه جاز واذا بطل بيع وقد اصل
بايع او احوال بالتمن بطلت لان فسخ على اي وجه كان وان لم يقبض
وكذا النكاح فسخ وخوده ولبايع ان يحيل المشتري على من احواله عليه
في الاولى ولشتر ان يحيل محالا عليه على بايع في الثانية وان اتفقا
على احلتك او احلتك بدني وادع احدهما ارادة الوكالة صدق
وعلى احلتك بدنيك فقوت تدعي الحوالة وان قال زيد اعطني
بني بدني على بكر واختلفا هل جري بينهما لفظ الحوالة او غيره صدق
عنه فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم لعمه واخذه
والتالف من عمه وولد بد طلبه بد بنيه ولو قال عمي واحلتك وقال
زيد وكلفتني صدق زيد والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء
واطالة من كاد بين عليه على من دينه عليه وكالة ومن كاد بين عليه على مثله
وكالته في اقتراض وكذا امد بين على بري فلا يصارفه **باب**
المصلح التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين واهل حوب وبين
اهل عدل وبني وبين زوجين خفيف شقاق بينهما او خافت اعراضه
وبين متخاصمين غير مال وهو فيه معاقرة يتوصل بها الى موافقة بين
مختلفين وهو **ثمان** على اقرار وهو **نوعان** نوع على مجلس
الحق مثل ان يقول بدين او عين فيضج او يهب حقه بد و نفوكا
من لا يصح تبرعه كمر كانت وما ذون له وولي الا ان انكر ولا يبيته
و يصح عما ادعي على موليه وبه بينه ولا يصح عن موصل ببعضه حكا

اي من القبول

والصبر الذي
على مال

على المد والهمد
○

شرح الخوفي

اي موجود

اي وكالم

بلغ قواه ومقابلة
على خط المصنف

البعض وياخذ البائع فيصح
لا يلفظ الصلح او بشرط ان
يحطيه البائع او يمنعه

ظاهر اللفظ جواز الصلح مع عدم
النية للمالك في التصرف في المالك

بما لا يملكه

ابن المكي

ابن العيب

ابن المكي

ابن القدر

لطلحة

الا في كتابه وان وضع بعض حال واجل باقية مع الوضع لا التاجيل
ولا يصح عن حق كدية خطأ او قيمة متلف غير مثلي بالكثير من حقه من حيشة
عن متلف مثلي بالكثير من قيمته ويعرض قيمته التي فيها ولو صالحه عن بيت
اقر به على بعضه او سكه ملة او بنا عرفة له فوجه او ادعي رق مكلف
او زوجة مكلفه فاقر له بعرض منه لم يصح وان بذلنا الاصلح عن
دعواه او لم يثبت باليقين بيننا واقربا بدني واعطيك او خذ منه
ما به ففعل لزمه ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير حيشة
ويصح بلفظ الصلح فيبذل عن نقد صرف ويعرض او عنه بنقد او عرض
بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة وعن دين يصح بعين حيشة
مطلقا لا بحيشة باقل او اكثر على سبيل المعاوضة وينتج في الذمة
يجرم التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي لخدمة او
سكنى او حلا امة بدراهم سواء جازا امانة صالحة عنه بنقد او حيا
من بعد لستى رجوعه ان يات بارشته ويصح الصلح عما تغذر عليه من دين او عين معلوم نقد ونسيئة
عنده او زال سريعا ورجوعه فان لم يتغذر فكبراة من مجهول **القسم الثاني** على انكار بان بدني
عينا او دينيا فينكر او يسكت وهو يحل له بنقد او نسيئة
فيصح ويكون ابراه في حقه لا شفعة فيه ولا يثبت لعين شيئا وبيعا في حق
مدع له رده بعيب وضمن الصلح وتثبت في مشقوع الشفعة الا اذا صالح
بعض عين مدعي فهو فيه كالنكر ومن علم بكذب نفسه بما قاله الصلح باطل
في حقه وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقبل
به وان صالح اجنبي عن ملكه بن او عين باذنه او دونه صح ولو لم يقبل انده
وكله ولا يرجع به وان صالح لنفسه يكون الطلب له وقد انكر الملك اياه
او اقر المدعي دين او هو عين وعلم غيره عن استفادتها لم يصح وان ظن القدر
او عدمها فثبت صحه وان عجز خيرين فسمع وامضا **فصل** في صلح
مع اقرار وانكار عن قود وسكنى وعيب بفوق دية وبما يثبت معها حالا
ومولا لا بعرض عن خيار او شفعة او قذف ونسب جميعها ولا سارقا او شارب

الاقرار والعوض

صح

ان

ابن العيب

من بعد لستى رجوعه

عنده او زال سريعا

ابن القدر

صح

مع اقرار وانكار

عن قود وسكنى

وعيب بفوق دية

وبما يثبت معها حالا

ومولا لا بعرض عن خيار

او شفعة او قذف

ونسب جميعها ولا سارقا

او شارب

اب مع الانكار

سور زال السقوط

ما تجتهد

فعله في كتمان

او لا يتأيد لا شرعا

محمل كجلس

السبايا والبايات

ليطلقه او شاهد البكتم ثم ادته ومن صالح عن دار او نحوها فان العوض مستحقا
رجع بها مع اقراره بالدعوى في الرعاية او قيمة المستحق مع انكاره عن قود بقيمة
عوض وان علمه فبالدية ويحرم ان يجري في ارض غيره او سطحه مابلا اذنه يصح
صلحه عن ذلك بعوض منع بقاملكه اجارة والافنيح ويعتبر علم قدر الما السابقة
وما طر بروية ما يزل عنه او مساحته وتقدر ما يجري فيه الما لاعمقه ولا ملة
للحاجة ككنكاح والمستاجر ومستعير الصلح على ساقية مخفون لا على امر امير مطر
على سطح او ارض موقوفة كوجرة وان صالحه على سقي ارضه من قصره او عينه
مادة ولو معينة لم يصح ويصح شري محرر دار ووضع بخا يطبق بابا وبفقه
تخفري او علوي بيت واليمين اذا وصف ليعني او يفتح عليه بنينا او خشيا
موصوفين ومع زواله له الرجوع بمدة او عادتة مطلقا والصلح على هادم
كعلي زواله وفعله صالحا ابدا او اجارة ملة معينة واذا مضت بقي وله اجرة
المثل **فصل في حكم الحوار** اذا حصل في هوية او ارضه غصن
شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب فان ابي فله قطعه
لا صلحه ولا من مال حايطة او زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض
وان اتفقا ان التمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وحده اخراج دكان ودكة بنافذ
فيضمن ما تلف به وكذا اخراج وسباط وميزاب الاباذن امام او ناييه بلا ضرر
بان يمكن عبور بحمار ويجرم ذلك في ملك غيره او هوايه او رب غير نافذ او فتح
باب في ظهر دار فيه لا استطرار الاباذن ماله لو اضره ويجوز لغير استطرار
وفي نافذ وصالح عن ذلك بعوض ونقل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر
كقابلة باب غيره ونحوه لا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعارة
ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باهما في دربين مشتركين
واستطرق الى كل من الاخرى جاز وحرر ان تحدث بملكه ما يضر بحمار
كحمام وكنيف وزحمة وتنور وله منعه ان فعل كابتدا احيايه ولا في
وسقي يتعدى بخلاف طبع وخبر فيه ومن له حق ما يجري على سطح جاره
لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الما اوليكر ضرره ويحرم تصرف في جدار

لوم

بن

بلع

جار او مشترك بفتح رونية او طاق او ضرب و بند و نحوه الا باذن و ذكر الحجة
وضع خشب الا ان لا يمكن تشقيف الابنه بلا ضرر و حيران ابني جدار
سجد لدار وله ان ليستند و ليستند قماشه و طوسه في ظله و نظره في صنوبر
غيره و ان طلب شريك في حائط او سقف انهدم شريكه ببناء معه اجبر بنفس
عند خوف سقوط فان لم يخذ حاكم من ماله او باع عرضه و انفق فان تعذر
اقترض عليه و انما باذن شريك او حاكم او يرجع شركة و رجوع و لنفسه بالآية
فشركة و غيرها فله وله نقصه لان دفع شريكه نصف قيمته و كذا ان احتاج
لعمارة نهر او بئر او دواب او نا عورة او قنطرة مشتركة و لا يمنع شريك
من عمارة فان فعل فالأعلى الشركة و ان بنيا ما بينهما نصفين و النقص
لكل على أن لا يحددهما الا ان كانا منهما حصة ما احتاج لم يصح ولو وصفا
الحمل و ان تعجز قوم عن عمارة قنطرة او غيرها فاعطوها لثلاثة بغيرها و يكون
و يكون له منها جزء معلوم صح و من له علو او طبقة ثالثه لم يشترك في بناء
انهدم حخته و اجبر عليه مالكة و يلزم الأعلى سيرة منع مشاركة الأسفل
فان استويا اشتركا و من هدم بناءه فيه جزءان خيف سقوطه فلا شيء
عليه و الا لزمه اعانة **كتاب الحجر** منع مالك من
نصفه في ماله الوجودية الحجر و المفلس من ماله و لا ما يدفع به حاجة
و عند الفقهاء من دينه اكثر من ماله و الحجج على خصم بين الحق الغير
كعلي مفلس و زاهد و مريض و فقير و مكاتب و سرمد و شتر بعد طلب
شفيع او تسليمه المبيع و ماله بالبدل اقرب منه الثاني لحظ نفسه
كعلي صغير و مجنون و سفیه و لا يطالب ولا يحجب دين لم يجل و لغريم
من اراد سقرا سواهما يتعين ولو غير مخوف او لا يجل قبل مدته و ليس
بدينه رهن حجر او كفيل **كتاب** سعة حتى يوثقه باحدها لا تخليقه
ان احرم و يجب و فاؤ حال قورا على قادر يطلب ربه و يهل بقدر
ذلك و يحق ان خيف هروبه فلا رفته او كفيل او ترسيم و كذا
لو طلب ثمنه منه محبوس او توكل فيه و ان قطله حتى شكاه و

تتلیت کا

و لفلس منع حاکم من علیہ
حار یعنی علیہ من تصرفه
ماله انو جود ح ح

والقنبرين والنوعين علامه سوا
ولا يترخص من سافر

ما فرقیہ

عليه السلام

تبرکات

على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه ولم حجر عليه وما غرم لبسه فعلى
مما طل وان تغيب مضمون فغرم ضامن لبسه او شخص لكذب
عليه عند ولي الامر رجوعه على مضمون وكاذب وان اهل شريك بنا
حايط بستان اتفقا عليه فاتفق من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصه
شريكه منه ولو احضر مدعى به ولم يثبت له دع لزمه مونة احضاره ورده
فان اتي بحبسه وليس له اخراجه حتى يتبين امره ويجب تخليته ان بان
معسر او يرد به او يوفيه فان اتي غرضه ويكره ولا يراد كل يوم على اكثر التكرار
فان اصر باع ماله وقضاه وختم مطالبه في عسرة باع عجز عنه وملاذمته
والحجر عليه فان ادعاها ودينه عن عوض كفن وقرض او عرف له مال سابق
والغالب بقاؤه او عن غير عوض او اقرانه مالي حبس الا ان يقيم ~~بالبينة~~
ويعتبر فيها ان حجر باطن حاله ولا يحلف معها او يدعي تلفا وخوّه ويقسم بينه
به ويحلف معها ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع قتل
حبس تبعده او يسأل سؤالا تدفع ويصدق فلا وان اندر واقام بينة
تقدرته او حلف بحب جوابه حبس والا حلف مدين وحلي وليس على
محبوس قبول ما يبد له غريمه مما عليه مئة فيه وحرمانه انكار معسر وحلفه
ولو تاوّل وان سأل عن قاض ماله مال فلا يقع به بينه او بعضهم الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابتهم ومن اظهر حجر سفه وقلنس والاشهاد عليه
فصل في شغل حجره احكام احدثها تعلق حق غريمه بماله فلا
يصح ان يقربه عليهم او يتصرف فيه بغير تدبير ولا ان يبيعه لغريمه او
لبعضهم بكل الدين ويكفر هو وسقيه بصوم الا ان فك حجره وقد قبل
تكفيره وان يضر ضيقه فتمته بشري او اقرار وخوها صحت وتبع بعد فكه
وان جني شارك بجني عليه الغرماء وقدم من جني عليه فتمته به الشا في
ان من وجد عين ماباعه او اقرضه او اعطاه رأس مال سلم او اجرة ولو
نفسه ولم يرض من مدتها شي وخو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به فهو حق
بها ولو قال المفلس انا ابينها واعطيك ثمنها او بئله غريم او خرجت وعادت

فمما العرض
الكتاب

له وبقدر
2511

رَضِي كَعْبِي

ش صيرهما

المفلس بالشقوق كما لو حو شققا اخذ

OV

حافظہ میر جمیع علیہ بالبدین علی من ظلمہ

نہالی الوفاۃ حبس

Edin.

کارش حسابه و قیمة مختلف
مهر و ضمانت و کماله و عوص
ظلع

كان يقر المدين للحاكم اسلله

نانہا کیس

مكتبة
الشيخ
الرفيع

قولسہ و خوجہ الاولی و خوجہ

هذا اذا صالح على الجنازة كما كان

ای واحد الفین

للكة وقرع ان باعها ثم اشتراها بين الباعين وشرط كون مفلس حيا الى
اخذها وتقا كل عوضها في ذمته وكون كلهما في ملكه الا اذا جمع العقد عددا
فياخذ مع تغذر بعضه ما يقع والسلمة كالحاكم تو طابكر ولم يخرج قن
ولم يخلط بغير متمم ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كتنسج غزل وحبر دقيق
وجعل دهن صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان
اسقطه ربه فكله لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعتة
وتجدد جمل لان ولدت وبصم رجوعه بقول ولو متر احيا بلا حاكم وهو
فمنه لا يحتاج الى معرفة ولا قدرة على تسليم فلورجع فيمن ابق صرح وصار له
فان قدر اخذه وان تلف من ماله وان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه
وان رجع في شي اشتبه بغيره قدم فعين مفلس ومن رجع فيما ثمة هو جمل
او في صبه وهو محرم لم ياخذ قبل جلوه ولا حال احراره ولا يجمعه بقض كحال
ونشان صنعتة ولا يصح ثوب او قصرة مالم ينقص عينا ولا زيادة منفصلة
وهي لتابع ولا غرس ارض او بناء فيها فان رجع قبل قلع واخاره غريم ضمن نقصا
حاصل به وليسوي حفر او لمفلس مع الغرماء القلع ويشترط ان لا ينفصل فان
ابوه فلاخذ القلع وضمن نقصه او اخذ غرس او بناء بقيمته فان اباها ايضا
سقط وان مات بايع مدينا فاشترى احق بمبيعه ولو قبل قبضه **الثالث**
ان يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ومبيع مالم يمس من جنسه في
سوقه او غيره بمن يشبه المستقر في وقته او اثر وقسمه فور او من احضاره
مع غرمائه ويبيع كل شيء في سوقه وان يبدل باقله بقا والكثره كلفة ويجب ترك
ما يحتاجه من مسكن وخدام لثله مالم يكونا عين مال غريم وليشترى او يترك
له بدلهما ويبدل اعلابا صاها وما يجز به او له محترف ويجب له ولعيا له او في
نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم واجبة
مناد وحوه لم يتبرع من المال وان عينا مدينا غير نفقة رده حاكم بخلاف بيع
مرهون فان اختلف تعيينهما منهما ان تبرعا او الاقدم من شأوا بدا بمن
حي عليه من الفلاس فيعطي الاقل من ثمنه او الارش ثم بمن له عنده رهن فيخص

والمهر في الشقيج روي
كولا كفلس صح

ظاهر في التسليم بوليته كونها
لفلس بين الغرما

قول من ماله يتعلق
بقوله يجب له ان يرد ذلك
من مال الفلاس الى وقت
القسم

والا ان يظن ان
الارش المستوفى
الارش المستوفى
الارش المستوفى

ثمنه

ثمنه فان يقع دين خاص الغرما وان فضل عنه رد على اللال ثمن له
عين ماله او استاجر عينا من مفلس فياخذها وان بطلت في اثنا المدة
ضرب له بما يقع ثم يقسم الباقي على قدر ديون من يقع ولا يلزمهم بيان
ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر رجوع على كل غريم ينقسطه ولم تنقص
ومن دينه قبل قبضة الكل في اثناهما فبما يقع ويضرب له بكل دينه
ولغيره الوقت ورثته او اجنبي الاقل من الدين او التركة ويخص بها رب حال
فان تغذر ثوب او لم يكن وارث مل وليس لصان مطالبة رب حق الميراث
بقبضه من تركة مضمون عنه او يبريه ولا يبرع دين انتقالها الى ورثة
ويلزم اجبار مفلس مختار على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف
وام ولد يستغني عنها ما مع الحي عليه لقضائها لا امرأة على نكاح ولا من لزمه
حج او كفارة ويجوز على قبول هبة وصدقة ووصية وتزوج ام ولد وخلق
ورد مبيع وامضاه واخذ دية عن قود وحوه وينفك حجه بوقا ويصح الحكم
بقلمه مع بقا بعض فلو طلبوا اعادته لما يقع لم يجزهم وان ادا ان حجه عليه تشارك
غرماء الاول والثاني ومن فليس ثم ادا ان لم يجزهم وان ادا ان فليس او وارث
الحلف مع شاهده له بحق فليس لغرماء الحلف الرابع انقطاع الطلب
عنه من اقرضه او باعه شي لم يملك طلبه حتى ينفك حجه فصل
ومن وقع ماله بعقد او لا الى محو عليه لحظ نفسه رجوع في ومالك
فعلى ماله علم حجه او لا ويضمن اجنابه وانلاف مالم يدفع اليه ومن اعطاه
مالا صنته حتى ياخذ له وليه لا ان اخذه ليحفظه كاحد مضمون باليحفظة
لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيد او محبونا ثم عقل ورشد انفك الحجة عنه بلام
واعطى ماله لا قبل ذلك بجان وبلوغ ذكر بائنا او تمام خمس عشرة سنة او نبات
شحن حش حول قبله وانثى بذلك ويخص حملها دليل اثرها وقدره اقل
مدة الحمل وان طلقت زمن اسكان بلوغ ولدت ولا يرجع سدين الحلق بمطلق وحكم
ببلوغها من قبل الطلاق وخثني لبسن او نبات حول قبله او اسنان لم
فرجيه او حيض من قبل اوها من فحج والرشد اصلاح المال ولا يعطي ماله حتى يتخير

بيان
ظاهر

بلغ

اي الاخذ

بالتحريم قبل الدين ولا يملك
في الاخذ الا اذا اخطأ

بالتحريم قبل الدين ولا يملك
في الاخذ الا اذا اخطأ

بالتحريم قبل الدين ولا يملك
في الاخذ الا اذا اخطأ

بالتحريم قبل الدين ولا يملك
في الاخذ الا اذا اخطأ

بالتحريم قبل الدين ولا يملك
في الاخذ الا اذا اخطأ

بالتحريم قبل الدين ولا يملك
في الاخذ الا اذا اخطأ

بيت القنفذ

الا ان اشتراطه ومن عليه حق فادعي انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصية
 او اجيل به فصدقه لم يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستلطف وان دفعه وانكر
 صاحبه ذلك طغى ورجع على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقائه
 او تعديه في تلف ومع حواله مطلقا وان كان عينا كودعة وكوها ووجدها
 اخذها والا ضمن ايها شا ولا يرجع بها على غير متلف او مفترط ومع عدم تصديقه
 يرجع مطلقا وان ادعي موته وانتهى وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه
 مع انكار ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يجوز له يشهد وكذا
 مستعير وخو لا حجة عليه ولا اخر كدين حجة ولا يلزمه دفع ما قبل الاشهاد
 باخذ حجة ما باعه **كتاب الشركة** فثمان اجتماع في استحقاق كالفقهاء انفقوا

الثاني في تصرف ونكره مع مضر وباعلوما ولو غشوشا قليلا او من
 حشيش او متفاوتا او شايعا بين الشركاء علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل
 على ان له من الربح بنسبة ماله او حصة امشاعا معلوما او يقال بيننا فمسترون
 فيما والبعض على ان يكون له اكثر من ربح ماله وتكون عينا ومضاربة ولا
 تصح فخره لانه لا يصنع ولا يدونه وتتعدد بما يدل على الرضى ويعني لفظ
 الشركة عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل حكم الملك في نصيبه والوكالة
 في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل وبلائام الربح والربح يعلم
 يتجنى والمال يبع فلتلف قبل خلط من الجميع لصحة قسم لفظا كمرور ولا يصح ان لم
 يذكر الربح او شرط لبعضهم جز مجمول او دراهم معلومة او ربح عين معينة او
 مجمولة وكذا مساقاة ومزارعة وما يشترطه البعض بعد عقدها فالجميع وما
 ابر من ماله او اقربه قبل الفرقه من دين او عين فمن نصيبه وان اقرب متعلق
 بها فمن الجميع والوصية بقدر مال كل ومن قال غزلت شريكى مع صرف
 المغزول في قدر نصيبه ولو قال ففخت الشركة انغزلا ويقبل قول رب
 البدان ما بينه له وقول منكر للقسمه ولا تضع ولا مضاربة بنقرة التي
 تصرف ولا تجسوسة كثير وفلوس ولو ناقضتين **فصل** ولكل ان يبيع
 ويشترى وباخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحال ويرد بعيب للخط

يعرف هو كان يتعطل ولا
 كالمدع والوكيل المتبرع
 اي لا يبينه
 كافر لا كافي لا يلي التصرف وهو اضراب
 شركة عنان وهي ان يضر كل من عدد
 جابر التصرف من ماله نقدا صحت
 مظهر والمضطل على
 المتقدم
 اهل العمل
 قاله صاحب
 انتموه الشفعة الزايم
 من الفضه وتقبل
 الدرب هو تيسر
 والذم فيه قبل السبيل
 تيسر

ولورضي

في
 في

ولورضي شريكه ويقربه ويقابل ويوجرو يستاجر ويبيع نساو بفعل
 كما فيه خط حشيش عنهم ولو ابي الاخر ويودع لحاجة ويبرهن ويبرهن
 عند ما وبيعا فر مع امن ومتي لم يبع او ولي يبيتم خوفه او فلس مشتر
 لم يضمن خلاف شريكه خراجا هلا وان اعلم عقوبة سلطان ببلد
 باخذ مال فساخر فاحله ضمنه لان يكاتب قنا او بوجه او يعتقه
 بمال وان يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمالك او يخالطه
 بغيره او يباذ به شفعة بان يدفع من ماله الى انسان وباخذ منه كتابا
 الى وكيله ببلد اخر ليستوي منه او يعطيه بان يشترى عرنا ويحط
 بتمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوي منه ولا ان يضع بان يدفع
 من ماله الى من يتخبر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين
 عليها بان يشترى بالكثير من المال او يمن ليس معه من حشيش الا في النقدين
 الا باذن في الكل ولو قيل عمل براك وراي مصلحة جاز الكل وما استدان
 بدون اذن فعليه ورجعه له وان اخر حقه من دين جاز وله مشاركة
 شريكه فيما يقضيه مالم يوجروا ان تقاسما دينا في ذمة او اكثر لم يصح وعلى
 كل تولى باجرت عادة بتولية من لشركتوب وطية وختم واحراز فان فعله باجرت
 فعليه وباجرت بان ليستيب فيه فله ان يستاجر حتى شريكه لفعله او
 كان مما لا يستحق اجرتة الا بعمل كتنقل طعام وكحود وليس له فعله لياخذ
 اجرتة وبذل خفارة وغير الى المال وكذا الحارب وخوم **فصل**
 والاشترط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع
 الا بقدر كذا او من فلان او لا يسافر بالماله وفاسد وهو فثمان مفسد
 لها وهو ما يبيع دجها لة الربح وغير مفسد كثمان المال او ان عليه من
 الوصية التي من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلعة ويرتفق
 لها او لا يبيع الشركة مدة لذا واذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوده
 على قدر المالكين وامر ما تقبله في شركة ايدان بالسوية ووزعت وصية
 على قدر مال كل ورجع كل من شركتين في عنان ووجوده وايدان

75

باجرة نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن تعدي منس ورجح مال
 لربه وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة وو كاله وودعة
 ورهن وهبة وصدقة وخوفا كصحيح في ضمان وعنده وكل لا ربح
 الضمان في صحته يجب في فاسد كبيع واجارة وتكاح وخوفا
فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال او ما في معناه معين معلوم
 قدره لمن يتجر فيه يجزي معلوم من ربحه له او لعنده او لا يجزي مع عمل منه
 وتسمى قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فلان ربح فشرط وان فسدت
 العوارضين فمالم فاجارة وان تعدي فغصب ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول
 فتكفي مباديئته ونقص من ربحه ولو سمي لعاملة اكثر من اجر مثله ويقدر
 به على الغنى والخبر به وكل ربحه يصنع لاحق للعامل فيه وكله كقرض
 لاحق لربه فيه وينسأ ليستويان فيه وخلف مضاربة ولك اولي ربحه
 لربح ولي او ذلك ثلثه يجمع وباقيه للاخروان اليه معه بربح عشر الباقي
 وخوفا صح وان اختلف فيها او في مساقاة او مزارعة لمن الشرط فلعامل
 ومضاربة فيما لعامل ان يفعله او لا وما يدرمه وفي شرط وكثرة
 عنان وان قيل اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف قد نحه لآخر بربح
 اي لك ان يربح عمل به وتلك الزراعة لمن الشرط فلعامل لا التبرع وخوفا
 باذن وان فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر وان ربح فلكل مالك
 ونقص موقته واذا مضى كذا فلا تشترا او فهو قرض فاذا مضى وهو متاع
 فلا باس اذا باعه كان قرضا ومعلقة كذا قدم زيد مضارب بمائة
 او اقترض ديني وضارب به لا مضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه
 ونقص بوديعته وغصب عند زيد او عندك ويؤول الضمان كبشر
 عرض ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة
 وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه معه صح كهيبة **فصل** وليس
 لعامل شري من يعتق على رب المال فان فعل مع وعق ومن غشبه
 وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او زوجة لمن له في المال ملك

عند الحاجة بين يديه
 العوارضين فمالم

عند اذ قد القم القمض جار
 وان قدم المضاربة عليه

صح وانفسح

صح وان انفسح تكاحه وان اشترى من يعتق على عليه وظهر ربح عتق
 والا فلا وليس له الشري من مالها ان ظهر ربح ويجزى ان يضارب
 لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه في شركة الاول
 ولا يصح لرب المال الشري منه لنفسه وان اشترى شركت نصيب
 شركته صح وان اشترى الجميع صح نصيب من باعه فقط ولا نفقة
 لعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا
 من طعام وكسوة ولو لقيه بيلدا زن في سفر البه وقد نض فاحده
 فلا نفقة لرجوعه وان تعدد رب المال فهو على قدر مال كل الا
 ان يشترطها بعض من ماله عالما بالحال وله الشري باذن فان اشترى
 امة ملكها وصار عنها قرضا ولا يطار به الربح ولا ربح لعامل حتى يستوي
 راس المال فان ربح في احدي سلعين او سفرتين وخبر في اخرى او
 تعبدت او تزل السعر او تلف بعض بعد عمل فلو ضيعة من ربح باقية
 قبل قسمته ناصا او تضييع مع محاسنته وتنفق فيما تلف قبل عمل
 فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفوض وان تلف بعد
 شراؤه في ذمته وقبل نقد ثمن او مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها وبها
 بالثمن **فصل** رجع به عامل وان انلفه ثم تعد الثمن من مال نفسه بلا
 اذن لم **فصل** رجع رب المال عليه بشي وان قبل قننا فله رب المال
 العفو على مال ويكون كبذل المبيع والزيادة على قيمته ربح ومع ربح
 القود اليهما وعلى عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة ذلك
 لا الاخذ منه الا باذن وتحرم قسمة والعقد باق الا باتفاقهما وان الي
 مالك المبيع اجبران كان ربح ومنه مهر وعرق واجرة وارث وتناج وانلاف
 مالك كفسه فيعزم حصته عامل كاجني وحيث فسخت والمال عرض او
 دراهم وكان دنانيرا وعكسه فرض ربة باخذ قومه ودفع حصته وماله
 ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خرا في الصنف ليربح في الشتا
 وخوفا فيبقى حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه

من باع في ارضه ملكه

اي للعامل
 من خاتم وزوجه وغير ذلك

اي ان يربح

لمان
 اي المضاربة ورب المال

اي ارض الخاتبة

كتفاضية لو كان دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين وان اذن قبل
تصرفه في الاول او بعد وقد نص او قضى براس المال قبضه في
وقتين دينه اجر بوجهه واعطى ربه حصته من الربح متبرعا لها عاز
وان مات عامل او مودع او قضى وجهه بقا ما بيد هره فدين في الزكاة
وان اراد المالك تقوير وارث فصار ربة مبتدأة ولا يبيع عرضا قبل
اخذ قبضه حاكم ولا يقسم الربح وارث المالك كهي فتيق رمالضارب
ولا يشتري وهو في بيع واقتضاد دين كقسط والمالك حي وان اراد المضاربة
ولللك عرض فصار ربة مبتدأة **فصل** والعامل اثنين بصيرت
بمينه في قدر راس مال وزرع وعمره وهلاك وخسران وما يدكر
انه اشتراه لنفسه او لها ولو في غناك ووجوه وما يدكر عليه من خيانة
ولو اقرب ربح ثم اعي تلفا او خسارة قبل لا غلظا او كذا او ناسياتا او اقترضا
ثم به راس المال بغير اقراره به لربه ويقبل قول مالك في عدم رده
وصفة حذو جده عن يده فلو اقاما بينتين قدم بينة عامل وبعده
ربح في قدر ما شرط العامل ويصح دفع عبد او دابة لمن يعمل به جز من اجرة
وحياطة ثوب وشيخ عزل وحصاد زرع ورضاع فن واسبقا مال
وخو حيز مشاع منه وبيع وحقو لمشاع وغزو دابة يجوز من ربحه
او سهمها ودفع دابة او محل وخوها الى يقوم بهما مدة معلومة جزمها
والناملان لصما لا يجري من ناكل ووسل وصوف وعسل وحقو
فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتر
في ذمهما بجماهما ولا يشترط ذكر جهن ولا قدر ولا وقت فلو قال كل ما
شترت من شي فلهنا صرح وكل وكيل الاخر وقيله باليمن ومالك ورج
كما شرطوا الوصية على قدر المال وقصرها كشر بكن عنان **فصل**
الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يملكان بايديهما من مباح
كاحتشاش واصطياد وتلصص على الارخب وخو وبيع فلهما في ذمهما من
عمل ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله وكل طلب اجرة وتلفها بلا

شتر

بان قال وقت
التمهنا ربه
مال كل قرضا

يتقبلان

دور هشتاد
مطهر عاقر
بتمكان

تقرط

تقرط بيد احدهما واقراره بما في يده عليهما والحاصل كما شرطاه ولا
يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتهما فيلزم غير عارف اقامة عارف
مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا لكسب يذمها ويلزم
من عذر يطلب شريكه ان يقيم مقامه ويصح ان يجال على ايديهما
ما يتقبلانه في مملالا ان يشتركا في اجرة عين الدابتين او انفسهما
اجارة خاصة ولكل اجرة وابنة ونفسه ونقص شركة اثنين لاحد مما
الة قضاوة ولاخر بيت بعلان فيه لهما ثلاثة لواحد دابة ولاخر
داوية وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة ولاخر ربح والثالث دكان
ورابع يعمل وللعامل اجرة ما يقبله وعليه اجرة الة زفته ومن استاجر
منهم ماذكر للطن صم والاجرة بقدر القيمة وان تقبلوه في ذمهم صم
والاجرة ارباعا ويرجع كل على زفته لتفاوت العمل ثلاثة ارباع لهر
لثل واخر عيدي او دابتي والافرة يبتا فله اجرة مثله ولا يقع شتركة
ولا لبن وموجب العقد المطلق التناوي في عمل واجرو لذي زيادة
عمل ولم يتبرع طلمى كما ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة
فصل الخامس من شركة القفاوضة وهي قسمان صريح وهو تقوي
كل الى صاحبه شرا وبيعا في الذمة ومضاربه وتوكيلا ومسافرة بالمال
وارتضانا وضمان ما يري من الاعمال او يشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما
ان لم يدخلوا كسبانادرا او غرامة **فصل** وقران يدخلوا كسبانادرا
كوجدان لقطعة او ركا ز او ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان
غصب او ارض جناية وعوذك ولكل ما يستقبله ورج ماله
واجرة عمله ويخص ضمان ما غصبه او حباه او صمته عن الغير
باب المساقاة دفع ثمر شجر مغروس معلوم له ثمر
ما كحل لمن يعمل عليه جز مشاع معلوم من ثمره والناصية والمغارة
دفعه بلا عرس مع ارض لمن يجرسه ويعمل عليه حتى يتم جز مشاع معلوم
منه او من ثمره او منهما والزراعة دفع ارض وجب لمن يورده

دفع الخ من شتركة
عنان وابدان ووجوه
ومضاربة

ويقوم عليه او مزروع ليحل عليه جزم مشاع معلوم من التخصل ويعتبر
كون عاقل كل نافذ التصرف وتقع مساقاة بلفظها ومعاملة ومفاحية
واعمل يستاني هذا وكوة ومع مزارعة بلفظ اجارة وعلى ثمره وزرع
سويدين يتيمان بعلم ويقع اجارة ارض جزم مشاع معلوم مما يخرج منها
فان لم تزرع في نظواني تعدل المثل فحب القسط المسمى ويقع معلوم
من حبس الخارج او غيره ولو علم في شجر بلفظ نصفين وشترط ان يفاضل
في ثمره مع خلاف مساقاة احدها الاخر بنصفه وكله او كله له اجرة ان
شرط العمل له ويصح توقيت مساقاة ولا يشترط ويصح ان يجراد او رالك
ومنه تخمله ومثلي انفسحت وقد ظهر ثمر فيهما على ما شترط او على عامل
تمام العمل المفع قيوخذ منه دواير العمل على العامل في النهاية
ولو تحب الى ان يندى والرافع كذا لك ولا شترط لعامل مفع
او هرب قبل ظهوره او ثباته او مفع رب المال اجر عمله وان
بان الشجر مستحقا فله اجر مثله **فصل** وعلى عامل ما فيه غنوا
او صلاح لثمر وزرع من سقي وطريقة وتشميس واصلاح محله وحرث
بسر الزاوي هو تحفيها والته وبقرة وزباريوتقح وقطع حشيش مضر وتفرق ذبل وساخ
من الاغصان الرديه وبعض الجيد ونقل ثمر وكوة لجري وحصاد ودياس ولقاط ونصفية وخفيف
وحفظ الى فستة وعلى رب اصل حفظه كسر حايط واجرا ثمر وحفر
بيرو دواب وما يذره وشري ما وما يلحقه وتحصيل ربل وسباع
وعليه ما بقدر حصتها ما جاز ويصح شترطه على عامل لا على احدهما ما على
الاخر او بعضه ونفسد العقد به وينتفع في الكلف السلطانية العرف
ما لم يكن شرط وكرة حصاد وجداد ليل او عامل كضارب فيما يقبل
او بره قوله فيه ومطل وجزم شترط فان كان شترط فيمنعه فان
تخذ رفاعا لم مكانه واجز تمامه وان اتم حلف ولما لك قبل فراغ
ضم امين باجرة من نفسه وان لم يقع به تقع لعدم بطشه اقيم
وشرطه مقامه او ضم اليه **فصل** علم بذر وفدره وكونه من رب
الارض

تقع مساقاة

ساخت

بسر الزاوي هو تحفيها
من الاغصان الرديه
وبعض الجيد

حجب
ممنوع من كونه

الارض ولو عاملا ونقر العمل من الاخر ولا يصح كون بذر من علم او منها ولا من
احدهما والارض لهما والارض والعمل لمن واحد والبذر من الاخر او البذر من
ثلاث او البذر من رابع او الارض والبذر والبذر من واحد والمأمن اخر وان
شرط العامل نصف هذا النوع ورابع الارض وحمل قدرها او ان سقيا سحيا
او زرع شجير او الربيع وبكلفة او حنطة النصف اولك الجثمان ان
لم تنك حضارة وان لا فالربيع او ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقسما
الباقى او ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيتك الاخر بالربيع
فقد قال لو شترط احدهما ففقدنا او دواير معلومة او زرع ناحية معينة
والزرع او الثمر لربه وعليه الاجرة ومن زرع شريكه في نصيبه صح ومن زرع
او اجر ارضا مساقاه على شترطها صح ما لم يكن حيلة ومعها ان جمعها في عقد
فتقرب في صفقة ولستاجر فسخ الاجارة وان لا فسدت المساقات للثمن
قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا **باب الاجارة**
عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة او عمل معلوم يعوض معلوم والانتفاع تابع وليستثنى من شرط الذمة
صنوعة تقدمت في الصلح وما فعله عمر فيما فتح غنوة ولم يقسم وهي
والمساقاة والزراعة والعرايا والشفعة والكافة وكوهام من الرخص
المستقر حكمها على خلاف القياس والاصح لا وتتعد بلفظ اجارة
وكري وما يبعثها ولا يلفظ بيع ان لم نصف الى العين **فصل**
وشروطها ثلاثة معرفة منفعة اما يعرف كسكتا وار شهر او خدمة
ادنى سنة او وصف كحل زبرة حديد وزمننا كذا الى محل كذا او بنا حايط
بذكر طوله وعرضه وسكته والته وارض معينة لزرع او غرس او بنا معلوم
او لزرع او غرس ماشا او لزرع وغرس ماشا او لزرع او غرس ويسكت او يطلق
ونصلح للجميع ولركوب معرفة راكب بروية او صفعة وذكر حبس مركوب
كبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية حامله ومعرفة لمجول بروية
او صفعة وذكر حبسه وقدره والحرك معرفة ارض **فصل الثاني**

اي كذا
والمساقاة

بفضل من حصته

القيم او المنة او فسخه الى فاديا
من القيمة ولا اجرة لها وان تافى ارض
فانك السهم فاقول كقولها

قال الجاوي في حقه ان تافى
وتشترط ما يدرى بها ولا يدرى بها
مطابقا ما يدرى بها ولا يدرى بها

معروفة اجرة فابدية كمن وما عين لمبيع ويبيع استيجار دار سكنى اخرى
 وخدمة وتزوج من معين وحلي باجرة من حبسه واخر موصعة بطعامها
 وكسوتها وهما في تنازع كزوجية ومن عند نظام لوسر استرضع امه اعانها
 ووجه اعطا وهما عبد اولية والعقد اعلى الحضانة والبن تدع والبن اللبن وان
 اطلقت او خصص رضاع لم يشل الاخوان وفع العقد على رضاع او مع خصا
 انفسه بايقطاع اللبن بشرط معرفة مرتضع او مد رضاع وسكانه الاستحار دابة
 يطعمها او من يسلمها بجلدها او برعاها جز من نالها ولا طعن كويقير منه ومن
 اعلى صانعا ما يصنع واستعمل حائلا او كونه فله اجر مثله ولو لم يجز عاقبة
 باخذ ولذا ركوب تنقية ودخول حمام وما ياخذ حامي فاجرة محل وسطل وميزر
 والماتع وان خطبة اليوم او روميا فيه درهم وعدا او فارسي فتنصفه او ان
 زرعه يزرع فخمسة وخرة فبعشر وكونه لم يصح وان رد دقة الدابة
 اليوم فخمسة وعدا فبعشر او عينا منها واجرة وما زاد فكل يوم كذا
 صح لا لمدة عزائه فلو عين لكل يوم او شهر شي او اكثر اه كل ولو يتم اعلى
 حل ذبة الحديد الى محل كذا اعلى انها عشق ارباط وان رادت فكل رطل
 درهم صح وكل الفسخ اول كل يوم او شهر في الحال **فصل الثالث**
 كون دفع مباحا بلا ضرر ورة مقصودا متقوما بسبب في دون الاجزا قد روا
 عليه لستاجر الكتاب لنظر وقراءة ونقل لا مصحف وكذا جعل مسجدا وسكن
 وحائط محل خبث وحيوان لصيد وحراسة سواكلب وخنزير وكسج كفسر
 او جوس تظلم ويقرب لركوب وغنم لدايس نزع ويدت في دار ولو
 هل اشتراؤه وادى لغزو او غنم ليشم لا ما لم يبيع فسادة كروبا حين وقد
 لتخل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فلا تصح
 ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غنا او تزوج محل او دار لتجعل كنسبه
 او بيت نارا او لبيع الخضر او حمل مية وكونها لا على الغير مضطر وحرر
 لشركها ولا اجرة له وضع لافنا ورافة ولا على طير لسماعه وضع لصيد
 ولا على تقاحة لشم او شمع لتعمل او شعل او طعام لاكل او حيوان لقتله

قال في الصباغ وغيره ان يكون
 وبنى عنه وصودته ان يقول استاجر
 على طعن هذه الامة بطل دقيق
 منها مثلا وسوى كان من ذلك غير
 والا ينهي وقال بن قنبر ففسر
 فم فغير الطمان بانه لا يجاز على
 طعن البره يفتقر منها فلا يصح لانه
 لا يدري الباني بعد من تكون النسخة
 مجهولة

قال في
 الذي في
 ولا يجوز
 كذا في
 كذا في
 كذا في

كذا في
 كذا في
 كذا في

تخصم ثمة اجرة الجميع
 او روميا فيه
 او روميا فيه
 او روميا فيه

عني ظرو ويدخل تقع وير وجر ناسخ وخبوط خياط وكل كحاك ومروهم
 طيب وصبيغ صباغ ووجه تبعه فلو غار ما اذار مؤجرة فلا فسخ ولا في
 مشاع مفردة الغير شريكه ولا في عين احد وهي لواحد الا في قول المنقح
 وهو اظهر وعليه العمل ولا في امرأة ذات زوج بل اذ نه ولا يقبل قولها
 انها متروجة او موجه قبل نكاح ولا على دابة ليركها موجه **فصل**
 والاجارة ضربان على عين او بشرط استنقصا صفات سلم في موصوفة بديمة
 وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبضه الحق مجلس وتاجيل تقع وفي معينة صحه
 بيع سوى وقف وام ولد وحر وحرقة ويصرف بصفة ويكره اصله لخدمته
 ويصح استيجار زوجته لرضاع ولده ولومنها وحضانتها وفي سلم لا لخدمته
 ومعرفتها وقدرة على تسليمها لمبيع او اشتغالها على النفع فلا يصح في زمينه محار
 ولا سجة للزرع يكون موجه بملكه او ماد رثاله فيه فتصح من مستاجر لغير حر
 لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها ولو بزيادة اما لم تكن عليه
 كعينة ومن مستعير باذن معبر في مدة يعينها ونصير امانة والا جرة فلو
 وفي وقف من ناطره فان مات مستحق اجر وهو باظر بشرط لم تنفسه ولو كان
 الوقف عليه لم تنفس في وجه المنقح وهو الا شمر عليه العمل كذا موجه او قطاعه
 ثم تقطعه غيره فعلى هذا ياخذ المتنقل اليه حصته من اجرة قبضها موجه
 من تركته او منه وان لم تقبض من مستاجر وعلى مقابلة يرجع مستاجر
 على ورثته اقصا وعليه وان اجر الناطر العالم لعقد الخاص او الخاص وهو اجنبي
 لم ينفس بيوته ولا غيره فلو اذ او ان اجر سيد رقيقه او ولي يتيما او ماله ثم
 عنق المجرور او بلغ ورشد او مات المجرور او عزل لم ينفس الا ان علم بلغوه
 او اعتقه في الزند **فصل** واجارة العين موزنان الى ابد وبشرط
 علمه وان لا يظن عدمها فيه وان طالت تلي العقد فتصح لسته خمس في
 سنة اربع ولو موجه او موهوبة او ممشغولة وقت عقد وان قدر على
 تسليم عند وجوبه فلا تنفس في مشغولة بعرض او بنا وكونها للغير

ان لستاجر
 ارض مثله
 بالافين
 بوجرها
 الاول
 الف فالاجارة
 الثانية بالملك

ان لستاجر
 ارض مثله
 بالافين
 بوجرها
 الاول
 الف فالاجارة
 الثانية بالملك

اربعة للجميع
 وفي الاصل
 به الفسخ
 بطهر به نكاحه الاجرة
 والعين تارة يكون موصوفة
 وتارة تكون موصوفة

مسألة
 المستاجر ان يجر
 من غير حق المالك
 ومن غير اذن ايضا
 الى الزيادة

عدم الافتتاح اجنبي عن
 القول بانها لم تنفس

البراد بالانظر انما هو المستحق للظن
 الوقت بل من شئ الوقت لانه عام بالقول
 اليه كل وقت عليه لان مراد
 فقط
 واجرة من لا يبيع
 في العقد دونه ولا يبيع
 غايته ليعمل على
 الاجارة ليعمل على
 الاجارة ليعمل على

تخصم ثمة اجرة الجميع
 او روميا فيه
 او روميا فيه
 او روميا فيه

ولا شهر او سنة ونطلق ولا من وكيل مطلق مدة طويلة بل المهر كسنتين
 وكوهها ونفع في ادمي لرعي وكوهه مدة معلومة ويسمى الاجير الخاص لتقدير
 من مستحق المستأجر نفعه في جميعه سوى فعل الحرس لستها في اوقاتها
 والاصلة جمعة وعيب ولا يستيب ومن استأجر سنة في اثنا شهر استوفاهما
 بالاصلة وكل على ما بقي ثلاثون يوما وكذا كل ما يعبر بالاشهر كحدود وصيام
 كفارة وكوهها **الثاني** في العمل معلوم كدابة لركوب لجل معين وله
 ركوب لجله في جادة مماثلة او بقدر حوت او ديارس لمعين او ادمي ليدل
 على طريق او رعي لطن شي معلوم بشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف
فصل الضرب الثاني على منفعة بديمة بشرط ضبطها بما لا
 يختلف كخياطة ثوب وبنادار ورجل لجل معين وكون اجير فيها
 جازم الضرب ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وان لا يجتمع
 بين تقدير مدة العمل كخطبة في يوم ويلزمه الشروع عقب العقد
 وكون عمل لا يختص فاعلم ان يكون من اهل القرية لكونه مسلما اذا كان
 واقامة وامانة وتعليم قران وفقه وحديث وتفسير ونيابة في حج
 وقضا ولا يقع الاقرية لفاعله ويجزأ اجرة عليه لاجالة على ذلك
 او على رتبة مثلا بشرط ولا رزق على متعدي نفعه كفضلا اقاصم كصوم
 وصلاة خلفه وكوهها صاحبا استيجاز لحم لفصيده وكره لجر اجرة وما
 خوذ بلا شرط عليه ويطلع رقيقا وبهايم **فصل** والمستأجر استيفاء
 نفع بمثله ولو اشتراط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره
 في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمن المستعير بتلف
 وجاز استيفاء مثل ضرره لا اكثر او الخلف فزرع شجر وكوهه لا وحسن
 وكوهه ولا غرس او بنا ولا حدتها لا يملك الاخر وتغرس له الذرع ودار لسكني
 لا يعمل فيها حداده ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا
 لطعام ودابة لركوب او حمل لا يملك الاخر وحمل حديد او فطن لا يملك

في الاجرة
 في الاجرة
 في الاجرة

من الاجرة المشتركة

لانها او سعة الاجرة
 ولانها او سعة الاجرة
 ولانها او سعة الاجرة

في الاجرة
 في الاجرة
 في الاجرة

حمل

77
 حمل الاخر فان فعل او سلك طريقا شق فالمسعى مع تقاوتها في اجرة
 المثل والحولة قدر فزاد او الى موضع تجاوزه فالمسعى ولزاد اجرة المثل
 وان تلفت فقيمتها كلها ولو انما بيد صاحبه الا ان تلفت بيد صاحبه ليس
 للمستأجر عليها شي بسبب غير حاصل من الزيادة وان اختلفا في صفقة الا
 تتفاد فقول موجر **فصل** وعلى موجر كل ما عرفت به عادة او عرف
 من الة كزمام مركوب ورجله وخزامة او فعل كقود وسوق وشد ورفق
 وحظ ولزوم دابة لتزول الحاجة وواجب وتترك بعير لشيخ وامرأة
 ومرعى ومائتة من دفع كترميم دار باصلاح متكسر واقامة مایل
 وبل باب وقطبين سطح وتطيقه من ثلج وكوهه ولا يجبي على تجديده ولو شرط
 عليه مدة تعطيها او ان يخذ بقدرها بعدد العارة او جعلها اجرة لير
 فصح لكن لو عمر لهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكره وعلى مكره محل وظلته
 ووطافوق الرجل وجمل قران بين المجلين وذليل وبكرة وجمل
 ودلو ونقير يغ بالوعة وكنيف ودار من قامة وذبل وكوهه ان حصل بفعله
 وعلى مكره تسليم بافاعة وتسليم مفتاح وهو امانة بيد مستأجره
فصل والاجارة عقد لازم فان لم يسكن مستأجره او
 في اثنا المدة فعليه الاجرة وان حوله مالك او امتنع من تسليم الدابة
 في اثنا المدة او المساقاة او الاجير من تكميل العمل ولا اجرة ولو شرط
 موجرة او تعذر رباقي استيفاء النفع بغير فعل احد كما قال اجرة
 فقد رما استوفى وان هرب اجير او موجر عن لهما او شرطت قبل
 استيفاء بعض النفع حتى انقضت انفسحت ولو كانت على عمل استوجر
 من ماله من يعمل فان تعذر وجيز مستأجر بين فسخ وصبر وان هرب
 او مات جملا او كوهه وترك لهما له وله مالك اتفق عليها منه حاكم والا
 فانفق عليها مكره باذن حاكم او بنية رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة
 باعها حاكم ودقاه وحفظ باقي ثمنها لهما وتفسخ الاجارة بتلف
 معقود عليه وفي المدة وقد مضى ماله اجر فيما بقي من المدة ضرر

في الاجرة

العقد لازم هو الذي يلزم بالفقد
 فلا يجوز لاحد من المتعاقدين فسخ
 والعقد الجاني لير لكل منهما فسخ
 الصواب بغير فعل الموجر

لان نفع الدابة واجبة على صاحبه
 وصاحبها غايب والحاكم نايبه

الترى لقلعه او سدة معلومة او لبرية وخوه وموت مرتفع لراكب
 التريه ولا مكر او مكر او عد ولا حدها بان يكرى فتضع نفقته
 او يجترق متاعه وان التري ارضا او دارا فانقطع ماؤها او امهدمت
 انفسحت فيما بقي ويجزى مكر فيما المهدم بعضه فان امسك بالقطر
 من الاجرة ومن استاجر ارضا بلا ما او اطلق مع عمله جالها صح لا ان
 ظن امكان خصله وان علم او ظن وجوده بمطار او زيادة صح
 ولو زرع فغرق او تلف او لم يثبت فلا خيار وعليه الاجرة وان
 تعد وزرع لغرق او قل الما قبل فزاعها او بعد او عابت بغرق
 يعيب به الزرع فله الخيار وان استاجرها سنة فزاعها
 فلم تثبت الا في السنة الثانية فعليه الاجرة مدة احتياها وليس
 لربها قلعه قبل اداكه وان غصبت موجبة معينة لعمل خير بين
 فسخ وصبر الى ان يقدر عليها ولمدة خير بين فسخ واصنا ومطالبة
 غاصب باجرة مثل متراخيا ولو بعد فزاعها فان فسخ فعليه اجرة
 ما مضى وان ردت في اثنا ما قبل فسخ استوفى ما بقى وخير فيما
 مضى وله بدل موصوفة بدمية فان تعد رطله الفسخ وان كان
 الغاصب الموصوف لا اجرة له مطلقا وحدوث خوف عام لغصب
 ومن استاجر لعمل في الزمة ولم يشرط مباحة شره فمضى عونه
 والاجرة عليه وان اختلف فيه القصد كفسخ وخوه او وقعت
 على عينه او شرطت مباحة شره فلا والمستاجر الفسخ وان ظهر اوجرت
 بوجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة فلو فسخ الفسخ ان
 لم يترك بلا ضرر الحق والامضاء جانا ويصح بيع موجرة ولم يشر لم يعلم
 فسخ وامضاء جانا والاجرة له ولا تفسخ ببيع ولا هبة ولو لم يستاجر ولا
 بوقف ولا بانتقال يارث او وصية او نكاح او طلع او طلاق او صلح
 وخوه **فصل** ولا ضمان على اجير خاص وهو من استجر جرمه من
 نفسه او لا فيما يتلف بيده الا ان يتعد او يفرط ولا محامدا واحدا

وقال ان كانت الشئ عينا
 فالعني عام في الارز
 كانت من التخصيص في مسألة
 المتين وهو قوله وان التري ارضا
 ففقط ماؤها

او بيطار

الاجرة

او بيطار او طبيب خاصا او مشتركا اذا قال نحن يد واذن فيه
 مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او يفرط بنوم او عيشها عنه وخوه وان
 ادعى موتها ولو لم يحضر جلا او ادعى مكر ان المكزي ابق او مرض او شرد
 او مات في اللق او بعد ها قبل يمينة كدعوى حامل تلف محمول
 وله اجرة حمله وان عقد على معينة تعينت فلا بدل ويظل العقد
 فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكره وكبره او صغيره ولا
 عدده ولا لزمه رعي سخاها والحاصل فعل الصلاة في وقتها ليشها والعبد
 وان عمل لغني مستاجر فاصره فله قيمة ما فوته وبضمن المشترك ما تلف
 بفعله من خرق وغلط في تفصيل ويزلفه وسقوط عن دابة ورجا
 ولو بدفعه الي غيره به وعزم قابض قطعه او يفرط جمل ارض قطعه
 او جرد لبيسه ورجع بها على دافع لا ما تلف بجرزه او غير فعله ان لم
 يتعد اولسه ولا اجرة له وله حبس معول على اجرة ان افلس
 دبه والاقلف او تلفه بعد عمله او عمله او عمله ~~فيما من سنة شرط~~
 خير مالك بين قصينه اياه غير معول او محمول ولا اجرة له او معولا
 او محمولا وله الاجرة واذا جرد الدابة مستاجر او معلمها السير لتقف
 او ضربها كعادة لم يقم ما تلف به وان استاجر مشترك خاصا
 فكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة ايضا لا التسليم
 العمل واذا ت في تفصيله فبا قال بل قصيصا فقول الحياط وله اجرة مثله
 وان كان يكفيني ففصله فقال بكفك ففصله فلم يكفه ضمه
فصل ويجب اجرة في اجارة عين او دنة بعقد وتشتحق كاملة
 بالتسليم عين او بدنها وتشتقر بفراغ عمل ما يبيد مستاجر ويدرعه غيره
 معولا وما بها المدة ويبدل تسليم عين العمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن
 الاستيفاء فيها ويصح شرط تجملها واخيرها ولا يجب ببدل في فاسدة فان
 تسلم فاجرة المثل وان لم يتفق واذا انقضت اجارة ارض ويجاعل اس او بنا
 لم يشترط قلعه او شرط بقا وخير خالكها بين اخذ بقيته او تركه باجرته

الاجرة
 او بيطار
 او طبيب خاصا
 او مشتركا
 اذا قال نحن يد واذن فيه

او لبيسه
 او جرد
 او محمولا

او جرد
 او محمولا
 او بيطار

او بيطار
 او طبيب خاصا
 او مشتركا
 اذا قال نحن يد واذن فيه

اليه او شرط اصابة موضع منه كدبرته تقيد به ولا يصح شرط اصابة
تأدية ولا تنافيها على ان السبق لا بعد هارسا **الزابع** معرفة قد
طولا وعرضا وسكا وارتفاعا وان كانت اقل من الارض او اقل من وجه
الارض في الثاني ومن جعل عرضها اقل من طولها او عرضها
بالثاني وان اطارته الارض فوق السهم موضعها وشرطهم حواسق او خواصها
لم يجنب له به ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتراويع شديدا
لم يجنب بالسهم وان عارض طراوطة حار تاخيرها وكرة مدح احداهما
او المصيب وعيب الخطي لافيه من كسر قلب صاحبه ومن قال ارم عشر
اسهم فان كان صوابا اكثر من خطايك فلك درهم او فلك بكل سهم اصاب
به درهم او ارم هذا السهم فان اصابته فلك درهم وضع ولزمه بذلك
لان قال وان اخطات فعليك درهم **كتاب العارية** وهو
العين المأخوذة للانتفاع بها لا عوض والاعارة اباحة بغيرها بلا عوض
ولا يستعمل فيه مع قبضه وشرط كون عين منتقاة بها مع بقائها وكون
معير اهل الترخع شرعا ومستغير اهل الترخع له وضع في موقته شرط
عوض معلوم ونصير اجارة واعارة فقد وجوه وتشتب وتنفق بكل
قول او فعل يدل عليها فمضى وكون نفع مباحا ولو لم يجر الاعتيق
عنه فكل السبب وفحل اضراب وحب اعارة مصحف لمحتاج لقراءة عام
غيره وتكره اعارة امة جميلة كذا كغير محرم واستعان اصله لخدمة
وصح رجوع معير ولو قبل ائمه عليه في حال يستغربه مستغربه في اعارة
سقية تحمل او ارض لا من ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او ياتي اوجده
الا ان يكون يحصد قصيلا وكذا احاطت حمل حطب لتسقيف او تستره
قبل ان يسقط فان سقط لهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرر
ان لم يتضرر الحائط ومن اعير ارضا لغرس او بناو شرط قلعه بوقت
او رجوع لزم عنده لتسويتها بلا شرط والا فغير اخذ بغيره او قلعه
وبعض نقصد ومتي اختار مستغير سواها فان اباها فغير والمستغير

السابق كل هذه
منها الا في
نحوها

لا لها يستعمل فيه
مع قبضه قرض

وهي في الحق او قل ان ياتي الميت
بما يصح به الرجوع

واذا رجع ولا اجرة له وفي
ذلك عند قوله ولا اجرة له وفي
سج في الزرع

من

قال في الزرع والحرث
في الزرع والحرث

ولا يقف
مستاجر

اي كالمضي

لا يصح ولا
اليمينه ما مضى
والهوى

قالت الصالح الدابة
كل ما ينشئ على الارض
والدابة التي تترك
في القاموس الدابة
ما هو من الحيوان
وعليه على ما يركب

من اجرة وقلع بيعت ارض بما فيها ان رصيا واحدا وجر الاخر ووضع
لرب الارض قيمتها فارعة والباقي للآخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون
مشتريا كبايع وان اياه ترك جاله ولم يجر الانتفاع بارضه على وجه
لا يجر بما فيها ولم يجر الدخول لغيره واصلاح واخذ عتق التفرج وخو
والاجرة منذ رجع الا في الزرع وان غرس او بني بعد رجوع اولها
في موقته فغاصب والمشتري والمستاجر يعقد فاسد مستعير
ومن حمل سبل الى ارضه بذره فله مبق الى حصاد باجرة
مثله وحمله لغرس او بوي وخو الى ارض غيره فثبت كغرس
مشترا شقها باخذ شفع وان حمل ارضا بغير سهم الى ارض فثبت
فكان فلما لكها ويجبر على ازالتها وما تولد ارض سقط عليه
ليس به **فصل** ويستعير في استيفان كساجر الا انه لا يجر
ولا يوجد الا باذن فان خالف فثلثت عنه الثاني ضمن ايها شا
والقرار على الثاني ان علم والارض العين في عارية ويستعير ضمان
المنفعة على الاول والعواري المقبوضة غير وقف ككتب
علم وخوها تلتفتة تقرط مضمونة بخلاف حيوان موصى بغيره
بقبضة متقومة يوم تلف ومثل مثله ويلغو شرط عدم قيامها بشرط
ضمان امانة ولو اركب دابته منقطعا لله تغار فثلثت تحتها لم يضمن
كرديف ربحا ورايه ووكيل ومن قال لا اركب الا باجرة فقال
ما اخذ الاجرة او استعمل للودع الوعد باذن ربحا فاعارية ولا يضمن
ولد عارية سلم معها ولا زيادة عند كونه بلا تعد ولا في او جزها
باستعمال بعروف ويقبل قوله مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه
موتة ردها لخصوب لا موتتها عند ويرابد الدابة وغيرها الى من
حوت عادته به على يد كساييس وخازن وزوجة ووكيل عام في
قبض حقوقه لا يرد هالي اصطبله او غلامه او من سلم لغيره
الدابة فثلثت بلا تقرط او تعد لم يضمن **فصل** وان اختلفت فقال

في الزرع والحرث
في الزرع والحرث

قال المجازي والعارية
في المجازي والعارية

فائدة وليس للمستعير ان يجر الا باذن
المالك خلافا لما في حقيقته فان بد
فتمت بالمعير ان يجر وفيه هبة في حقيقة
اذ تلف العين للقاتل من غير تقرط من المستعير
بعض المستعير في حقه
في الزرع والحرث
في الزرع والحرث

وإذا كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه

اجرتك قال بل اعرتني او اعرتك قلنا بل اجرتني والبهيمة بالغة او اختلفت ردها
 نقول مالك وكذا اعرتني او اجرتني فقال عصبتي في الاجرة ورفع اليد او اعرتك
 فقال او عتني بقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع
 بها **كتاب الغصب** استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قسرا
 بغير حق وبغير عقار وام ولد وقن يغصب لكن لا تثبت يد على بضع
 فيصح تزويجها ولا يقض نفعه وان غصب حر مسلم من ماله لم يخلل يده
 لا ما يخلل مما جع بعد اراقة وتزويج في مستقرة كحر حلال وكلب
 يقتني لا قيمته ما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يظهر يد ولا يقض
 حرا شبيها عليه ويقض ثياب صغير وحيلة لا دابة عليها ما لم يكن اليك
 ومتاعه وان استعمله غيرها او حبسه مدة فعليه اجرة لان منع ولو
 فنا العمل من غير حبس ولا يقض ربح فوات حبس مالك بخلاف **فصل**
 وعلى غاصب رد مغبوب قدر عليه ولو باسقاط قيمته لكونه بني
 عليه او بعد او خلط بغيره وخوذه وان قال رب متعد دعه واعطني اجرة
 رده الى بلد غصبه لم يجب وان سمر بالسامر بابا قلها ووردها وان ربح
 الارض فليس لربها بعد حصدا الا الاجرة ويجوز قبله بين تركه اليه
 باجرته او تلكه يتفق وهو مثل البذر وعرض لو اخلت وان عرس
 او بني فيها اخذ بقلع عرسه او بناه ونسبها وارث نفعها واجرتها حق
 ولو كان احد الشركتين او لم يغصبها لكن فعله بغير اذن وان ذهب
 لما لم يكن له حيز على قبوله ورطبة وخوها كربع العرس ومتى كانت
 الايت البنا من مغبوب فاجرتها مبنية ولا يملك الاحتكام في حيزه ولا
 فاجرتها فلو اجرها فالاجرة بقدر قيمتها ومن غصب ارضا وعراسا
 منقولا من واحد فعرسه فيها لم يملك قلعه وعليه ان يعمل او عليه
 ربحها لغرض صحيح لتسويتها وتقصها ونقص عراس وان غصب
 حشبا فرفع به سقية قلعه ويملك مع خوف حتى ترسي فان تعذر قلنا لك
 اخذ قيمته وعليه اجرة اليه وتقصه وان غصب ما حاط به خرج محترق

وخيف

فان كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه

وإذا كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه

وخيف بقلعه ضرر ادي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب
 امر بدمجه وبرده كعديموت غير ادي ومن غصب جوهره
 فانتفع بها بيمينه فذلك ولو ابتاع شاة شخص جوهره اخبر
 غير مضمونة ولا يخرج الا بدمجها وهو اقل ضرر فاحت وعلى الجواهر
 ما نقص به ان لم يضر طرف النشأة وعلى مالكمها ارشاه مع نقص مطه
 تدخ بلاضمان ومع تقريط ربه بكسر بلا ارش ويتعين في غير مالولة
 كسره ويجرم ترك الحالك على ما هو عليه ولو حصل مال شخص دار
 اخر ونحوه اوجراجه بدون تقصيص وجب وعلى ربه ضمانه ان لم
 يفرط صاحب الدار ومن غصب دينا او نحوة فحصل في محبرة اخرا
 علىها وعسر اوجراجه فان زاد ضررا لكسر عليه فعلي الغاصب بدله
 والاثنين الكسر وعليه ضمانه وان حصل بلا غصب ولا قتل احد
 كسرت وعلى ربه ارشاه الا ان يمتنع منه لكونه غنية وبفعل مالكمها
 بكسر بمجاناة بفعل رب الدينار بخير بين تركه وكسرها وعليه
 قيمتها ويلزمه قبول مثله ان بدله وبها **فصل** ويلزم رده
 مغبوب زاد بزيادة المتصلة كقصان وسمن وتعلم صنعة
 والفصلة كولد وكسب ولو غصب قنا او شكة او شركا فامسك او
 جارحا او فريسا فصادا به او عليه او غنم فلما كده غزل ولحق حب
 او طينة ونجر خشب وضرب حديد وقصه وخوها وجعل طين لبنا او
 فخارا رده او ارشاه ان نقص ولا شيء له وللمالك اجبان على رد
 ما يمكن رده الى حالته ومن حق في مغبوبة يبرأ او شق يبرأ وضع
 التراب بها فله طمها لغرض صحيح ولو ابري مما يتلف بها ونقص البراة
 منه وان اراده مالك الزم به وان غصب حيا فزرعه او بيضا فصاد
 فراخا او فوي او اغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له **فصل** ويقض
 نقص مغبوب ولو اراجحة مسك وخوذه او بئيات لحية عبدا وان احضاه
 او ازال ما يجب فيه دية من حر رده وقيمته وان قطع عافية مقدار

يقال له اغرم والا فترك

وإذا كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه
 ولو كان المالك قد اوجرت ثمنه فله ان يفسد ما اوجرت له من ثمنه

الارض

بما لا يملكه من
الشيء من
الشيء من
الشيء من
الشيء من
الشيء من

دون ذلك فاكتر الامرين ويرجع غاصب غرضه على جان بارش جنانية فقط
ولا بد من الدار من معيب احد معه يزواله ولا يقضى نقص سعره كمال زاده
وحتى زياوته لا مرصا برامته في يد ولا ان عاومتها من جنسها ولا ان نقص
فواو مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة نيتها وان نقص غير مستقر
كنسطة انكسرت وعفت خير بين مثلها او تركها حتى يستقر فسادها وياخذها
وارش نقصها وعلى غاصب جنانية معصوب وانلانه ولو على ربه او ناله بالاذل
من ارش او قيمته وهي على غاصب وعلى ماله هدر الا في قود فيقتل بعبد
غاصب ويرجع عليه بقيمته وزوايد معصوب اذا انكسرت او نقصت او حلت
كهو **فصل** وان خلط مالا يميز فشر كان بقدر قيمته ما كان خلطا لهما
من غرض غصب وحرر غصب غاصب في قدر ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهم
لا حرج ولا يميز فلف اثنان فباق في بينهما نصفين وان غصب ثوبا فنصفه
او شيئا فلفه بزيوت فنقصت قيمته ما او قيمة احد من النقص وان لم
تنقص ولم ترد او زادت قيمته فشر كان بقدر ماله لهما وان زادت قيمته
احدهما فله صاحبه فان طلب احدهما قلع الصبيح لم يجب ولو ضمن النقص
ويكسر المالك فبول صبيح به ثوبا او زينا فلفت به سويقا فشر كان بقدر
حقهما ويضمن النقص وان غصب ثوبا وصفا فنصفه به رده وارش نقص
ولا شيء له ان زاد **فصل** ويجب على غاصب على اخرية حدود مهور ولو
مطاعة وارش نقصه بكان ونقص بولادة والولد ملك لهما ويضمنه
سقطا لامتن بلا جنانية بعشر قيمته امة وقراره معها على الجاني وكذا
ولاد بيممة والولد جاهل حر وبغدي بافصاله حيا بقيمته يوم وضعه
ويرجع مقتاض غرم على غاصب ينقص ولادة ومنفعة فائنة باباق
وخو ومهور واجرة نفق ونحوه وكسب وقيمة ولاد غاصب على مقتاض
بقيمه وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمته عين وغاصب
عليه بقيمة منفعة وليس له مستاجر لو بقيا بالملك له ما
دفعاه من المسمى مجمل ولو علم الحال وفي تلك بلا عوض وعقد امانه

بما لا يملكه من
الشيء من
الشيء من
الشيء من
الشيء من
الشيء من

سويت ونقد بثلثها
لزمه مثله منه وبدونه
او خير منه او غير جنسه
على وجه لا يميز

وتزويج او نحو
وهب له لا ما يميز
سعرها المقتض
ورز غصبه صيفا
نقصه

يعني جاهلا بحال

مجهل

مع جمل يرجع مثلك وامين بقيمته عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشي
وفي عاوية مع جمل مستقر يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة
عين ومع عليه لا يرجع بشي ويرجع غاصب بما او في غصب يرجع
الغاصب الاول بما عذر ولا يرجع الثاني عليه بشي وفي مضاربه
وخوها يرجع على بقيمته عين واجبر على وغاصب بما نقص على
لنفسه من ربح ونحوه في مساقات بقسمته معه وفي نكاح يرجع
زوج قيمتها وقيمة وان اشترط حرته او مات وغاصب بمهر مثل ورد
ما اخذ من مهر وفي اصدقاء وخلع وخو عليه وايضا دين يرجع
قايض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي اطلاق
بالان غاصب القرار عليه وان علم متلف فعليه وان كان المتلف
اليه في هذه الصور هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان اجنيا
وما سواه فعلى غاصب وان اطعمه لغير ما كلفه وعلم بقصبة استقر
ممانه عليه والا فعلى غاصب ولو لم يقبل انه طعمه ولما كلفه او فته او دابة
او اخذه بقرض او شري او هبة او صدقة او ابا حله او استرضاه او
يستوعده او استاجر او استنصره على قضائه او ضابطه وخوها
ولم يعلم لم يبرأ غاصب وان اعيره بري او من اشترى ارضا فخرس
او بي فيها خرجت مستحقته وقلع عن سدا وبنائه يرجع على بايع ما عزمه
ومن اشترى قنا فاعنته فادعي شخص اخر غير البايع والمشتري ان البايع
غصبه منه تصدقه احداهما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع المبيع
لم يبطل عنته ولبيقر الصنان على معتقه **فصل** وان التلف
او تلف معصوب ضمن مثلي وهو كل مكبل او وزون لا صناعة
فيه مباحة بصح السلم فيه مثله فان اعوز فقيمة مثله يوم اعوانه
فان قدر على المثال لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد
غصبه من نقده فان تعدد دفن غايه المثال وكذا متلف بلا غضب
ومقبوض من عقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل

ولاد
نظارة

بما لا يملكه من
الشيء من
الشيء من
الشيء من
الشيء من
الشيء من

من اخذ منه
ما اشتراه رد بايعة ما
نقصه

بان اخذ معلوما بكيلا او وزن او حوايج من بقال وخوه في ايام شر
 بجاسبه فانه يعطيه بسبع يوم اخذه ويقوم بصوغ سباح من ذهب
 او فضه وتبرخاله قيمته وزنه بغير حنسه وسماياها شيا
 ويعطى بقيمتها عرضا ويضمن حرم صناعه بوزنه من حنسه
 وفي تلف بعض مغبوب فتتقصي قيمه باقية كزوجي خف تلف
 احداهما رد باقي قيمه تالف وارث تقضي وفي قن يابو الخوخ قيمته
 وعلمها مالكة لا غاصب مغبوب يابو فيها فتي قد رده واخذها او
 يد لها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومق انقلت خلا رده وارث نقصه
 كالو تقص بلا جحر واسترجع البدل وما تصحت اجارته من مغبوب
 ومقبور لعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدع مقامه
 ومع عجز عن رد الى ادا قيمته ومع تلف خاليه ويقبل قوله في وقته والا
 فلا كغم وشيخ وطير وخوها لا سافع لها بسحق بها عوض ويلزم في
 قن ذي صنایع اجرة اعلا ما فقط **فصل** وحرمه تصرف غاصب
 في مغبوب بما ليس له حكم من صفة ونسب كالمال واستعماله كلبس
 وخوه وكذا باله حكم لعبادة وعقد ولا يصح ان لاخر بعين مغبوب
 او منه فالرجح وما استراه ولو في ذمته او خذوت غيبه بنيه نقده
 ثم نقده لمالك وان اختلفا في قيمة ذن رده او عيب فيه ففوك
 مالك ومن بيده مغبوب او رهون او امانات لا يعرف اربابها
 فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها بربى من عهدتها له الصدقة
 بما عظم بشرط ضمان كل فطة ويسقط عنه انما الغصب وليس
 له التوسع بشئ منها وان فقيرا او من لم يقدر على مباح لم ياكل
 من حرام ماله غنية عنه كلوا وخوها ولو نوي حرم ما بيده من ذلك
 او حق عليه في حياه ربه فتوا بده له والا فلورشته فلو ندم ورد ما غصبه
 على الورثة بربى من ائمة لا من ائمة الغصب ولو رده ورثة غاصب
 فله مغبوب منه مطالبة في الاخرة **فصل** ومن اتلف ولو سهوا مالا

وهو تروا بالذهب قبل
 سبكه وتختلف منه ما
 يكون المتقال منه باربعه
 من الذهب وسنه ما
 يساوي وزنه ومنه
 ما يكون باقل من
 وزنه واحسنه ما
 يكون قبله ففكر

مغبوب ارتد
 او حذر غيبه
 او صناعه قبل امواله
 ثوب او سرخ عليه
 فتوقا غاصب صح

محترما

ما كان
 من المالك
 من المالك

محترما لغيره بلا ادنه ومثله بضمنه وان اكره فكرهه ولو
 على اطلاق مال نفسه لا مال غير محترم كصايل ورويق حال قطعه الطر
 وما لحيته وخوم وان فتح فقصاص طائر او حل فيدقن او اسير
 ودفع احد من مبردا فبرده او حل فرسا او سفينة او عقيرتي من ذلك
 او اتلف شيئا او وكاء زق ما بيع او جامد فاذا انه الشمس او ببق نقد
 حله فالتف ربح فاندفع ضمنه لا دفع مفتاح للصق ولا حابس مالك ه
 دواب فتلف ولو ببق الطائر او الفرس حتى نفرها ارض من المنفر ومن ربط
 او اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها طينا او حنسه او عودا
 او حجر او كيس دراهم او اسند حنسه الى حايض ضمن ما تلف بذلك وضمن
 نفوسا اخذه ظالم باعرايه ودلالته ومن اقتنى كلبا عقورا او لا يقتنى
 او اسود يميها او اسدا او منرا او ديبا او هدا تاكل الطيور وتقلب
 القدر وعاده مع علمه او خوها من السباع المتوحشة المنفج وعلى قياس
 ذلك الكيش المعمل للطحاح او حرق ثوب من دخل يادنه وقطع الكيش
 الله او نحت دابة بضيق من صن بها ضمنه وان ايج نار الملك او سقاء
 فتعدي الى ملك غيره لا بطريان ربح فالتف ضمنه ان افراط او فرط
 ومن حفر او قنه باسره يهرال نفسه في قنائه ضمن ما تلف وكذا حرق
 علم الحاله في موات لملك او ارتقا فاد انتفاع عام او في سابله
 واسع او بنو فيها مسجدا او خان او خوها لنفع المسلمين بلا ضرر ولو
 بلا اذن اما من كسبا جسر ووضع حجر بطين ليحاط عليه الناس ومن امر
 حرا بخفوها في ملك غيره باجرة او لامن ما تلف بها حافر علم فامر
 كامر بهما وحلفا ان انكر العلم ويضمن سلطان امر وحرق ومن سبط
 في مسجد حصيرا او بارية او ساطا او غلق او او قد فيه قنديل او نصب
 فيه بابا او عمدا او رفا لنفع الناس وشقته او بني جدارا وخوه او جلس
 او اضطلع او قام فيه او في طريق واسع فقتلته حيوانا لم يضمن ما
 تلف به وان اخرج حرا او ميرا با وخوه الى طريق فاذا او غديره

المطلق
لنف شحا

خوف

حاضر رباي

جنا

٧٣

بق

نفا

من المطلق

نقحر

و يجوز قتل هر لا كالح و غيره

اي ذوقه

بلاذن اهله فسقط فالتف شيئا ضئلا ولو بعد بيع وقد طولب
 بنقصه لمضوله بفعله بما لا ياذن فيه امام او بابه ولا ضرر فان مال
 خابطه الى غير ملكه فكيف شقه عرضا لا طولا وانى هدمه حتى التفت
 شيئا لم يضمنه **فصل** ولا يضمن رقب غير ضار به وجوارح
 وشبهها ما اتلفه سبيل ولو صيدا باجره ويضمن راكب وسابق وقائد
 قادر على التصرف فيها جانيه يدها وقرنها وولدها ووطئها برجلها
 لا ما نحت بها ما لم يكن زيادة على العادة او يفرج وجهها ولا حياية
 ذنبها ويضمن مع سبب الخس وتغيير فاعله وان تعدد رالب ضمن
 الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها للصغار الاول او مرضه ونحوها
 وان اشتراك في تدبيرها اوله يكن الاسبق وقائد مشترك في الثمان
 وشارك راكب معهما او مع احدهما وابل ونعال مقطوعة كواحدة
 على قائدها الصنان وشاركها كسابق في اولها في جميعها وشارك
 اخرها في الاخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده وان انفرد
 راكب على اول قطار من جنابة الجميع ويضمن رقبها ومستور ومراعي
 بهائم فلان رعت رزعة ليللا ولا غيرها ووجد انرها به ففوق له وشجار
 وموزع ما انسدت به من زرع وشجر وغيرها ليللا ان فرط لم يفتارا الا
 غاصبها ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما انسدت به الا ان يدخلها
 مزرعه غيره فان انفصلت المزارع صير ليجمع على ربتها ولو قدر ان يخرجها
 وله مصرف غير المزارع فتركها فهدر كخطب على دابة حرق ثوب به
 بصير غاويل يحد مخرقا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به فبئس له والامن
فصل وان اصطدمت سفينتان فخرقتا ضمن كل سفينة الآخر
 وما فيها ان فرط ولعل تعذره فشريكان في التلافيها وما فيها فان قتل
 غالبا فالقود والافسبى محمد وان كانت احداها واقعة ضمنها فقيم
 الشايرة ان فرط وان كانت احداها مخرقة ضمن قيمتها المصورة الا ان
 يغلب عن ضبطها ويقبل قوله ملأح فيه ولا يعمل القوادع في حق
 العسفرة

حاشي
 وهي الدابة التي تسمى
 والكلب الصغير
 او المكنى بغيرها

حل
 يضمن ليللا ونحوها
 تقيظا
 اي ما التفت
 بعد الصبر
 ولا يضمن
 ولا يضمن

نفس

نفسه مع عمد ولو خرفنا عمدا او شبهة او خطا على ذلك والمسوفة
 على عرق يجب القامايظن به نجاة غير الدواب الا ان تجلي الضرورة
 الى القاتل ومن قتل صائلا عليه ولو ادسيا دفعا عن نفسه او خروجا
 او تلف مزمرا او طنبورا او صليبيا او كسرا قصدا او ذهب اذ
 فيه خرم ما مور بارا قمتها قدر على اراقمتها بدونه او لا او حياها
 محرما على ذلك لم يستعمله يصلح للسمع صغيرا وعودا او طبللا او دقا
 بصنوج او خلق او نردا او شطرا او الة صخر او تفرغ او تخيم او صور
 خيال او اوتانا او كتب مبتدعة مضللة او كفرا وحق محول حميد
 او كما بانيه احاديث زوينة لم يضمنه **باب**
الشفعة استحقاق الشريك انقراض شقص شريكه من انتقل
 اليه بعوض ما الى ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال ويحذر
 وشروطها خمسة كونه مبيعا في لا حب في قبضة ولا هبة ولا فناء عوضه
 غير مال كصدق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او منافع في سلم
 او عوضا في كتابة الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجارا فلا شفعة
 لحار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيع دار فيه
 ولو كان نصيب مشتركها اكثر من حصة وان كان لها باب اجزا وامكن
 فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دخليز ومن مشتركان وفيما لا يجب
 فتمتة كحام صغير ويبر وطوق وعواص ضيقة ومال ليس بعقار
 كسحر وبنامفرد وحيوان وسيف وجوهر وخوها ويوجد عراش
 وبناتبع لا رص لا مزرع الثالث طلبها ساعة تعلم فان اخره
 لسدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او لظلمارة او اغلاق باب
 او ليخرج من حمام او ليقتضي حاجته او ليؤذن ويقوم او ليشهد الصلاة
 في جماعة خاف قوتها وخوه او من علم بالاحصى يصح مع غيبه مسترا او
 تضللة وسنكها ولو مع حضوره او جهلا بان التأخير مسقط ومثله
 بجمله او اشهد بطلبه غايب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره

او عودا او طبللا او دقا بصنوج
 او خلق او نردا او شطرا

بار الشفعة

بلغ مقابلة قول على خط النص

بعض ان كان مثله مسلم او دونه يعني
 ذي

في جميع الصور المتقدمة

في طلبها بلا اشتداد ان اخر طلبه بعده ولقطة انا طالب او مطا
واخذ بالشفعة او قام عليها وخوه مما يفيد محالة الاخذ وملك به
فيصح تصرفه ويصرف ولا تسترط زوية اخذه وان لم يجد من يشهد
او اخرها عجز الكريض ومحبوس ظما او ظمنا رعاذه ممن او نقص بيع
او هبة او ان المشتري غيره او لكاذب محبلا يقبل على شفخته
وتسقط ان كذب مقبولا او قال لمشتري بعينه او كرهه او ضا لحي
او اشتريت رخيصا وخوه لا ان عدلا لا بينهما وهو الشفيع او
توكل لا حدتها او جعل له الخبار فاختار امضاه او رضى به او ضمن
ممنه او سلم عليه او دغاله بعده وخوه او اسقطها قبل بيع ومن ترك
شفعه موليه ولو اعد مخططه او اضرارها للاخذ لها الزايع
اخذ جميع المبيع من المشتري فان طلب بعضه مع بقا الكل سقطت
وان تلف بعضه اخذ باقيه حصته من ثمنه ولو اشترا دارا بالف
تساوي الفين فباع بايها او هدمها وبقيت بالف اخذها جميعا بانه
وهي من شفعا على قدر املاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ
الا الكل او يتروك وكذا ان غاب ولا يوجر بعضه لبعض غايب
فان اضر فلا شفعه والغايب على حقة ولا يطالبه بما اخذه من ثمنه
ولو كان المشتري شريكا اخذ حصته فان غابا ليلزم به غيره لم يلزمه
ولشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بهما او باحدها او لشاركه مسترط
اذا اخذ الثاني فقط وان اشترى اثنان حق واحد او واحد حق
اثنين او شققتين من عقارين صفقة للشفيع اخذ حق احدهما
واحد الشققتين واخذ شققتين مع ما لا شفعة فيه حصته بقسم
المز على قيمتهما الحتامس سبق ملك شفيع للرقبة فيلزم
لمكاتب الا اذا اشترى ادا اصفقة على الاخر ولو مع ادعاء
كل السابق وخالف او لعارضت بينهما او انك غير تام كشركة وقف
الشفعة كبيع شقق من دار موهي ببيعها له **فصل** وتصرف في شتر

وبورث

بعد

بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة او على الجب به شفعة
ابتدأ بجعله ثمرا او عوضا في خلع او صلحا عن دم عمد يسقطها لاي رهن
او اجارة وينفسح باخذ وان باع اخذ شفيع بمن اى البيعين ست
ويرجع من اخذ الشقق من بيع قبل بيعه على باعه بما اعطاه ولا تسقط ببيع
للتخالف ويؤخذ بما حلف عليه بايع ولا باقالة او عيب في شقق وفي ثمنه
المعين قبل اخذه بها يسقطها لاي بعده ولبايع الزام شتر بقيمة شققه
ويترجع شتر وشفيع ما بين قيمة وثن فترجع دافع الاكثر بالفضل
ولا يرجع شفيع على مشتري بارش عيب في ثمن عفا عنه بايع وان ادركه
شفيع وقد استقل بزرع شتر او بزرع شتر او ابرطلع وخوه فله ان يلو شتر
ويبقى لمضاد وجداد وخوه بلا اجرة وان من غير ان يبرطلع ولو ابرطلع
شتر وان قاسم شتر شفيعا او وكيله لا طهاره زياده ثمن وخوه ثم
عوس او بنى لم تسقط ولو بها اخذها ولو مع ضرر ولا تضمن نقصا بطلع
وان ابي للشفيع اخذ ثمنه حين تقويمه او قلعه ويضمن نقصا
من قيمته فان ابي فلا شفعة وان حفر بئر او حفرها ولزمت اجرة مثلها
وان باع شفيع شققه قبل علمه فعلى شفيعه وتثبت لشر في ذلك
وتسقط موت شفيع لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته
كلهم بقدر ارثهم وان عدوا فلللامام الاخذ بها **فصل** ويملك
الشفيع شفيع ملى بقدر ثمنه المعلوم ويدفع مثله فان قدر مثله
فقيمه او معدوقه قيمة المقوم فقيمة شقق وان جعل الثمن لاجله
سقطت فان اتمه حلفه وان عجز واوعن بعض ثمنه بعد انظاره
ثلاثا فله شتر الفسخ ولو اتي برهن او ضامن ومن بقي بدمته حتى قلنس
خير مشتر بين فسخ او ضرب مع العرما وموكل حل كمال والا فالى
اجله ان كان ملكا او كلفه ملى ويعتد بزيادة او خسران من خيار
وان كان دفع ملى وقعه غيره ويقصد شتر بيمينه في قدر ثمن ولو
قيمة عرض ومجمل به وان عوس او بنى الامع بينة شفيع وتقدر

من البيع راقف الشفيع

من كان الشقق غيبه
قال لا اخذه

حين لا اخذ بالشفعة

اي الفراس البهاء

فضل

من ثمنه قيمة شققه

ومعها قيمة شققه

على يمينه مشروان قال اشترىته بالف واثبتته بايع بالثمن فليس فيه اخذ
 بالف فان قال غلطت او نسيت او كدبت لم يقبل ان ادعى شفع شراه
 بالف فقال بل انقضت او ورثته حلف فان نكل او قامت لشفيع بينه
 او انكروا قرياب وجبت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بايع بقبضه
 في ذمة شفع حتى يدعيه مشروا والا احدا الشقص من بايع ودفع اليه الثمن
 ولو ادعى شرك على حاضره بيده نصيب شركه الغائب انه اشتراه منه وانه يشفعه
 بالشفعه فنصفه اخذه وكذا لو ادعى انك بعث نصيب الغائب باذنه
 فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر الصان على الشفع **فصل**
 وجب الشفعة فيما ادعى شراه لموليه لامع خيار قبل انقضائه وعنده
 شفع على مشروا الا اذا انكروا حذ من بايع فمكنه كعنده مشروا فان له
 ان يشر فبعض مبيع الجيرة طم وان ورث اثنان شقصا فباع احدهما
 نصيبه فالشفعة بين الثاني وشريك مورثه وله شفعه لكانت على علم
 ولا لمضارب على رتب المال ان ظهر نزع والا وجبت ولا له على مضارب
 ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع
 شركة لمال المضاربة ان كان حظه ان يخذ بها رتب المال
باب **الوديعة** المال المدفوع الى من يحفظه
 بلا عوض ولا ايداع لو قيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في
 حفظه كذلك بغير يقر ويغير لها اركان وكاله وهي امانه لا يضمن
 بلا تعبد ولو تلفت من بين ماله وبلد منه حفظها في حرز وماله
 عوقا حرز سرقه فان عينه ربحها فاجر زها بدونه ضمن ولو ردها
 الي المعين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجه لا يضمن وان نقاه عنده
 اخراجها فخرجها لغشيان شي الغالب منه المهلاك لم يضمن
 ان وضعها في حرز مثلك او فوقه فان تعدد فاجر زها في دونه
 لم يضمن وان تركها اذن او اخراجها لغر حوف فتلفت ممن فان طال
 لا يخرجها وان حفت عليها فحصل حوف واخرجها والا لم يضمن وان لم

يعلق

يعلق بهيمة حتى ماتت ضمنها لا ان نقاه مالك وحرمه وان امره به
 لزومه وان تركها في جيبك فتركها في يده او في مكان فتركها في
 يده او عكسه او اخذها بسوقه وامر بحفظها في يمينه فتركها الى
 حين مضيه فتلفت او قال احفظها في هذا البيت ولا تدخل احدا
 في الف فتلفت بخرق او حرقه او سرقه ولو من غير داخل ضمن لا ان قال
 اتركها في مكان او يدك فتركها في جيبه او الفها في الحضر ضمن لا
 عكسه الا ان انكسر لغلطها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوج
 وعنده وخوها او لعذر الى اجني او حاكم لم يضمن والا ضمنه ولما لك
 مطالبه الاجني ايضا وعليه القرار ان علم وان دل لصا ضمن او على اللص
 القرار ومن اراد سفر او خاف عليها عند ردها الى مالكها او من
 يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضتها ان كان ولا يسافر بها وان لم يحف
 عليها او كان احفظ لها المنع والمذهب بلع الحاله هذه ونظر عليه
 مع حضوره انتهى فان لم يجد ولا وكيله حملها معه ان كان احفظ ولم
 يجهه والادفعها لحاكم فان تعدد فلتقت كن حضر الموت او دفن
 واعلم ساكنا ثقه فان لم يعلمه ضمنها ولا يضمن مسافر او دفع فساو بها
 فتلفت بالسرقة وان تعدى فتركها لا لبقائها او ليس بالحقوف
 من عت وخو به وضمن ان لم يفتشها او اخرج الدراهم لينفقها او
 ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او جدها ثم اقر بها
 او خلطها لا بهتميز ولو في احد عينين بطلت فيه وجب ردها
 فوراً ولا تعود ودعوة بغير عقد مجدد وصح كلما حلت بمعدت
 الى الامانة فانت امين وان اخذ ردها ثم ردها او بدله متميزاً
 او ادين في اخذه فترك بدله بلا اذنه فصاع الكل ضمنه وحده ماله
 تكن محتومه او مشدوده او البذل غير متميز فبعض الجميع ويضمن خرق
 كيس من فوق سدا رسته فقط ومن تحته ارسه وما فيه ومن اودعه
 صغيراً ودفعه لغيره الا بمردها لوليه ويضمنها ان تلفت مالم يكن

عند موت مالك
 بقاها وان قال ففعله
 كما في الجمل في الشفعة

لباب ولا حريم له ارض محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وان وقع
في الطريق نزاع وقت الاحيا قبل سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ومن
يحرر مواتا بان ادار حوله ارجار الوحد بيرا الى يصل ماها او سقى شجرة مباحا
واصلحه ولم يتركه او اقطعه لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينفله اليه وكذا
من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره او عن وظيفه لاهل او ارض خصا
بمكانه في الحجة وليس له بيعه فان طال المدة عرفا ولم يتم احياء وحصل
مشتوف لحياته قيل له انما ان يحية او يتركه فان طلب الممثلة لغدرا من يد
ما يراه حاكم من خوسته او ثلثه ولا يملك باحياء غيره فيها وكذا لا يقدر غير
منزول ولا لغير المؤثر ان يسبق وللأما ما قطع جلوس بطريق واسعة
ورحبه سبعة اذرع غير محوطة مالم يصبغ على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون
احق مالم يعد الامام في اقطاعه وان لم يقطع فاسبق احق مالم ينقل فاشبه
عنها فان اطاله ازيل وله ان يستظل بما لا يضر لكسا وان سبق اثبات
فاكثر اليه او الى خان مستل او رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها
الى تنزيل ناظر اقرع والسابق الى معدن احق بما يناله ولا يمنع اذا طال
مقامه وان سبق عدد وضاق الخراج عن الاخذ حيلة الشراء الى مباح
كصيد وعبر وخطب وثمر وسنوف رغبة عنه احق به ويقسم بين عدد بالمو
وللأما ما لا غير اقطاع غير موات فملكه واستقاعا للمصلحة وهي موات
لرعي كغابات المسلمين التي يقوم بها مالم يصبغ وله نقض ما حياه او غيره
من الآية لا ما حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحياء ولو لم
يخرج اليه **فصل** ومن في اعلاما غير مملوك كالامطار والافواه
المتعار ان يسقى ويحسب حتى يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ثم
هو كذلك مواتا ان فضل شيئا والا فلا شيء للباقي فان كان لارض واحد
اعلا واسفل يسقى كلا على حدة ولو اشترى اثنان فالأثر في قرب قسم على
قدرا لارض ان امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سقى القارع
بقدر حقه وان اراد انسان احياء ارض بسقيها منه لم يمنع مالم يضر

باهل الارض السادية منه ولا يسقى قبلهم ولو احيى سابق في اسفله ثم
اخر فوفقه ثم رالك فوق فان سقى المحيى او لا ثم فان ثم رالك وان حفر
بئر صغير وسقى ماؤه من بئر كبير فملك وهو بين جماعة على حسب
عمل ونفقة وان لم يكنهم وتراعتوا على قسمته جاز ولا قسمه حاكم على قدر
ملكهم فاحصل احدهم في ساقبته تصرف فيه بما اوجب والمترك ليس
لاخذهم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى قنادة لا مال له
مسبق اخر الى بقص اقواها من فوق او اسفل فملك ما سبق اليه
ولما لك ارض منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه
ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص ومن سد له مآ
لجابه فغيره السقي منه لاجته مالم يكن تركه سرقة على من سد عنه
باب الجعالة جعل معلوم لمن مال محارب فصيح
بمجهول لمن يعمل له عملا ولو مجهولا او مدة ولو مجهولا لمن رد لقطي او
بني ليهذا الحايط فله كذا او من فعله من مديني فهو يرضى من كذا
من بلغه قبل فعله استحقه به وفي اثنائه فحصة تمامه ان ائتمه بنسبة
الجعل ولغده لم يستحقه وحرما اخذه ومن رد عدى فله كذا وهو افل
من دينار او اثني عشر درهما اللد من قدرها السارح فليل يجمع وله
رده الجعل فقط ومن لم يقدر السارح وسحق من رد من دون معينة
القسط ومن اتعد المسمى فقط ومن رد احد البقي نصفه وبعد
شروع عامل ان فتح جاعل فعمله اجرة عمله وان فتح عامل فلا شيء
له ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل وان اختلفا في اصل جعل فقول
من ينفيه وفي قدره او مسافة فقول جاعل وان عمل ولو المدة لاخذ
اجرة لغيره عملا لا اذن او جعل فلا شيء له الا في تخلص متاع غيره ولو
قنا من بحر او قناة ما جرمه ورد ابق من قن ومدبر وامر ولد ان
لم يكن الامام فاقدر السارح مالم يمت سدد مدبر وامر ولد قبل
وصول فيعتق ولا شيء له او يهرب ويأخذ ما انفق عليه او على دابة

اللقطة

في قوت ولو هرب ولم يستأذن مال كالمع قدرة ويؤخذ ان من تركه ميت
 ما لم ينو التبرع وله فسخ ما كوله خيف موته ولا يصح ما نقصه ومن وجد
 ابقا اخذه وهو امانة ومن ادعاه فصدقه الا بقاء اخذه ولنايب امام
 بيعه لمصلحة فلو قال كنت اعتقته عمليه **باب**
الف طمأنا او محتض ضايغ او في معناه لغير حربي ومن اخذ
 متاعه ويرك له بدله فكل لقطه وما خذ حقه منه بعد تعريفة وره
 ثلاثة اقساما حقا لا تحبسه همة او ساط الناس كسوط وشسع ورغيف
 فيملك باخذ ولا يلزمه تعريفة ولا بدله ان وجد ربه ولذا لو لقي كاسا
 في معناه قطعاً صغيراً متفرقة ولو كثر ومن ترك دابة لمملكة او فلاة لا
 تقطاعها او عجزه عن علمها فملكها اخذها وانما يلقى خوف غرق الشاة في
 الصواك التي تمتع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وغال وخر وطبا قطير
 ومنه وكوها فغير الا بقاء حرم التقاطه ولا يملك تعريفة ولا امام ونائبه
 اخذه لقطه لربه ولا يلزمه تعريفة ولا يؤخذ منه بوصف ويجوز
 التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت الى الصحرى البسر طعير رها
 ولا يملكها بالتعريف الا حمار طواحين وقد ورثته واحساب كبيرة وما حرم
 التقاطه ضمنه اخذه ان تلف او نقص كفا صلب لا كلباً ومن كتمه فتلفه
 فقيته مرتين ويزول ضمانه يدفعه الى الامام او نايبه او رده الى مكانه
 باشره الثالث ما عداها من ثمن ومتاع وغنم وفصلا ن وعجا جيل وافلا
 وقن صغير وكودك فيحرر على من لا يامن نفسه عليها اخذها ويضمنها
 به ولم يملكها ولو عثر لها وان امن نفسه وقوي على تعريضها فله اخذها ولا
 فضل تركها ولو غصية ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط ضمنها
 الا ان يامر امام او نايبه بردها **فصل** وما ابيع التقاطه ولم
 يملكه ثلاثة اشهر حيوان فيلزمه فعل الاصل من اكله اكله بغيره حيا
 او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع ببيته
 فان استوت الثلاثة خيرا الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاخط

حش
 يعني في التعريف يافد
 حقه منه بعد اخذ
 ما يتلزم ربه

من بيعه

من بيعه او اكله بغيره او خفيف ما يحفف فان استوت خيرا الثالث باقى
 المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفة فوراً بقرار او لكل يوم اسبوعاً
 ثم عادة حولا من التقاط بان ينادي من ضاع منه شئ او نفقة في الاسواق
 فانواب المساجد اوقات الصلاة وكروه اكلها واجرة متايد على الملقط
 ويتفق بمباح من كلاب ولا يعرف وان اخذ الحول او بعضه لغير
 ائتمروا بملكها به بعد كالتقاط بنية تملك او لم يرد تعريفا وليس
 خوفه ان ياخذها سلطان جائراً او ميطا لية باكثر عذر ان ترك تعريفتها
 حتى يملكها بدونه ومن عرفها حولا فلم يعرف دخلت في ملكه حكما ولو
 عرفها او لقطه الحرم او لم تحتوا او حرة لغذا وضاعت فعرفت في الثاني
 مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد تعريضها لنفسه **فصل** وكفر
 نقصه فيها حتى يعثر وعاشها وظفر كيسها وخوذه ووكها وهو ما
 شدة به وعفا صحتها وهو صفة الشدة وقد رها وجنسها وصفتها
 وسن ذلك عند وجدائها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها وكذا
 لقيط ومثي وصفتها طال بها لزم رد ضرها بثمانها ومع رق يلقطه
 وانكار سيده فلا بد من بينة والمنفصل بعد حوله تعريفتها الواحدة
 وان تلفت وتغيبت قبله وامر بغير ط لم يضمنها وبعده يضمنها
 مطلقا وتضمن القيمة يوم عرف ربه وان وصفتها فان قبل دفعها
 للاول اقرع ودفعت الى قارع يمينه وبعده لاسي للثاني وان
 اقام احرسية الخاله اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن يلقط
 ولو ادركها رثها بعد الحول مبيعة او موهوبة فليس له الا البدل
 ويغيب رقبته حيا ورتد كبعد عودها بفسخ او غيره او رهنها وثبوت
 الرد على رثها ولو قال مالها بعد تلفها اخذتها التذهب بها وقال
 الملقط لا يعرفها فقله بيمينه ومن استيقظ فوجد في ثوبه
 نالا لا يدري من صره فنوله ولا يبرأ من اخذ من ثام شياء الا بشهادتين
 له ومن وجد في حيوان لقدا او ذرة فلقطة لواجره فان وجد ذرة

ظاهر انه انه
 ليست تفرقا
 بعد العذر انه
 ملكها

اي القدر

ح
 اي بعد ذلك بالتعريف ولو لم يرها عابدا

اي بعد حوله

م
 وارت فيما تقدم كونه

غير متقوية في سكة فاصياد ومن ادعى ما بيد لصل وناهب او قاطع
طريق ووصفه في قوله **فصل** ولا فرق بين ملتقط غني
وفقر ومسلم وكافر وعدل وفاسق يا من نفسه عليها وان وجدها
صغيرا او سفينة او محنون قام ولية بتعريفها فان تلفت بيد احدهم
وقرط ضمن كالتلافه وان كانت بتفريط الكولي فعليه فان لم تعرف فلو اجروا
والرفيق لسيدته اخذها وتركها معه ان كان عدلا يتولى تعريفها
وان لم يامن سيدته لزمت سترها عنه ومتى تلفت بالتلافه او تفريطه
في رقبته ومكاتب كحز ومبعض بيته وبين سيدته وكذا كل نادر
من كسب كسبه وهدية ووصية وخوها ولوان بينهما ما يات
باب اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه يتهد
او ضل الى سن التمييز وعنده الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية
وينفق عليه مما معه والامن حيث المال فان تعذر افترض عليه حاكم فان
تعذر فعلى من علم حاله ولا يرجع فوق فرض كفاية وتحكم باسلامه
وحرية الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا مسلم فيه مثل كاجر واسير
فكافور رقيق وان كثرا المسلمون فسلم او في بلد اسلام كل اهل له ذمة وكافر
وان كان بها مسلم ممكن كونه منه فسلم وان لم يبلغ من قلنا الكفر بقا للدار
حق صارت دار اسلام فسلم وما وجد معه من قرآن حنه ونياب او مال
في جيبه او تحت فراشه او ممد فوثا حته طرنا او مطر وحا قريبا
منه او حيوان مشدود ونيابه فله والا فلي خصانته واجده
ان كان اميا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله
والا لفاق عليه سنة وقبول هبة ووصية له بغير حاكم وبصح التقاط
فان لم يوجد غيره وذمتي لذمتي ويفتر بيد من بالبادية مقيما في
حلة او يريد نقله الى الحضرة بدو يانتقل في المواضع او من وحده في
الحضر فاذا نقله الى البادية او مع فسقه او رقه او لغره واللقيط مسلم
وان التقطه في الحضرة من برد النقلة الى بلد احرا وقربه او من حلة الى حلة

لم يفر

لا يفر

وكيف اقرب جاز وان اعتق عبيد من قيمته احد مما يتان والاخر
تلقاها جعت الخمسة في جعلتها الثلث ثم اقرعت فان وقعت
على الذي قيمته ما يتان ضربتها في ثلثه لكن ستمائة لم تسببت منه
الخمسة فاعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة
اتساعه وكل ما ياتي من هذا فسيبيله ان يضرب في ثلاثة يخرج بلا كسر
وان اعتق مبهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين
الحيين فان وقعت عليه رق او على احد فاعتق اذا خرج من الثلث
وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياته او وصي بعقلم
فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او بغيرهم او بعضهم ووصي بعقلم
الباقين فمات احدهم اقرع بينه وبين الحيين **باب**
التدبير تدقيق العتق بالموت فلا تصح وصية به ولا يعتبر
كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وان فال لا لعبد بها ان متنا فانت حر
فمات احدهما عتق بغيره وباقيه بموت الاخر وصية له لقطعت وحرته
معلقين بموته ولقط تدبير وما يتصرف منها غير امر ومضارع واسم
فاعل وتكون كناية عن عتق مخير لتدبير ان علالت بالموت ويصح مطلقا
كانت مدبر ومقيد اكان مت في عاى او مرضى هذا فان مدبر وساعا
كاذا قدم زيد فانته مدبر وموقت كانت مدبر اليوم او سنة وان اومى
اراد اسليت فانته مدبر فشا في حياة سيده صار مدبرا ولا فلا وليس
بوصية فلا يبطل بابطال ورجوع ويصح وقف مدبر وصية ويصح
ولوامة او في غير دين ومتى عاد التدبير وان جنى بيع وان فدى
بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان
وفي ثلثه بها وما ولدت مدبرة بعده بمنزلة ما ويكون مدبر نفسه
فلو كانت ولدت بعده وانكر سيدها فقولها وان لم يف الثلث بمدبرة
وولدها اقرع وله وطبها وان لم يشترطه وطبها فان لم يكن
وطبها يبطل تدبيرها بايادها وولد مدبر من امه نفسه كقول

ومن غيرها كاتبة ومن كاتب مدبرة او امرؤ وله او دبر مكاتبه مع عتق
 باذنه فان مات سيده قبله وتلكه تحفل ما عليه عتق كله والافقد
 ما حمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما بقي وكسبه ان
 عتق او بقدر عتقه كالسيد لسيدته ومن دبر شقصا لم يسو الى نصيب
 شريكه فان اعتقه شريكه سوي الى المدبر مضمونا ولو اسلم مدبرا وقت
 او مكاتب لكان الزم بالزالة ملكه فان ابيع عليه ومن انكروا التدبير فشهد
 به عدلان او عدل وامرئان او حلف معه المدبر حكم به وبطل بقتل
 مدبر سيده **باب الكتاب** بيع سيد رقيقه نفسه بال
 في ذمته مناح معلوم ببيع السلم فيه نجم بخم فضا عدا يعلم سقط كله
 نجم ومدته او منفعة على اجلين ولا يشترط اجل له وقع في القدره
 على الكسب فيه وتصح على خدمة مفردة او مع ما مال ان كان موجلا ولو اتي
 اثنايها وتثنى لمن علم فيه خير وهو الكسب والامانة وبكره لمن لا كسب
 له وتصح لبعض وممن لا منه الا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف
 او بغير قول وتنفذ بكتابته على كذا مع قبوله وان لم يقبل فاذا ادبت
 فانت حروم متى ادي ما عليه وقبضه سيد او وليه او ابراه سيده او وار
 موثر من حقه عتق وما فضل سيده فله وتنفس بموته قبل ادايته
 وما بيده لسيدته ولا باس ان يجلسا ويصنع عنه بعضا ويلزم سيدها
 اخذ مجلبة بلا ضرر فان ابي جعلها اطار في مت المال وحكم بعقده
 ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارضه او عوضه ببداه ولم يرتفع عتقه
 ولو اخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال لهو حر ثريان مستحقا لم يعتق وان
 ادعى بحريه قبل بيئته والاحلف العبد ثم يجب اخذه ويعتق به ثم
 يلزمه ردّه الى من اضاف اليه وان بكل حلف سنده وله قبض ما لا يفي
 بدينه ودين الكاتبة من دين له على مكاتبته وتجزئه لا قبل اخذ ذلك
 عن جهة الدين والاعتبار بقصد سيد وفايد تميزه عند النزاع له
فصل وملك كسبه ونفقه وكل تصرف يصحح ماله كبيع وشراء

٨٢
 واجارة واستيجار واستدانه وتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسقط
 كونه وله اخذ صدقة ويلزم بشرط تركها كالعتق فيملك تجزؤا
 شرط نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كمن
 امنه فان لم يفسخ سيده كتابته لجزء لزمته النفقه وليس للمكاتب
 النفقه على ولده مرامه لغير سيده ويقع مرامه سيده بشرطه
 ونفقته من مكاتبته ولو لسيدته على امه وله ان يقتص لنفسه من
 جان على طرفه لا من بعض رقيقه الجاني على بوضه فلا ان يكفر
 بماله او يسافر طحا او يتزوج او يتسرى او يتبع او يقرصا او
 يخافي او يرهق او يضارب او يبيع نسا ولو يرهق او يهب ولو يعص
 او يتزوج رقيقه او حدة او لعنته ولو مال او مكاتبه الا با
 سيده والولا للسيد ولد ملك دمه المحرم بحسبه ووصته وشراؤه
 وفداؤه ولو اصر ذلك بماله وله كسبهم فابيعهم فان عجزه
 وقوامعه وان ادى عتقوا معه وكذا ولده من امه وان اعتق
 صار وارقا للسيد وله سن من يعتق على سيده وان عتق وولد
 مكاتبته ولدت له بعد ما يتبعها في عتق باذنه او ابراه لا باعتاقها
 ولا ان مات وولد بنتا كولدها لا ولد ابنتا وان استوى مكاتب
 زوجته انفسح نكاحها وان استولدا سيده صار له ولده وسقط
 سيده جنائنه عليه ارثها وحسبه مدة ارضى الامر من به
 من انظاره مثلا او اجرة مثله **فصل** ويصح شرط وطى مكاتبته
 لابنته فان وطئها بلا شرط او بنتا التي في ملكه او امها فلها
 المهر ولو وطئ او عده ومتى تكرروا كان قد ادى لما قبله لزمه آخر
 والا فلا وعليه قيمته امها ان اولدها لابنتا ولا قيمة ولده
 من امه مكاتبته او مكاتبته ويوجب ان علم الحرم وتصيران ولون
 امرؤ له ثمران ادت عتقت وان مات وعليها شئ سقطت عتقت
 وما بيدها لو رثته ولو لم تجز ولذا لو اعطى سيد مكاتبته وعتقه

ذن هم

تبعته

منح للكتابة ولو في غير كفارة ومن كانتا شريكتان ثم وطئها
 فلها على كل واحد مهر وان ولدت من احدتها صارت ام ولد هـ
 ولو لم تجز ويغرم لشرتك قيمة حصته ونظيرها من ولدها
 وان الحق بمهر صارت ام ولد لها بعين نصفها موت احدتها
 وباقيتها موت الاخر **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب
 ولشتر جملتها الرد او الارش وهو كبايع بع عتق با داوله الولاء
 وعوده فثا تجز ولو اشترى كل من مكاتبى شخص او اثنين الاخر
 صح شترى الاول وحده فان جعل اسبقهما مطلقا وان اسر
 فاشترى واحب سيده اخذه بما اشترى به والا فادى لشتره
 ما بقى من كتابته عتق ولا لؤة له ولا يختسب عليه بمدة الاسر
 ولا تجز حتى مضى بعد الاجل مثلها او على مكاتب حتى على سيده
 او اجنبى فذا نفسه بقيته فقط مقدما على كتابة فان ادى مبادرا
 ليس محجورا عليه عتق واستقر الفدا وان قتله سيده لزومه وكذا
 ان اعتقه وشقظ ان كانت على سيده وان تجزوه على سيده فله
 تجيزه وان كانت على غيره ففداه والابيع فيها فثا وجب فداها
 مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وان تجز عن ديون معاملته
 لزومه تعلقت بذمته فيقدمها محجورا عليه لعدم تعلقى بربقته
 فلذا ان لم يكن بيده مال فليس لغزيمه تجيزه بخلاف ارش ودين
 كتابة وشترك رتب دين وارش بعد موته ولغير المحجور عليه تقديم
 اى دين **فصل** والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا ملك
 احدتها فسخا ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنسخ بموت
 سيده ولا جنونه ولا حجر عليه وعتق با دار الى من يقوم مقامه او ا
 رثه وان حل لم يوده فليس سيده الفسخ بلا حكم ويلزم انظاره
 ثلاثا لبيع عوضه والمال غايب دون ساقفة قصير بوجوه ومه ولدين
 حال على ملى او مودع والمكاتب قادر على كسب تجيز نفسه ان لم يملك

فصل

فصل

البحر معناه التقييد

وفا

وفا لا فسخا فان ملكه اجبر على ادايه ثم عتق وان مات قبله الفسخ
 ولا فسخ لسيد ويصح فسخها بانفاقتها ولو زوج امراه ثوته من مكاتبه
 وصح ثمرات الفسخ النكاح وكذا لو ورث زوجته المكاتبه او غيرها
 ويلزم ان يودى الى من ادى كتابته ربعها ولا يلزمه قبول بدله
 من غير الجنس فلو وضع بقدره او عجله جاز وليسيد الفسخ بجرح
 او بعين والمكاتب ان يعاصح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا موحلا
 ومن ابرى من كتابته عتق وان ابرى من بعضها فهو على الكتابة
 مما بقى **فصل** وتصح كتابة عدد وبعوض ويقسط على القيم
 بوزن العقد ويكون كل مكاتب بقدر حصته عتق با داوله او تجز
 عنها وحل وان ادوا واحتلفوا في قدر ما ادى كل واحد ففوا
 مدعى ادا الواجب ويصح ان يكاتب بعض عبده فاذا ادى عتق كله
 وشقضا من شترك غير اذن شرته وملك من كسبه بقدره فاذا ا
 ادى ما كوتب عليه ولا جزا بقابل حصته عتق ان كان من كتابه مولا
 وعليه قيمة حصته شرته وان اعتقه الشترك قبل ادايه عتق
 عليه كله ان كان مولا وعليه قيمة ما للشترك مكاتبها ولها كتابته
 عتقها على شرا وتفاضل ما يودى اليهما بما قدر ملكهما فان
 كتاباه منفردين فوفى احدهما او اراه عتق نصيبه خاصة
 ان كان معرا او لأكله وان كتاباه وحده فوفى احدهما
 بغير اذن الاخر ليرعتق منه شئ وان كان باذنه عتق نصيبه
 وسرى الى باقيه ان كان مؤسرا وضمن نصيب شرته بقيته مكاتبها
 واذا كاتبت ثلاثا عبدا فادعى اليهم فانكوه احدهم شرا كتمها
 فيما اقرا بقضه ونفسه يقبل منها دنها عليه ومن قبل كتابته عن
 نفسه وغايب صح كندبر فان احاز الغايب والا لزومه الكل
فصل وان اختلفا في كتابة فقول منكر وفي قدر عوضه
 او جنسه او اجلها او وفاء ما قلها فقول سيد وان قال قبضتها

١٣

القول يقال والنوهم من مال الله
 الذي اتاكم

الحمد لله

يعتبر من العبد المذنب
الذي يستغفر الله
من كل ذنبه

وهو حقيقة في عقد التزويج مجازة الوطي والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العباد
وبياح لمن لا شهوة له ويحب علي من يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة وقد
حينئذ علي ح واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العزو ويجوز بداهة
لضرورة لغير اسير ويعزل ويجزي لشرعنه وسن خير ذات الدين الوكود
البكر الحسية الاجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحد جملها **فصل** ولن
اراد خطبة امرأة وعذب علي ظنه اجابته نظر ما يظهر غالب الكوجه ورقبة ويد
وقدم ويكرهه ويتامل الحاسن بلاذن ان امن الشهوة من خلوة ولرجل
وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من امة مستامة وذات حمرة وهي من محرم

قال بن عباس سمعت جبريل
 تنزل في قافله جبريل هذه الآية الكريمة
 تنزل في قافله الامام في رواية المرفوعة
 في سنة العزوة في سنة امر
 الامام في سنة في سنة وعاش
 الى غير التذوية في سنة وعاش
 لا سلام ولو تروى في سنة كان قد تم

مبني

الامام في سنة وعاش
 في سنة وعاش
 في سنة وعاش

الحق يكون يعني الخاتم انتهى
 اول الامام

مكر لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له وينظر من مزاوجة مسلم من امته الوثنية

والجوسية الي غير عورة ومن لا يملك الا بعضا من الحق له وحرمة تزويج المحرم

غير زوج وسيد **فصل** يحرم نكاح وهو ما لا يجتمعا غير النكاح خطبة

معتدة الا الزوج قبل له وتعرف خطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وباب

ولو تغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب وهي في جواب هو فيما يحل ويجرم والتعريض

اني في مثلك لا اغب ولا تقوي تلي بنفسك وخيئة ما يرغب عنك وان قضى

شي كان وكوهما وتحرم خطبة على خطبة مسلم احب ولو تعريضا ان علم

والا اوترك او اذن او سكت عنه جاز والتعويل يرد واجابة على ولي غير

والافعليها وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من معين احتمال

ويصح عقد مع خطبة حرمت وليس من سائر يوم الجمعة وان خطبت قبله خطبة

ابن مسعود وهي ان الحمد لله حمدك وتستغفرك وتغوث بالله ت

شرورا نفسا وسياات اعمالنا من بعد الله فهو الحمد فلا مضل له ومن

يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ويجزي ان يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقال لم تزوج بارك

الله لكما وعليكما وجمع بين كتابه في وعافيه فاذا زفت اليه قال اللهم اني

اسالك خيرا وخيرا وخيرا ما جعلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها عليه

واعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها عليه **باب ركني النكاح**

وشروطه وكناه ايجاب بلفظ النكاح او تزويج ولن يملكها او بعضها

اعتقك وجعلت عتقك صدقة وكوه وان في ولي تار وحتك فصيل

يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم الزاي في التاوت قول

بلفظ قبلت او رصيت هذا النكاح او قبلت او رصيت فقط او تزوجها وبها

من هازل وتلحيه وبما يودي معناها الخاص بكل لسان من عاجز ولا

يلزمه نكاح لا بكاتبة واشارة مفهومة الا من اخرس وان قيل لم تزوج ازوجت

نكاح يقال نعم مع لا ان تقدم قبول وان تراخي حتى يفرقا او تشاعلا بايقظة

عرفا بطل الا ايجاب ومن اوجب ولو في غير نكاح ثم جئن او غني عليه قبل قبول

بطل

والنكاح هو الاثنان بلفظ يدل على الرتبة غير لفظ النكاح وانما هو في

لا ايجاب هو اللفظ الصادر من الولي والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامها من خطبة مسلمة

النكاح انما هو بلفظ النكاح او تزويج او رصيت او قبلت او رصيت فقط او تزوجها وبها

الي احد من ذكرنا وليس كقول اولي وصوت الاجنبية ليس بعورة ويحرم النكاح

لنساءه ولو بقرارة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا كل مع عدد من نساء عكسه

ولكل من الزوجين طر جميع بدن الاخر ومسه بلاكراهة حتى فرجها كتبت

دون سبع وكره حال الطهر وتقبله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع امته

المباحة له وينظر من مزاوجة مسلم من امته الوثنية والجوسية الي غير

عورة ومن لا يملك الا بعضا من الحق له وحرمة تزويج المحرم وسيد

فصل يحرم نكاح وهو ما لا يجتمعا غير النكاح خطبة معتدة الا الزوج

قبل له وتعرف خطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وباب ولو تغير ثلاث

وفسخ لعنة وعيب وهي في جواب كونه ما يحل ويجرم والتعريض اني في مثلك

لاغب ولا تقوي نفسك وخيئة ما يرغب عنك وان قضى شي كان وكوهما

وتحرم خطبة على خطبة مسلم احب ولو تعريضا ان علم والا اوترك او اذن

او سكت عنه جاز والتعويل يرد واجابة على ولي غير المافعليها وفي تحريم خطبة

من اذنت لوليها في تزويجها من معين احتمال ويصح عقد مع خطبة حرمت

وليس سائر يوم الجمعة وان خطبت قبله خطبة بن مسعود وهي ان الحمد

لله حمدك وتستغفرك وتغوث بالله من شرور انفسنا وسياات

اعمالنا من بعد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجزي ان يشهد ويصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقال لم تزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع

بينكما في عز وعافيه فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرا وخيرا ما جعلتها

عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها عليه **باب ركني النكاح**

وشروطه وكناه ايجاب بلفظ النكاح او تزويج ولن يملكها او بعضها

مكر لا قبله

عليها او بعضها اعتنك وجعلت عتقك صدقك ونحوه وان فتح ولو
 تازوجك ففعل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم
 الراء وقع التا وقول بلفظ قبل او رضى هذا النكاح او قبلت او رضى
 قوط او تزوجا ويصحان من هارل ويصحان وبا يودي معناها الخاص بطل
 لسان من عاجز ولا يلزمه بغيره لا بكابة وان شارة من مية الامن اخر من ان
 قبل لزوج او رضى فقال نعم ولم تزج اقبلت فقال نعم مع ان تقدم
 قول وان تراخي حتى تفرقا او نسا غلاما يقطع عرقا بطل المصداق
 ومن اوج ولو في غير نكاح ثم جن او اغني عليه قبل قول بطل كونه ان نام
 وكان للمني صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة **فصل** وشروطه
خمس تعيين الزوجين فلا يصح زوجك بنتي وله غير حاجتي غير هيا
 ولا فيصح ولو سألها بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال من
 له عايسة ففاطمة زوجك بنتي عايسة فقيل ونوبا فاطمة لم يصح كن
 سمي له في العقد غير خطوبته فقيل نظها اياها وكذا زوجك حل هذه المرأة
الثاني رضى الزوج مكلف ولورقيا وزوجة حرة عاقلة نسبت لها
 تسع سنين ويجبر اب شيادون ذلك وبكر او لو مكلفة وليس استبدان
 مع امر او يوزن بتعيين بنت تسع فاكركم لو لم يقي اب بحبونه ولو لا
 شهوة او يثيا او بالغة وير وجهها مع شهوات كل وليا صغرا او بالغاجونا
 ولو بلا شهوة وير وجهها مع عدم اب وصية فان عدم فحكمه ثم حاده فحكم
 ويصح قول من نكاحه باذن وليه ولكل ولي تزوج بنت تسع فاكركم باذنها
 وهو معتبر لمن دونها حال اذن نبي بوطي في قبل ولو زنا او مع عور بكار الكلام
 وبكر ولو وطئت في دبر الصمات ولو فحكت او بكت ونظها ابلغ ولعين في استبدان

لستية

لستية الزوج على وجه تقع العرق به ومن زالت بكارها بغير وطئ فلكم
 وغير سيد عبد صغير او محتونا وامة مطلقا لا مكاتبها او مكاتبته وغير
 في معتق بعض اذنها واذن معتق ومالك البقية كالمستركين
 لاشين ويقول كل زوجكم **فصل** الثالث الولي الاعلى الذي صلى
 الله عليه وسلم فلا يصح ان كان لنفسها او غيرها فيزوج امة لمحو رعلها
 ولها في مالها ولغيرها من يزوج سيدتها بشرط اذنها نطقا ولو بكر او لا
 اذن لمودة معتقة ويزوج باذن اقرب عصبة ويجبرها من يجبر مولانا
 والحق بالنكاح حرة او بها قابضة وان علا فابنه فاسنه وان تزل فاحضلا
 بون فلا ب وان سفل فبغير بون فلا ب ثم يزوجها كذلك ثم اقرب عصبة
 نسبت كلارن ثم المولى المستقيم ثم عصبة المقرب فالاقرب ثم السلطان وهو
 الامام او نائبه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فان عدم الكل تزوجها ذو
 سلطان في مكانها كفضل فان تعذر ذلك ذوي امية ولو اقية سيدتها ولو
 فاسقا او مكابا بشرط ذوي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية لا مكاتبها يزوج انته
 واتفاق دين الامر ولله الكا فراسلت وامة كافر لمسلم والسلطان وعمل له
 ولو طاهرة لا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفو وصالح النكاح
 فان كان المقرب طعلا او كافرا او فاسقا او عتدا او عضلا بان منع كفو
 رضىته ورغب با مع مكر او يفسق به ان تكرر او غاب عينة منقطة
 وهي تاسا نطق لا بكلفة وسقعة او جعل مكانه او تعذر من اجتهد باسبر
 او حبس زوج حرة البعد وامة حاكم وان زوج حاكم او البعد بلا عذر للاول
 لم يصح فلو كان المقرب يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد مناه
 ثم علم واستلمت بنت بلا عتد اب بعد عتد لم يعد ولي كتابي نكاح مؤلته

الكتابية حتى من مسلم وسائر في شرط فيه **فصل** ووكيل
 كل في يقوم مقامه غالبا وحاضرا وله ان يوكل قبل اذ يولد وبنت لو كمل
 ماله من اجار وغيره لكن لا بد من اذن غير خيرة لو كمل فلا يلقي اذ هنا لو لم يأت
 بتزوج او يوكل فيه بلا رجعة وكل لها واذن له بعد توكيله فلو وكل في ثم ادت
 لو كمل مع ولوم تاذن للولي ولسرط في وكيل في ما لسرط فيه ويصح وكن
 فاسق وخوف في قبول ويصح توكيله مطلقا كزوج من شئت واملك به ان
 يزوجه من نفسه ومقتدا كزوج زيدا وان قال زوج او قبل من وكيله
 زيدا او وكيله فزوج او قبل من وكيله عمر ولم يصح ولسرط قول في
 او وكيله لو كمل زوج زوجة فلا تاولفان او زوجت من كل
 فلا تاولفانه وقول وكيل زوج فكنه لو كمل فلان او فلان ووضي وتلي
 اب او غيره في نكاح بمنزله اذ انضله عليه فيجبر من مجرة من ذكر وانثى ولا
 حيا رسلوخ **فصل** وان استوي وليان فالكر في درجة صح التزوج من كل
 واحد ولما وليت عديم افضل فاسن وان استأخرا ارفع فان سبق غير
 من قبح فزوج وقد ادت لهما مع ولا يعين من ادت له وان زوج وليان
 السابق وحصل السابق مطلقا وعلم سابق ثم نسى او علم السابق وحصل
 السابق فتخما حاكرا وان لم وقعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر
 بقرعة وان ماتت فلا حد لها نصف ميراثها بقرعة بلا عيني وان مات الزوجان
 فان كانت اقرب لسبق لاهرها فلا ارث لهما من الاخر وهي تدعى ميراثها
 من اقرب له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها ولها فلا ان انكر ورشته
 وان لم تكن اقرب لسبق ورثت من احدها بقرعة ومن زوج عبد الصغير
 بامته او ابنه بنت اخيه او وقي في نكاح صغيرا بصغير تحت حجره وخوفه
 صح

صح ان يتزوج في العقد وكذا ولي غائبة تحل له كابر عم ومولي وحاكم اذا دت له
 او كل زوج وليا او عكسه او كلا واحد او غيره ويكفي زوج فلا تاولفانه او
 تزوجه ان كان هو الزوج او وكيله الا بنت عمه وعتيقة المحنوشن فيشرط ولي
 عتيق او حاكم **فصل** ومن قال طمسه التي يحل له نكاحها اذا لو كانت حرة من
 قن او بدنة او مكاتبه او علق عتقا بصفية او امر ولد اعنتك وجعل عتقك
 صدقك او جعلت عتقا بتر صداقها او صدق ابي عتقا او قد اعنتك وجعل
 عتقا صدقا او اعنتك عتقا او عتقا صدقا او اعنتك عتقا على ان عتقك صدقا
 او اعنتك على ان تزوجه وعتقي وعتقك صدقا مع وان لم يقل ورو
 او تزوجه ان كان مصلح بقرعة شاهد من ويصح جعل صدق من بعضها
 حرعتي البعض الاخر من طلق قبل الدخول رجع عليه بصفية ما اعتق
 وجبر على استسعا غير مملوكة ومن اعنتها سواها على ان نكحه او قال اعنتك
 على ان نكحني فقط ورصيت مع ثم ان نكحه ولا فعلها قيمة ما اعتق وان
 قال زوجك لزيد وجعلت عتقك صدقا وعجوة او اعنتك وزوجك
 على الف وقبل فبها مع كاعتقك واكرت منه سنة بالف **فصل**
 الرابع الشهاده المبررة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفتد الشهاده ذكرين بالغين
 عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولوان الزوجه ذميمة عدلين ولو طاهر فلا
 ينقض ولو باينا فاسقين غير متهمين لرحم ولو انها ضريان او عدا والزوجهين او
 احدهما او الولي ولا يبطله تراص نكحانه ولا سترط الشهاده مجلوها من اللوايح
 او اذنها ولا احتيا طمساها دون ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل دخول
 لا بعده **الخامس** كفارة زوج على رواية فتكون حقه تعالى ولها ولها وليا
 كلام فلو صنت مع ولياها بغير قول يرفع ولو زالت بعد عتقها فقط الغنم

وعلى ائمة اخرى انها شرط للزوج لا للصحة فيصح ولئن لم يرض من امرأة وعصبة
 حتى من يحرث الفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب وهو على التراخي فلا يسقط الا
 باستطاعة عصبة او بايدل على رضاها من قول وفعل والكفاة دين فلا تزوج عفيفة
 بفاجر ومثقب وهو النسب فلا تزوج عربية بحبي وعربية فلا تزوج حرة بعبد
 ويصح ان عتق مع قبله وصناعة غير رزية فلا تزوج بنت بزاز بحمام وابنت
 تاني منها حب عقار بحالك ولسا رخصت ما يجب لها فلا تزوج موسر بمعسر
المختصات في النكاح من ان ضرب على اليد وهن **المختصات**
 قسم بالنسب وهن سبع الام والجد لاب او ام وان عتق والبنات وبنات
 الولد وان سفل ولوسفيات بلغان ارض زنا والخت من الجهات الثلاث
 ونبت لها اولها اوليتها ونبت كل اخ ونبتا ونبت ابها وان تزوجت والعممة
 والحالة من كل جهة وان عتق العممة ابنة وانه وجمعة العم لاب لام وجمعة الحالة
 لاب لعممة الحالة لام لا حالة العم لاب فتحم كل نسبه سوى بنت عم وجمعة ونبت
 خال وخالة **الثاني** بالرضاع ولو محرما كن عصبة امرأة على ارضاع طفل
 وتحريمه كسب حتى في مصلحته فتحم زوجة ابنة وولده من رضاع كن نسب الام
 اخيه واخت ابنة من رضاع **الثالث** بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجة
 وان علون وطلابل عمودي نسبه وسفلن من رضاع فيحم من يحرم عقد لباي اثنين
 وامهاتين والرأب وهن بنات زوجة دخل بها وان سفلن او كن لربيب او
 ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول اباها نكح خلوة وقبل وطئ لم يحرم
 وتحل زوجة ربيب ونبت زوج ام وزوجة زوج ام ولانني ابن زوجة ابن
 وزوج زوجة اب وزوجة ابن ولا يحرم في مصاهرة لا تعيب حشفة اصلية في
 فرج املي ولودير او لشبهة او زنا بشر حيايتها وكون سلفا مبطا ووطئ

ويحرم

ويحرم بوطئ ذكر ما يحرم بامارة فلا يحل لكل من لا يوطئ ويلوط به امر المأخو ولا
 ابنته **الرابع** باللعان في لعن زوجة ولو في نكاح فاسده او نكح
 ابنة لعن ولي حرمت ابدا ولو اكد بنفسه **الخامس** زوجات بنتي اصل
 الله عليه وسلم على غير ولوس فادها وهن ازواجه دنيا واخري **فصل**
 الضرب الثاني الى اميد وهن نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم بين اختين
 وبين امرأة وعمتها او خالتها وان عتقا من كل جهة من نسب او رضاع
 وبين خاليتين او عميتين او عممة وخالة او امرأتين لو كانت امراها ذكرا
 والمأخري التي حرم نكاحها لقراية او رضاع بل بين اخت تحض من ابنة
 واخنة من امه ولا بين مائة شخص ونسبه من غيرها ولو في عقد فمن
 تزوج اختين او غيرها في عقد او عقدتين معا بطلا وفي زمن يتطل
 سافر فقط كواقع في عدة المأخري ولو بايضا فان جهل فنكح وامراها
 نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجة او عمته او خالتها مع حرم
 ان لهاها حتى يفارق زوجة وتتفقى عدتها ومن ملك اختين
 او نحوهما معا فله وطئ ابائسا وتحريم به المأخري حتى يحرم
 الموطوء باخراج عن ملكه ولو يبيع للحاجة او هبة او تزوج بعد
 استبراء ولا يلغي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع سبي حيار له فلو خالف
 وطئ لزمه ان مسكه عنها حتى يحرم امراها كما تقدم فان عادت لملكه
 ولو قبل وطئ الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم المأخري ابن نصر الله
 ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزم تركه تركه الباقية فيه المنقح وهو
 حسن ومن تزوج اخت سرته ولو بعد اعتاقها زمن استبراءها لم ينجس
 وله نكاح اربع سواها وان تزوجها بعد تحريم السرته واستبراءها شمر

رجعت اليه المارية قال لكاح بجاهه ومن وطئ امرأة لبيته اوزنا حرم في عدتها
 نكاح اختها وطؤها ان كانت زوجة او امة وان زنى على ثلاث غيرها
 بعقد او وطئ ولا يحل نكاح سوطه لبيته في عدتها الممن والطئ لا ان
 لزوجها عد من غير وليس كرجع اكثر من اربع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان له ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم المنع ولا لعبد جمع اكثر
 من ثنتين ولن نصفه حراً فاكتر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نكاحه
 حرم تزوجه بعدها حتى تنقضي عدتها بخلاف قولها فان قال اخبرني
 بانقضائها فكذلك بته فله نكاح اختها وبطلانها وتسقط الرجعة السكني
 والمنفقة ونسب الولد **فصل** النوع الثاني لعارض يزوج فحرم
 زوجة غيره ومعتقته وسبيرة منه وزانية على زان وعنه حتى
 تتوب بان تراود فتستع وبطلقة ثلاثا حتى تتك زوجا غيره وتنقض
 عدتها ومحرمة حتى تحل وسلم على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبد كافر
 غرة كتابته ابواها كتابان ولو من بني تغلب ومن في نكاحه حتى يسلم ومنع
 النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابته كامة مطلقا ولكتابي نكاح بحسبة
 وطوها بملك لا محوي لكتابته ولا يحل لمسلم نكاح امة مسلمة الا ان
 خاف عنها العزوبة كحاجة متعة او خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة او عتيقا
 او مملوكا ولا يجزئ ما لا حاضر اليك في نكاح حرة ولو كتابته فتحل ولو قد
 على امر امة ولا يبطل نكاحها ان البتة ونكاح حرة على اوزال خوف العنت
 ونحوه وله ان لم تنقض نكاح امة اقرب الي ان يصير اربعا وكذا على حرة
 لم تنقض بشرطه وكذا في حرة ذلك كسلم ويصح نكاح امة من بيت المال
 ولا يصير ان ولدت ام ولد ولا يكون ولد امة حراً الا باشتراط ولقب

وسد بر

ويهدى بركات وسبب نكاح امة ولو ائنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد
 لا نكاح سيدته وامة نكاح عبده ولو ائنه لا ان تزوج سيدتها
 ولا محاررة نكاح امة او عبده ولها وان ملك احد الزوجين او ولد
 احدها كتابته او مكاتب وله الزوج الاخر او بعضه الفسخ النكاح ومن جمع
 في عقد بين مباحة ومحرمة كايام ومزوجة مع في الميم بين امر وبيت
 صح في البنت ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك الما لامة الكتابية
 ولا يقع نكاح حتى يشكل حتى يتبين امره ولا يحرم في الحنة زيادة
 العدد واجمع بين المحارم وعنه **باب الشروط في**
النكاح وحل العتق منها صلب العقد وكذا لو انفعا عليه قبله
 وهي **فصلان** صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون ابايته وتبين
 وفان به كزيادة ثمرا ونقد معين او لا يخرجها من دارها او ولد لها او لا
 يتزوج او يتصرف عليها او لا يفرق بينها وبين ابوها او اوطاها وان ترضع
 ولها الصغير او يطلق ضربها او يبيع امته فان لم يف لها الفسخ على
 التراضي بفعله لمعزومه ولا يسقط الما بديل على رضى من قول او عملين
 مع العمل لكن لو شرط ان لا يسيها فربها فخذها وساف بها ثم كرهته ولم تسقط
 حق من الشرط لم يكرها بعد ومن شرط ان يخرجها من منزل ابوها فان
 احدها بطل الشرط ومن شرطت سكنها مع ابيه ثم ارادتها منفردة فلها
 ذلك **فصل** القسم الثاني فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من
 اصله وهو ثلاثة اشياء نكاح السقار وهو ان يزوجه وليته على ان تزوجه
 الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل يضع كل واحدة مع دراهم معلومة مائة
 الاخرى فان سواهما مستقلا غير قليل ولا حيلة صح وان سمي احداهما مع كافر

كسب النكاح وليس
 كسب الزوجين
 الخطام
 ونحوها

بينها

فقط الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على انه اذا طلقها طلق او لا
 نكاح بينهما او ينييه ولم يذكر او يتيقا عليه قبله او يزوج عتق بطلقة
 ثلاثا بنية هبته او بعضه او سيقه منها ليقضي نكاحها ومن فرقته بيده
 لا اثر لنيته فلو وهبت مالا لمن تتق به ليشترى مملوكا فاستراه
 وزوجه بها ثم وهبها او بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل
 مشروط ومنوي بمن توثر نيته او شرطه وهو الزوج والاصح قول المنقح
 قلت لا يظهر عدم الاطلاق **الثالث** نكاح المتعة وهو ان يتزوجها
 الى مدة او بشرط طلاقها فيه بوقت او ينييه بقلبه او يتزوج الغريب بنية
 طلاقها اذا اخرج او يعلق على شرط غير زوجت او قبلت ان شا الله مستقبل
 كزوجتك اذا جازى السهر او ان رضىت امها او ان صنعت زوجي ابنة
 فقد زوجه حكما ويصح على ما ذكرنا كان كانت بنتي او كنت وكلها وانقضت
 عدتها وهما يعلنان ذلك او شئت فقال شئت وقتك ونحوه النوع الثاني
 ان بشرط ان حرمها او لا ينفقه او يعيى لها اكثر من ضربها او اقل او ان بشرط
 او اصددها عدم رطب او نحوه او ان فارق رجع بما اتفق او خيرا رايه عقيد
 او مهر او ان جاءها به في وقت كذا او لا فلا نكاح بينهما او ان لسا فر
 لها او لستدعيه لو طي عند ارادتها او ان لا لستدعيها الى مئة كذا
 ونحوه فيضع النكاح دون الشرط ومن طلق لبشرط خيرا وقع **فصل**
 وان شرطها مسألة او قيل زوجهك هذه المسئلة او ظهر مسألة ولم تعرف
 متقدم كزفيات كتابية او بكر او جميلة او سنية او شرط نفي عيب
 لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار لا ان شرطها كتابية او امة
 فبانت مسئلة او نحوه او شرط صفة فبانت اعلامها ومن تزوج امة وظن

١٩٠
 او شرط انها حرة فقلت فولد حرة ونفسي ما ولد حيا بقيته يوم ولادته
 ثم ان كان من اجل له نكاح الاما فرق بينهما ولا فله الخيار فان رضي
 بالمقام فاولدت بعد فرقي وان كان المهر وعبد او ولد حرة
 اذا عتق ليعتقه بدمته ويرجع زوج بنده والمستمي على من غر ان كان
 اجنبيا وان كان سبيها ولم يعق بذكر او اياها وهي مكاتبته فلا
 مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم ابوه قيمته لها وان كانت قنا تعلق
 برقبته والمعق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم ابوه
 قدره وليسحق غم مطالبة غار استدا او الغار من علم رقبها ولم يبينه ومن
 تزوج رجلا على انه حر او نطفه حرا فان عبد فلا خيار ان مع النكاح
 شرط صفة فبان اقل فلا يفسخ الا بشرط حرية **فصل** ومن عتقت
 كلها تحت رقبتي كله الفسخ والا او عتقا معا فلا يقول فسخت نكاحي او
 اخترت نفسي وطلعت كتابية عن الفسخ ولو متراجيا ما لم يوجد منها دليل
 على رمي ولا يحتاج فسخها للحاكم فان عتق قبل فسخ او امكنة من وطئها
 او مباشر ونحوه ولو جاهله عتقها ومالك الفسخ بطل خيرا رها ولبت
 تسع ادونها اذا بلغن او لمجنونة اذا عتقت الخيا ردون ولي فان طلق قبله
 وقع وبطل خيرا رها ان كان باينا وان عتقت الرجعية او عتقت ثم طلق رجعية
 فلا خيار فان رضىت بالمقام بطل ربي فسخت بعد دخول مهرها السيد وقبله
 ما مهر ومن شرط عتقها ان لا يفسخ نكاحها ورضىت او بذل لها عوض للسقط
 حقا من فسخ ملكته مع ولزما ومن زوج مدبرة املاك غيرها وقيمة ماية بعد
 على ما بين مهر امر مات عتقت ولا يفسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا
 يخرج من النكاح فيرق بعضه فيمنع الفسخ فله مستثناة من كلام من اطلق

ولذلك زوجين بينهما وأصهارهما وافرقة بذلك **باب حكم العيوب**
في النكاح وأقسامها المشبهة للخيار ثلاثة قسم خفي الخلل
وهو كونه قد وقع ذكره أو بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به وتقبل قولها في عدم
أو وقع خصيتها أو أرض بخصتها أو سلا أو عينا لا يمكن وطئ ولو كبر أو مرض
فإن أقر بالعنة أو ثبتت بينة أو عدما وطلبت عيینه فذلك ولم يدع وطئا
أجل سنة هلالية منه ترافقه ولا يحسب عليه منها ما اعتزلته فقط فإن
مفتت ولم يطأ فله الفسخ وإن قال وطئا وانكرت وهي بين فقولها أن
ثبتت عنته والافقوله وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكرا رثا أجل وعليها
اليمين أن قال زلتها وعادت وإن شهد بزوالها لم يردل وحلف أن قالت
زالت بغيره وكذا إن لم تثبت عنته وأدعاه ومن اعترف بوطئه في
قبل نكاح ترافقه ولو مرة أو في خفي أو نكاحا أو حرما أو ردة ونحوه
بعد ثبوت عنته فقد زالت والافليس لعينين ولا تروا عنة بوطئ غير مدعية
أو في دبر ونحوه ثبتت عنته كعاقلة في ضرب المدعي ومن حدث بطأ حنون فيها
حتى انتهت ولم يطأ فله الفسخ وليسقط حق زوجة عتني ومقطوع
بعض ذكره بتغيير الحشفة أو قدرها **وهو** يخفى بالمرأة وهو كونه فرجها
مسدودا لا يسلكه ذكر فإن كان بأصل الخلقة فرتقا والافقرا وعقلا أو
به نجر أو قروح سياله أو كونهما قنقا باخراق ما بين سيئليها أو ما بين
نخر جبول ومخي أو سخاضة **وفسهم** مشترك وهو الحنون ولو أحيانا
والجذام والبص ونحوه واستطلاق بول ونحوه بأسور وناصر ووقع رآه
وله رجس منكته وكون أحدهما خفي ففسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد
دخول أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له لا يغير ما ذكر كعور وعرج

وقطع

وقطع يد رجل عرجي أو خسر أو طرش أو كونه أحدهما غنما أو ينفوا أو نحوه
ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد وللعالم به وقته وهو على التراجي
لا يسقط في عنة الميقول ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها ويسقط في غير
عنة ما يدل عليه من وطئ أو تكلم مع علم به كقبول ولو جهل الحكم أو
زاد أو خذه ليسيرا ولا يفسخ فسخ بلا حاكم فيفسخه أو رده إلى من له به
الخيار ويصح مع غيبة زوج فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ولها بعد دخول
أو خلوة المسك كالوطأ العيب ويرجع به على غير من زوجة عاقلة وولي رد
وتقبل قول ولي ونحو ما في عدم علم به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان
على الولي وسأله في رجوع على غار الزوج امرأة فادخلوا عليه غيرها ولحمه
الولد وإن طلعت قبل دخول أمات أحدها قبل العلم به فلا رجوع **فصل**
وليس للولي صغير أو صغيرة أو محنون أو محنونة أو أمة تزويجهم بمعيب برده
به ولو لم يحرر مكلف تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يفسخ إن علم والأصح
وله الفسخ إذا علم وإن أحادرت مكلفه مجبوا أو عتيا لم يمنع ومحبوسا
أو مجرورا أو أرض فلولها العاقدة منع وإن علمت العيب بعد عقد أو حدث
به لم يجبر على الفسخ **باب نكاح الكفار** وهو نكاح
المسلمين فيما يجب به ونحو المحرمات ويقرون على محرمة ما اعتقدوا أهلها
ولم يرتفعوا اليها فإن التوا قبل عقده عقدا على حكمنا وإن التوا
بعد أو أسلم الزوجان فإن كانت المرأة تنكح إذا انعقدت في عقد فرغت
أو على اخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولي أو صيغة أو قرآن ثم ابتدأ
نكاحها المان كذا لم يحرر أو في عقد لم تنزع أو جلي ولون زنا أو شرط الخيار فيه
مطلقا أو مدة لم تقص أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقد أهلها

فرق بينهما وان وطئ من غير حصة واعقدها نكاحا اقرا والمؤلاوي مع المستح
 اخرته وان قضت الغايبة كله استقر وان بقي شيء وجب سقوطه من غير
 المثل ويعتبر فيما به خلع خيل او وزن او عده به ولو استلما فاقبلت حمز
 خلا ثم طلق ولم يدخل رجح بصفته ولو تلف الخلع قبل طلاقه رجح بصفته
 مثله وان لم يقبض شيئا او يسلم مهر فلها مهر سلفها **فصل** وان اسلم
 الزوجان معا وزوج كتابية فعلى نكاحهما وان اسلم كتابية تحت كافر
 او اعد غير كتابيين قبل دخول الفسخ ولها نصف المهر ان اسلم فقط
 او اسلما وادعت سنية او قامة سابق احدا ولا يعلم عينيه وان قال
 اسلما معا فحق على النكاح فانكرته فمهرها وان اسلم امرها بعد الدخول
 وقف الامر الى التقاض العدة فان اسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما والابتن
 فسخه منذ اسلم الاول ولو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلا مهر منها وان لم
 فلا وان اسلم قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان
 اختلفا في السابق او جهل المهر فمهرها والنفقة ويجب الصداق بكل
 حال ومن هاجر اليها بدمية مودة او سلفا او سلفة والاخر يداد الحرب
 لم يفسخ **فصل** وان اسلم وتحت اكثر من اربع فاسكن او كن كتابيا
 اختار ولو نحو ما اربع سنين ولو من ميثاق ان كان مكلفا والموقف المهر
 حتى يكف ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة الفارقات ولها من حين
 اختياره او يمتن وان اسلم بعضهم وليس الباقي كتابيات ملك اسلما
 وقسم في سلفة خاصة وله تحيل اسلما مطلقا واخير حتى تنقضي
 عدة البقية او يسكن فان لم يسكن او اسكن وقد اختار اربع سنين
 منذ اسلم فان لم يختار اجبر بحبس ثم تفرس عليه نفقتهن الى ان يختاروا

استلكت

استلكت هوى او تركت هوى او اخترت هذه لفسخ او اسنالك ونحوه
 ويحصل اختيار بطي او طلاق لا يظهر او ابلا وان وطئ الكه تقين المهر
 وان طلق الكل ثلاثا اخرج اربع بقرعة وله نكاح البوالة والمهر من الفسخ
 نكاحها بالاختيار ان كان دخل بها والمؤلاوي لا يصح تعليق اختيار بشرط
 وفسخ نكاح سلفه لم يتقدم اسلما اربع وان مات قبل اختيار
 فعلى الجميع الطول المهر من عدة وفاة او ثلاثة قرويرث منه اربع بقرعة
 وان اسلم وتحت اختان اختار بينهما واحدة وان كانتا انا وبنتا فسلف
 نكاحهما ان كان دخل بهن ولا فنكاحهما وطئ **فصل** وان اسلم وتحت
 انا فاسكن معه او في العدة مطلقا اختار ان يجازله نكاحهن وقت
 اجتماع اسلما به باسلا لمن والافسده فان كان موسرا فلم يسكن حتى اعسر
 او اسلمت احدهن بعد ثم عتقت ثم اسلم البوالة فله الاختيار وان عتقت
 ثم اسلمت ثم اسكن ثم اسلمت او عتقت بين اسلما واسلما فاسكنت
 المولي ان كانت تعفه وان اسلم وتحت حرة واما فاسلمت الحرة في عدة
 قبل ان يبرهن الفسخ نكاحهن ونفقت الحرة ان كانت تعفه هذا ان
 لم يعقن ثم يسكن في العدة فان وجد ذلك فكل الحواير وان اسلم عتقت
 اما فاسكن معه او في العدة ثم عتقت او اختار شتين وان اسلم وعق ثم
 اسكن ثم عتقت ثم اسلم اختار اربع سنين ولو كان تحت حرة فاسكن معه
 لم يكن لهن خيار الفسخ ولو اسلمت من تزوجت باثنين في عقد لم يكن
 لها ان تختار احدهما ولو اسلموا معا **فصل** وان ارتد احد الزوجين
 اوها معا قبل الدخول افسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها او ارتد
 وحده ونفق فرقه بعد دخول على التقاض عدة وتسقط نفقة العدة

بردها وحدها وان لم تعد فوطيها فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق
وان استقلا او احدهما الى دين لا يقع عليه ونجس كتابي بحقه كتابيه او
تجسست دونه فكمرة **كتاب الصداق** وهو العوض المسمى
في عقد نكاح وجعل وهو مشروع في نكاح ولستحب التسمية فيه
وتحقيقه وان يكون من اربع مائة درهم وهو صداق بنات النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر ولا ينفق وكل ما يقع ثمنه او اجرة
مع مهر او ان قل ولو على منفعة زوج او غيره معلومة مدة معلومة
كرباية عندها مدة معلومة او عمل معلوم منه او غير كحياطة ثوبها
وردها من ثمن ثوبها او تعليمها مفعيا من فقه او حديث او شعر شاع
او ادب او صنعة او كتابة ولم يعرفه وتعلمه ثم يعلمها وان تعلمه من غير
لزمته اجرة تعليمها وعليه بطلانها قبل تعليم ودخول نصف الاجرة
وتعد دخول كل واحد ان علمها ثم سقط رجوع بالاجرة ومع تنصفه بنصفها
ولو طلقها فوجدت حافظة لما اصدقها وادعى تعليمها وانكرت خلعت
وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو مفعيا لم يقع ومن تزوج او طالع
نساء بمهر او عوض واحد مع قسم يبين على قدر مهرهن ولو قال
يبيهن فعلى عدلهن **فصل** في شرط علمه فلو اصدقها دارا او دابة
او ثوبا او عبدا مطلقا او ردها عنها ان كان او خدتها مدة فبها
نات او ما يبرئ سحره ونحوه او متاع بغيره ونحوه لم يقع وكل موضع لا يقع
التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يبرئ جهل
ليسير فلو اصدقها عبدا من عبده او دابة او قبضا من قبضاته ونحوه
مع ولها ادهم بقرعة وفقطار من ربيب او فقير من جنطة ونحوها مع ولها

الوسط
أدهم

أدهم بقرعة الوسط ولغير ربي زواله فيصح على معين من ابني او يغتصب
يحصله ودين سلم وشيع اشتراه ولم يعينه وعنده موقوف فلو طابها
بقميتها او خالعه على ذلك فحاشا بها لم يلزم قبولها وعلى شرايه لها عند
زيد فان تعدد شراؤه بقميتها فلها قيمته وعلى الف ان لم تكن له زوجة
او ان لم يخرجها من دارها او ولد لها والذين ان كانت زوجة او اخر
ونحوه مع ما على الف ان كان ابوها حيا والذين ان كان ميتا وان اصدقها
عتق قن له مع ما طلاق زوجة له او جعله اليها لمدته ولها مهر مثلها
ومن قال لسيدة اعتقتي علي ان تزوجك فاعتقه او قالت استأ
اعتقتك علي ان تتزوجني عتق مجانا ومن قال اعتق عبدك عن علي ان
ازوجك ابنتي لزمته بقمته بعتقه كاعتق عبدك علي ان ابنيك عبته
وما سمي او رضى من جلا ولم يذكر محله مع ومحله الفرقه **فصل** وان
تزوجها على غير او خير او مال مضمون مع ووجب مهر المثل ربي
عند نكاح حر او مضمونا فلها قيمته يوم عقده ولها في اثنين بان
احدهما حر والاخر وقيمة الحر ونحوه عتق بان خروجه مستحقا او عتق
ذرعها فبات اقل بين اخيه وقيمة ما نقص وبين قيمة اجمع ومثا
به عتقا او ناقضا منه شرطها فكبيع ولم تزوج على عصير بان
خر مثل العصير ويصح على الف لها والف لها بانها او اقل له ان مع
تملكه ولها فالكل لها كشرط ذلك لغير الملب ويرجع ان فارق قبل
دخول في الماوي بالف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شيء على
المال ان قبضته مع النية وقبل قبضته باخذ من البايع ما شاء
لشرطه **فصل** والمب تزوج بكر وثيب بدون صداق مثلها

وان كرهت ولا يلزم احدا نكته ونكته الولي كتمته من زوج بدون ما قدرته
 ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة المأذون رشيده وان زوج
 ابنه الصغير بالكثر من مهر المثل صح ولا يصح مع عشرة ابن ولو
 قيل له انك فقير من اين يوخد الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك
 لزمه ولو قفناه عن ابنه لم يطلو ولم يدخل ولو قبل بلوغ فقصقه
 للابن ولو قبض صداق محجور عليه بالارشيده ولو قبل المأذون بها
فصل وان تزوج عبده باذن سيده صح وله نكاح امة ولو
 امكنه حرة ومبي اذن له واطلق نكح واصطه فقط وسقاه صداق
 ونفقة وكسوة ومسكن بدمه سيده وزايد على مهر مثلي لم يرد
 فيه او على ما سمي له برقبته وبما اذنه لا يصح ويجوز رقبته بوطئه
 مهر المثل من تزوج عبده امة لزمه مهر المثل ببيع به بعت
 عتق وان زوجه حرة وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة من حبس
 المهر تقاضا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول
 ونكح ويرجع سيده في فرقة قبل دخول بنصفه **فصل**
 وتملك زوجة بعد جميع المسمى لها ثمانية كعبه وذادو
 فيه وثمانه ونقصه عليه ان شعره فقصه والافعلها كزكاته
 وغير العين كفقير من صبرة لم يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه
 الا بقضيه كبيع ومن انقصه ثم طلق قبل خول ملك نصفه خيرا
 ان بقي نصفه ولو النصف فقط شاعا او مبيعا من شتيف وصح
 ذلك ببيع ولو مع خيارها وهبة انقضت وعتق ورهن وكفاه
 اجارة وتدبير وتزوج فان كان قد زاد زيادة منفصلة رجع في
 نصف

نصف المثل والزيادة لها ولو كانت ولدا مة وان كانت متصلا وهي غير
 محجور عليها خبرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم
 العقد ان كان متمرا وغير له قيمة نصفه يوم فرقة على ادي نصفه
 من عقد الى قبض المحجور عليها لا تعطيه الا نصف العتمة وان نقص
 لغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين اخذ ناقصا ولا شيء له غير
 وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان متمرا وغير يوم الفرقة
 على ادي نصفه من عقد الى قبض وان اخذ ناقصا جناية فله معه
 نصف فرسها وان زاد من وجهه ونقص من اخره لكل الخيار وينتجبا
 فيه غرض صحيح وان لم ترد قيمته وحمل في امة تقصر في هبته زيادة
 ما لم يعسده اللحم وزرع وغرس تقصر ارضه ولا اثر لكسر بضع واعادته
 كما كان والسنن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وان تلف او اسحق
 بدني رجع في مثلي بنصف مثله وفي غير بنصف قيمته غير يوم
 فرقة على ادي نصفه من عقد الى قبض **فصل** في بيع ولو كان ثوبا
 فبيعه او ارضا فبيته قبل الزوج قيمة زائدا لملكه فله ذلك
 وان نقص في يدها بعد تقصيفه ضمنت تقضه مطلقا وما قبض من
 ستم بدمه كعين الا انه يعتد في تقويمه نصفه يوم قبضه
 والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فانيها
 عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جابر النصف برب منه صاحبه
 ومتى اسقطه عنه ثم طلق او ارتدت قبل دخول رجع في الاو
 بيد نصفه وفي الثانية بيد جميعه كعوده اليه ببيع او
 هبتها العين لاجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تشتف رجع

مميز يوم عقد

فان لم يكن الادولها زيدا بقدر فضيلة او الاقلها نقصت بقدر نقصها
وتعتبر عادة في تاجيل وغيره فان اختلفت او المهور اخذ بوسط حاله
وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنسبها بلدها فان عد من فبا قرب النساء
شبهها لها من اقرب بلد اليها **فصل** ولا يهر بفرقة قبل دخول في نكاح
فاسد ولو بطلاق او موت وان دخل او خلا لها استقر المسمى ويجب مهر
المثل يوطي ولو مخنون في باطل اجماعا او بشبهة او مكرهه على زنا في قبل
ارش بكاره وبتعدد بتعدد شبهة واكرام ويجب يوطي ميتة لا مطاوعة
غيرامة او متعصنه بقدر رقي وعلى من اذهب عذرة اجنبية بلاوطي
ارش بكاره وان فعله زوج شر طلق قبل دخول لم يكن عليه الا
نصف المسمى ولا يصح تزويج من بكاره فاسد قبل طلاق او فسح
فان اباهما زوج فسح حاكم ولو زوجة قبل دخول منع نفسها حتى تنقض
مهر احوالا لا بوجلا حل ولها زينة النفقة والسفر بلا اذن ولو قضت
وسلخت نفسها شر بان معيها فلها مع نفسها ولو ابي كل تسليم ما وجب
عليه اجد زوج شر زوجة وان باء واحد بها اجد الاخر ولو ات النسلي بلا
عذر فله استرجاع مهر قبض وان دخل او خلا لها مطاوعة لم تملك منع
نفسها بعد وان اعسر مهر حال ولو بعد دخول فحجة مكلفة الفسخ مالم
يكن عالة بعسرته والخيرة لحره وسيدامة لاولي مغيرة ومجنونة ولا يصح
الفسخ الا بحكم حاكم **باب الوليعة** وهي اجتماع لطعام عرس
خاصة وحذاق لطعام عند حذاق مبي وعذيرة واعذار لطعام ختان
وخرسه وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بنا ونقيعة لقدم غاي
وعقيقة لاذخ لولود ومادنة لكل دعوة لسب وغيره ووضيعة لطعام ما
وحقة لطعام قادم وشند حية لطعام املاك على زوجة ومشداخ
لما كول في حقة القاري ولم يخصوها لاجل وتسرياسم ونسبي الدعوة
العامة الخلفي والخاصة النكري وتسن الوليعة بعقد ونسب اجابة
من عينه داع سلم بجرم هجرة ومكسبه طيب اليها اول مرة بان يدعوه

نفسه قد امر
بالمهر

في اليوم

في اليوم الاول ونكوه اجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبول
هديته وهبته ونحوه فان دعا الحفل كالمها الناس نقالوا الي الطعام اذ في
الثالثة اذ دعاه ذي كرهت اجابته وتسن في ثان مرة وسائر الدعوات
مباحة غير عقيقة فلتس وماتم فتكوه والاجابة اليها مستحبة غير مافر
فتكوه ونسب اكله ولو ما يما لا صوم واجبا وان احب دعاء وانصرف
ان يماه اكثر من واحد اجاب الامس بقولا فالادين فالاقرب رحا
فجوار اثر قرع وان علم في الدعوة ففكر الكسوف وخر وامكنه الانكار
حضر وانكره الا لم يحضر ولو حضر ففكر ان له وجلس وان لم يقدر
انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمع ابي الطرس وان شاهد ستورا
مغلقة فيها صور حيوان كره لان كانت مفسوطة في سادة وكره
سائر حيوان يستور لاصور فيها صور غير حيوان بلا منورة من حر
او بران لم تكن حريرا ويجرم به وجلوس معه واكل بلا اذن صريح او
قريبه ولو من بيت قريبه او سد بقة ولم يجرع عنه والدعا الى الوليعة
او تقديم الطعام اذن فيه لا في الدخول ولا يملكه من قدم اليه بل يملك
على ملك صاحبه وتسن النسيئة جبر على اكل وشرب والحمد اذا فرغ
واكله ما يملكه بيمنه ثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه وسبح الصلوات
واكل ما تناثر وعرض طرفه عن جليسه واشار على نفسه في ثلاثا
وغسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعد متاخرا به ربه وكره نفسه
في الانا در شي من فيه اليه ونفخ الطعام واكل من او من اعلا الصخرة
او وسطها ونقل ما يستقذره من غير ومنع طعامه وتقريبه وعيب
الطعام وقرائنه في مطلقا وان يفاقوما عنه ونسب طعامهم تعمدوا اكل
بشانه بلا منورة واكله كثير بحيث يوذيه قليلا بحيث يضره وشربه
من في سقاؤه اشنا لطعام بلاعادة وتغلبه في حقة ونحوها يخبر ونشاده
والنفاطة ومن حصل في حجر منه او اخذه فله مطلقا وتباح المناهضة
وهي ان يخرج كل واحد من رفقه شيان من النفقة ويقرعونه الي من يتفق

97

عليهم منه وياكلون جميعا فلو اكل بعضهم اكثر او تفقد منه فلا
 بأس وليس اعلان نكاح وصيرت بد في نكاح فيه وفي حثان وقد
 غايب ونحوها **باب عرق النسك** وهي ما يكون بين
 الزوجين من الالفه والافهام يلزم كلا معاشرته الاخرى المعروف
 وان لا يطله بحقه ولا يتكره له ووجب بعد تسليم بيت زوج
 ان طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وامكن استئجارها
 لتسع ولو بضرة الخلقة وليست مع من غشي بها ما بين ولوا ان كان
 وطبه يوذيا فعليا **فصل** في ثقبه في صيق فرجها وعباله
 ذكره ونحوها **فصل** في وقت اجتماعها ويلزم تسليمها ان
 بذلت له **فصل** في تسليم محرمه ومربية وصغيرة وحايض
 ولو كان لا اطاع من استعمل منها لزم ايماله ما جرت عادة باصلاح
 امره فيه لا نخل حيازا ولا يجب تسليم امه مع اطلاق الالفه فلو شرط
 بها را اذ له سيد وقد شرط كونه في عنده او كوجب تسليمها
 وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل ما لم يغير او يشغل
 عن فرض والسفر بلا اذنها ولها الا ان تشترط ببلد لها او تكون
 امة فليس له ولا لسيد سفرها بلا اذن الاخر ولا يلزم لو بواها
 سيد **فصل** في مكانا ياتيها الزوج فيه وله السفر بعبد الزوج
 واستخدامه ولو قال سيد بعثكم فقال بل زوجتيها
 وجب تسليمها وحملها ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها ويحلف
 لثمن زايدها او ولدها حرة ولا عليه ونفقته على ابيه ونفقته
 على الزوج ولا يردها بعينه ولا غيره ولو ماتت قبل واطي وقد كسبت
 فليس منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحها وتعدده وقد
 اولدتها حرة ويرثها ولو كان والاقرف ولورجع سيد نصرة
 الزوج لم يقبل في اسقاط حرية ولد واسترجاعها ان صارت امة ولد
 وقيل في غيرها ولورجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه **فصل**

اي بل خلق
 ولا صريح

حس
 اي بذكره

اي مرضه
 زواله

يجزم

ويجزم وطى في حين او دبر وكذا غزل بلا اذن حرة او سيد امة الا بداه
 حرم ليس مطلقا ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لا استدخال ذكره بلا
 اذنه وله الزامها بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس وجنابة مكلفة
 واخذ ما يعاف من شعر وظفر لا يجز او جز او طبخ او نحوها وله منع ذب
 دخول بيعة وكليسة وشرب ما يسكرها الا دونه ولا تكره على افاد
 صورها او ملاها او سبها ويلزمه وطى في كل ثلث سنة مرة ان قدر
 ومبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع وامة من سبع وله ان يغفرد
 في البقية وان سافر فوق نصف سنة في غيب او غزو واجبين او طلب
 رزق يحتاج اليه فطلب قدومه لزمه فان ابي شيئا من ذلك بلا
 عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول وسن عند وطى قول لسم
 الله اهلهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وكره متحريمين
 واكثر كلام حالته وترعه قبل فراغها وطوره بحيث يراه او يسمعه غير
 طفل لا يعقل ولورضيا وان يحدثا بما جري بينهما وله الجمع بين وطى
 لنسائه او مع امانه بغسل لا في مسكن الابريحي الزوجات ومنع
 كل منهما من خروج ويجزم بلا اذنه او ضرورة فلا نفقة وسن اذنه اذا
 مرض محرمه الارومات وله ان خافه لحبس او نحو اسكانها حيث لا يكره
 فان لم تحفظ جئت معه فان خيف محذور ففي رباط ونحوه وليس له منعها
 من كلام ابوها ولا منعها من زيارتها ان لم يخيف منها ولا يلزمها طاعة
 في فراق وزيارة ونحوها ولا تقع اجارته الرصاع وخذمة بعد نكاح بلا
 اذنه وتقع قبله وتلزم وله الوطى مطلقا **فصل** في وطى غير طفل ان
 يسوي بين زوجاته في قسم وعماذره الليل والنهار يتبعه وعكسه من
 معيشته ليل كحارس ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بالكثر والزوجة
 امة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث ولم يعصنه بالحساب وان غفقت
 امة في نوبتها او نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة وفي نوبة حرة سابقة
 يستأنف القسم متساويا ويطوف بحجور مامون وليه ويجزم تخصيص

عنها

ما اذا كان مثله نصفها
 حركان لها من 7

بافاقه فلو افاق في نوبة واحدة بقي يوم جونه للاخري وله ان ياتهن
وان يدعوهن الى محله وان ياتي بعضا ويدعوا بعضا ولا يلزم من دعيت
اثنان ما لم يكن سكن مثله ويقسم لحايض ونفسا ومرضيه ومعيبه
ورثقا وكتابيه ومحرمة وزممة ومحرمة ومحرمة مامونة ومن الا او ظاهر
منها او طبت بشبهة او مسافر بها بقرة اذا قدم وليس له بداء ولا سفر
باحداهن بلا قرعة الا برضاها ورضاها ويقضي مع قرعة او رضاها
ما يقبضه سفر او تخلله من اقامة وبدونها جميع غلبته ومتى بدوا واحدة
بقرة او لا لزمه مبيت اثية عند ثمانية ويجرم ان يدخل الى غير ذات ليلة
فيها الا لضرورة وفي نهارها الحاجة لعيادة فان لم يلبث لم يقض وان لبث
او جامع لزمه قضائيت وجماع لا قبله وخوها من حق الاخري وله قضاء اول
ليل عن اخره وليل صيف عن شتا وعكسهما وان انتقل الى بلد لم يجز ان
يصحب احداهن والبواقي غيره الا بقرة ومن امتنعت من سفر او
مبيت معه او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقط حقها من قسرها وثقة
لا حاجته بدعته ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج يحمله الى شال ولسرة
باذنه ولو ايت موهوب لها وليس له نقله ليلي ليلتها ومتى رجعت ولو في
بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم به الي فراغها ولها بثلث قسم
ونفقة وغيرها ليس كما او يعود برجوعه وليس لتسرية في طي بين زوجها
وفي قسم بين امائه وعليه ان لا يوصلهم ان لم يردا سمنا عابها **فصل**
ومن تزوج بكرا اقام عندها سبعا ولوامة ثم دار وثيبا ثلاثا وان شات
لا هو سبعا فل وقضي الكل وان زفت اليه اوثان كره وبدا بالداخله او لا
ويقرع للنسائي وان سافر من قرع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه
للاخري بعد قدومه وان طلق واحدة وقت قسمها اثر ويقضيه متى تكلم
ومتى قسم لثنتين من ثلاث ثم جدد حق رابعة برجوعه في هبة او عن شتو
او بتكاح وفاها حق عقد ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة
فان اكل الحق ابتداء النسوية ولو بات ليلة عند احدي امرائيه ثم نكح ثالثة

اي بيت الحائض

اي يصحب غيره

في النكاح
بين الزوجين

وفاتها

وفاتها حق عقد ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة
ليلة المظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدي وله ان يقسم ان
يجز لمعاشته وقضا حقوق الناس **فصل في النشوز**
وهو معصية اياه فيما يجب عليها واذا ظهر منها امارته بان منعته
الاستمتاع او اجابته متبرمة وعظمها فان اصرت هجرها في مضجع ماشا
وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها فان اصرت من ريفها غير شد يد عشق
اسواط لا فوقها ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه وله تادييها
على ترك الفرايض لا تعذيبها في حادث متعلق بحق الله تعالى فان
ادعي كل ظلم صاحبها سكنها حاكم قرب ثقة تشرف عليها ويكشف
حالمها كعدالة وافلاس من خيرة باطنة ويلزمها الحق فان تعذر
وتشاقا بعت حكيمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين
يعرفان الجمع والتفريق والاولي من اهلها ما يوكلها الاجراء فل
الا صلح من جمع او تفريق بعوض او دونه ولا يصح ابراعين وكيلها في
خلع فقط وان شرط ما لا ينافي نكاحا لزم والا فلا كترك قسم او
نفقة ولمن رضي العود ولا ينقطع نظرها بقية الزوجين او احد
ها وينقطع بغيرها **كتاب**
الخلع وهو فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة ومباح
لسوء عشره وللبغضة مخشي ان لا تقم حدود الله تعالى في حقه وفسن
اجابته حيث ايج الامع بحبته لها فيفسن صبرها وعدم اقتدائها وكفه
ويصح مع استقامة ويجرم ولا يصح ان عضلها للخلع ويقع رجعا
بلفظ طلاق او نية ويباح ذلك مع زناها وان ادخلها للنشوزها
او تركها فرضا لخالعته لذلك صح ويصح ويلزم من يقع طلاقه وبذل
عوضه ممن يصح تبرعه ولو من شهدا بطلاقها وردا كفي اقتدا سير
فيصح اظلمها على كذا على او عليها وانا ضامن ولا يلزمها ان لم تأذن ويصح
سواها على مال اجنبي باذنه وبدونه ان منتهه ويقبضه زوج ولو

او الزوجين

ولو صغيرا او سفيها او قنا كجور عليه لفلس ومكاتب المنع وقال اكثر
ولي وسيد وهو اصح انتهى وطلق بنتي وانت بري من مهرها ففعل فرجعي
ولم يبرأ ولم يرجع علي الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان برئت منه ولو قال
ان ابرأني انت منه فهي طالق فابواه لم تطلق وليس لاب صغيرة ان
يخالع من طلقها ولا لاب صغيرا ويحنون او سيد هما ان يخلعا او يطلقا
عنهما وان خالعت علي شي امة بلا اذن سيد او حجرة لسفها او صغير
او حنون لم يصح ولو اذن فيه ولي ويقع بلفظ طلاق او بنته رجعيا
ولا يبطل ابرأ من ادعت سفيها حالته بلا بدنة ويصح من حجور عليه لفلس
في ذمتها **فصل** وهو طلاق باين مالم يقع بلفظ صريح في خلع كفسخت
وخلعت وفا ديت ولم ينويه طلاقا فيكون مشكلا لا ينقص به عدد طلاق
ولولم ينو خلعا وكناياته بارتيك وابرانك وابنتك مع سوال وبدل يصح
بلا بدنة والا فلا بد منها ممن اتي بكناية وتعتبر العبيقة منها ما منه
خلعتك او نحوه علي كذا ومنها رضيت او نحوه ويصح بكل لغة من اهلها
لا معلقا كان بدلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو بشرط رجعة او خيار
في خلع دونه ويستحق المسي فيه ولا يقع بمعدنة من خلع طلاق ولو
وجهت به ومن خولع جزئتها كنقصها او يدها لم يصح الخلع
فصل ولا يصح الا بعوض وكره باكثر مما اعطاها وهو علي محرم
يعلمانه كخزير كبلا عوض فيقع رجعيا بدنية طلاق وان لم
يعلماه كعبد بان حرا او مستحقا صح وله بدله وان بان معينا فله
ارشه او قيمته وبرده وان خالع كافرا ان يحرم ثم اسلم او احدهما قبل
قبضه فلا شي له ويصح علي رضاع ولده مطلقا وينصرف الي جولين او
تتمت وعليه علي كفالته او نفقته او سكنى دارها مدة معينة فلو لم
تتمت حتي انهدمت او جف لبنها او ماتت او الولد رجع ببقية حقه يوما
فيوم ولا يلزم كفالة بدله او ارضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة ووضعي
ويرجع لعرف وعادة ويصح علي نفقة ماضية ومن حائل علي نفقة خلعا

اي حرا كخلع

ويستقطن

ويستقطن ولو خالعا فابواته من نفقة حملها بري الي فطامه ويصح
علي ما لا يصح مهر لجهالة او غرر فلما لم يصح علي ما يبدها او يبتها من درهم
او متاع بائنها فان لم يتي قله ثلاثة دراهم او ما يسي متاعا وعلي ما تخل
شجرة او امة او ما في بطنها ما يحصل فان لم يحصل شي وجب فيه وفيما
يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلي هذا الثوب الهروي
فبان مرويا ليس له غيره ويصح علي هروي في الدمنة ويخير ان الله يبرك
بين ردمه واساكه **فصل** وطلاق معلق بعوض خلعه في امانة
فلو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بائنا باي عبد او عطته وماله
وان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته
اياها طلقت ولا شي له ان بان معيبا او مرويا وان بان مستحق الدم
فقتل فارش عييه وان خرج او بعضه مغصوبا او حرا لم تطلق وان
علقه علي غر او نحوه فاعطته فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت
طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم تطلق وان اعطته مرويا
معيبا فله مطالبتة بسليم وان واذا او متي اعطيتني او اقبصتني
الفا فانت طالق لزمن من جرمته فاي وقت اعطته علي صفة يمكنه
القبض الفا فاكث وارنة باحضاره واذا لها قصه ولو مع نقص في
العدد بانت وماله وان لم يقبضه وطلقتني او اخلعني بالف او علي
الف او ولك الف وان طلقتني واخلعتني فلك الف وانت بري منه
فقال طلعتك او خلعتك ولو لم يذكر الف بانت واستحققه من غالب
نقد البلدان اجماعا علي الفور ولها الرجوع قبل اجابته **فصل**
من سئل الخلع علي شي وطلق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن سئل الطلاق
فخلع لم يصح وطلقتني او طلقتها بالف الي شهر او بعد شهر لم يستحقه الا
بطلاقها بعد هرو ومن الا ان اي شهر لم يستحقه الا بطلاقها فله وطلقتني
به علي ان تطلق ضرتي او علي ان تطلقني صاحب الشرط والعوض وان لم
يف قله الاقل منه ومن المسي وطلقتني واحدة بالف او علي الف

الملك

او ذلك الف وخو فطلق اكثر استحقه ولو اجاب بابت طالق وطلاق
وطالق بابت بالاولي وان ذكر الالف عقب الثانية بابت بها والاولي
رجعية ولغت الثالثة وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقتي ثلاثا
بالف وطلق اقل لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث الا ما دفعه
ولو لم تعلم استحق الالف ولو قالت امرأتان طلقنا بالالف فقبلك
فطلق واحدة بابت بنفسها ولو قالت له ولو قالت له واحدة فزوجي ولا شيء
وانما طلقنا بالف فقبلك واحدة طلقت بنفسها وانما طلقنا
بالف ان شئنا فقلت شيئا واحدا فغير رشيدة وقع لها رجعا ولا شيء
عليها وبالرشيدة باينا بنفسها من الالف وانت طالق عليك الف او على الف
او بالف فقبلك بالمجلس بابت واستحقه والا وقع رجعا ولا يتقلب
باينان بذلته به بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها **فصل**
اذا خالعت في مرض موثق فله الاقل من المسمى وارثه منها وان طلقها
في مرض موته ثرومي او اقرها بزيادة عن ارثها لم يستحق الزايد
وان خالعتا وجاباها فمن راس المال ومن وكل في خلع امراته مطلقا
فخالع بانقص من مهرها من النقص وان عين له العوض فنقص
منه لم يرجع الخلع وان زاد من وكلته واطلقت على مهرها او من عينت
له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالف جنسا او طولا او قد
البلد لم يرجع لا وكيلها حلولا ولا يسقط ما بين متخالفين من حقوق نكاح
او غيره لسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خلع ببعضه ويجرم
الخلع جيلة لا سقاط عيب طلاق ولا يصح المنع وغالب الناس واقع في ذلك
فصل اذا قال خلعتك بالف فانكرته او قالت انما خلعتك غيري
بانت وتخلف لنفي العوض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمته قال
في ذمتك لزمها وان اختلفا في قدر عوضه او عينه او صفته او تاجيله
فقولا وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها ثمرت زوجها فوجدت طلقت ولو
كانت وجدت حال يدينونها **كتاب الطلاق** وهو حل قيد

اي المجلس

اي الركن

مطلب
هذا خلا ولا يحنه
فانه يسقط مكره
عنه

بلغ قوة ومقابلة

اصلة الدعوى
التخليه
النكاح

النكاح او بعينه ويكره بلا حاجة ويباح عندها وليس لنقضها نكاح
ولتركها صلاة وعفة وخوها ومي كفو فليس ان تخلع ان ترك حقا
انته تعالى ولا يجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او منع من تزويج
ولا يصح الا من زوج ولو عجزا يعقله وحاكم علي مول وتعتبر ارادة لفظه
لعنا فلا طلاق لفقيه يكره وحاك ولو عن نفسه ولا نايه وزايل
عقله مجنون او اغما او برسام او نشاف ولو نصر به نفسه وكذا اكل
بج وخو ومن غصب حتى اغي او اغشي عليه ويقع من افاق من جنون
او اغما فذكر انه طلق ومن شرب طوعا مسكرا او خو مما يجرم بلا حاجة
ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤخذ بساير اقواله
وكل فعل يعتبر له العقل كقرار وقذف وظهار وايل وقتل وسرقه
وزنا وخو ذلك لا من مكره لم يات ولا من اكره ظما بعقوبة او تهديد
له او لولده من قادر بسلطنة او تغلب كلص وخو يقتل او قطع طرف
او صلب او حبس او اخذ مال بغيره كثيرا ووطن ابقاعه دون دفع الاكره
فطلق تبعا لقوله وككره من سحر ليطلق لاس شتم او اخو به ومن
قصد ابقاعه دون دفع الاكره او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها
او طلقة فطلق اكثر وقع لان اكره على مبهمة فطلق معينة او ترك
التاويل بلا عذر واكره على علق ويمن وخوها كعلي طلاق ويقع
باينا ولا يستحق عوض سنبل عليه في نكاح قيل بصحته ولا يراه
مطلق ولا يكون بدعي في حيض لا خلع لحلوله عن العوض ولا في باطل
اجام ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ولو نفذها وكذا علق في شرافاسد
فصل ومن صح طلاقه صح تركيله فيه وتوكله ولو كبل
لم يجده له حد ان يطلق متى شا لا وقت بدعة ولا اكثر من واحدة
الا ان يجمله له ولا يملك باطلا في تعليقا وان وكل اثنين لم ينفرد
احدهما الا باذن وان وكل في ثلاث فطلق احدها اكثر من الاخر وقع
ما اجتماعا عليه وان قال طلق نفسيك كان لها ذلك متراخيا كوكيل

اي المجلس

اي الركن

107

الذي يات في قوله
على قليل ومشر كثير

اي يات في قوله
اي يهدد بما يسقط حرمة

لا يقع الطلاق وان لم تكن التاويل

اي فانه يصح العلق في الشرع الفاسد
انه مسطر في قوله
ما يراه ويقع باينا

وامر وكل

باب سنة الطلاق
والبدعة
والسنة
والبدعة
والسنة
والبدعة

ويبطل برجوع ولا يملك به الزمن واحدة الا ان حملها وتلك الثلاث
في طلاقك بيدك وكلتلك فيه وان خير وكيله او زوجته من ثلاث
ملكاً اثنين فاقل ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه
باب سنة الطلاق وبدعته السنة لم يده ايقاع واحدة
في طهر لم يصبر فيه ثم يدعي حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة
من طلاقها في حيض فبدعة وان طلق مدخولاً في حيض او طهر وطى
فيه ولم يستين حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالها فبدعة
محرم ويقع ويحسن رجعتها وايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبرها
فيه فاكثرة بعد رجعة او عقد محرم ولا سنة ولا بدعة مطلقاً لغير
مدخول لها وبين حملها وصغيرة واياسة فلو قال لاحداهن انت
طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة
طلقة وقعتا ويدين في غير ايسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل
ذلك وبقي حكمها لمن لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال
والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطا فيه يقع في
الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطى فيه اذا طهرت من الحيضة
المستقبلة والبدعة في حيض او طهر وطى فيه يقع في الحال وان لم يطا
فيه فاذا طهرت او طهرت ونزع في الحال ان كان ثلاث فان بقي حد عالم
وغير غيره وانت طالق ثلاثاً للسنة تطلق الاولي في طهر لم يطاها
فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثاً
للسنة والبدعة بصفين اولهم يقبل نصفين او قال بعضهم للسنة
وبعضهم للبدعة وقع اذن ثنتان والثالثة في ضد حالها اذن فلو
قال اردت تلخر ثنتين قبل حكما وقال طلقتين للسنة وواحدة
للبدعة او عكس فعلي ما قال وانت طالق في كل من طلقة وهي حامل
او من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى يحضن فتطلق في حيضه طلقة الا
غير مدخول لها فتبين بواحدة **فصل** وانت طالق احسن طلاق

محرم خبر لقوله
وايقاع ثلاث

او اجمعه

او اجمعه او اقرب او اعدل او اخلص او افضله او اتمه او اسنّه او طلقه سنة بالتخفيف
او حليلة ونحوه كل السنة واقبحه او اسحقه او اخشعه او ارداه او انتبه
ونحوه كل بدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة
فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه من بدعة شبهه بخلقها او
باقبحه من سنة فيجوز بشرطها او عن احسنه ونحوه اردت طلاق في
البدعة او عن اقبحه ونحوه اردت طلاق السنة دين وقيل حكماً في
الاغلاظ فقط وطلق طلقه حسنة فيبحة او طلق في الحال للسنة وفي
حاضر او في الحال للبدعة في طهر لم يطاها فيه تطلق في الحال وبما مضى
وطلاق بسواها من بدعة **باب صريح الطلاق**
وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل
غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير
امر ومضارع وتطلق اسم فاعل فيقع من مخرج ولو هازلاً او لاعتبار
او فتح ثا انت اوله ينوه وان اراد طاهراً او نحوه فسبق لسانه او
طالقاً من وثاق او من زوج كان قبله وأدعي ذلك او قال اردت
ان تترك الشرط او قال ان تترك ثم قال اردت وتعدت او نحوه
فتركه ولم ارد طلاقاً دين ولم يقبل حكماً ومن قبل له اطلقت امرتك
قال نعم واراد الكذب طلقت واخيه قال نعم فكنايته وكذا
ليس لي امرأة او لا امرأة لي فلو قيل لك امرأة قال لا واراد الكذب
لم تطلق وان قيل لعام بالبحر لم تطلق امرتك فقال نعم لم تطلق
وان قال بلي طلقت ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم اقيت بانه
لا شيء عليه لم يواخذ باقراره لمعرفة مستندك ويقبل قوله ازسنته
في اقراره بذلك عن بحمله مثله وان اخرج زوجته من دارها او طهرها
او اطعمها او سقاها او البسها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك في
طلقت فلو فلسه يحتمل كان نوي ان هذا سبب طلاقك قبل حكماً
وان قال كل ما قلت لي ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت له انت

حرف
امر الطلق
ومضارع مثل
الطلق

مثل طالق

اي كلام
قوله مطلقاً

اوانت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوي في وقت لا بد وخوف
تخصص به ومن طلق او ظاهرا من زوجة ثم قال عقبه لغيرها شركتك
اوانت شريكها او مثلها او كفي فصرح فيها ويقع بانت طالق لا شيء او ليس
بشيء او لا يلزمك او طلاق لا يقع عليك او لا ينقص لها عدد الطلاق
بانت طالق او لا او طالق واحدة او كمين كنت صريح طلاق امراته
بما بين وقع وان لم ينوه لانه صريحة فيه فلو قال لمراد الا تجويد
خطي او غم اهلي او قرا ما كتبه وقال لم اقصدا الا القراءة قبل حكمها ويقع
بإشارة من اخرس فقط فلو لم يفهمها الا بعض فكناية وتاويله مع
صرح لمع نطق ويقع ممن لم ينلنه الدعوة وصرحه بلسان الحمد
بهشتم من قاله عارفا معناه وقع ما نواه فان زاد يسير فثلاث
وان اتى به او بصريح الطلاق من لم يعرف معناه لم يقع ولو نوي وجبه
فصل وكناياته نوعان فالظاهرة انت حيلة وبرية
وبين وبينه وثلاثة وانت حرة وانت الحرج وجعلك علي غاربك
وتردني من شيت وحلت للارواح ولا سبيل او لا سلطان لي عليك
واعتقتك وعط شعرك وتقعني والخفية اخبرني واذهي وذوقني
وتجرعي وخليتك وانت غلا وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي
واستبري واعتري وشبهه والحق بك ولا حاجة لي بك وما بقي
شي واغناك الله والله قد طلقك والله قد ارحك مني وجري
القلم ولو فراق وسراج وما تعرف منها غير ما استثنى من لفظها
الصريح ولا يقع بكناية ولو ظاهرة الابنية مقارنة للفظ ولا تشتط طال
خصومة او غضب او سوال طلاق فلو لم يرد او اراد غيره اذن دين
ولم يقبل حكما ويقع بظاهرة ثلاث وان نوي واحدة وجفية رجعية في مدحول
لها فان نوي اكثر وقع وقوله انا طالق او باين او حرام او بري او ذاد منك
وكلي واشترى واقدي واقترى بارك الله عليك وانت ماليه او قبيحة
وخوفه لغوا يقع به طلاق وان نواه وانت او اكل او ما احل الله علي حرام

فما

ظها ولو نوي فلا فاكينه بانت علي كتمراي وان قاله محرمة بجيش
وخوفه ونوي انها محرمة به فلعنونا احل الله علي حرام اعني به الطلاق
يقع ثلاث واعني به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام ونوي في حرمك
علي غيري فكطلاق ولو قال فراشي علي حرام فان نوي امراته فظها
وان نوي فراشه فمبين وانت علي حالمية والدم يقع ما نواه من
طلاق وظها وبعين فان لم ينوي شيئا فظها ورسن قال خلقت بالطلاق
وكذب دين ولزمه حكما **فصل** وامرك بيدك كناية ظاهرة
تلك ثلاثا واختاري نفسك خفية ليس لها ان تطلق لها ولا
بطلقي نفسك اكثر من واحدة ولها ان تطلق نفسها متى شئت فالحال
يجد لها احد او يفسخ او يوطأ او ترد هي الا في اختيار نفسك فيختص
المجلس ما لم يشترط بقاطع ويصح جعله لها بعده ويجعل ويقع بكناية
مع نية ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بيني
حي تقول نفسي او ابوي او الازواج ومتي اختلفا في نية فقول موقع
وفي رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع ونقض انه لا يقبل بعده الا ببينة
المنقح وهو اظهر وكذا دعوي عتقه ورهينه وخوفه ووهبتك وخوفه
لاهلك او لنفسك فمع قبول تقع رجعية والافلحوا لبعثتها وتعتبر
نية ولهب وموهوب ويقع اقلاما وان نوي بهية او امر او خيار الطلاق
في الحال وقع ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حررك لسانه
وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة في صلاة ويميز ويميزة كالبغين فيما
تقدم **باب ما يختلف به عدد الطلاق** ويعتبر
بالرجال فملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي امة وعبد ولو طارقه
او معه حرة ثنتين فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد
عتقه وقت وان علقا بعتقه فعنق لغت الثالثة ولو علق بعد
طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقين او عتقا مالا لم يكن ثالثة
وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي وخوفه صريح مخبر

لا يقع عليه شيء

١٠٢

على الفور او على التراخي
او زمة منه او زمت
بدعة

اي الايقاع

مثل ان يقول زمتا فليكن
بدلا من الحريم

او معلقا او مخلوقا به ويضع به واحدة ما لم يتواكث من معه عد حرم نيته
 او سب يقتضي تقبلا او تحضضا على به والادق بكل واحدة طلقته وانت
 طالق ونوي ثلاثا فثلاث كذا بابت طالق طلاقا وانت واحدة او
 واحدة بابت او واحدة بنية فرجعية في مدخول لها ولو نوي اكثر وانت
 طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بابتا او طالق البتة فثلاث
 وانت طالق هكذا او اشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقننين
 ويصدق في ارادتهما فثلاث وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقه
 ثم قال جعلتها ثلاثا ولم يتواكثا في طلاق بعد فواحدة وان قال
 بل هذه ثلاثا طلق واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه اوهذه وهن
 طلقا او انت طالق لابل انت طالق وان قال هذه اوهذه وهن
 طالق وقع بالثالثة واحدي الاولين كهذه اوهذه بل هذه وان قال
 هذه وهذه اوهذه وقع بالاولي واحدي الاخرين كهذه بل هذه اوهذه
 وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه او
 عدد الحصى او القطر او الرمل او الرجز او التراب وخوم او يامية طالق
 فثلاث ولو نوي واحدة وكذا كالف وخوم فلو نوي كالف في صعوينها
 قبل حكما واشده او اعظمه او اهلوه او اعرضه او نزل البيت او الدنيا
 او نزل الجبل او غطه وخوم فطلقة ان لم ينوي اكثر من طلقه اي ثلاث
 فثلاث وطلقة في ثنتين ونوي طلقه معهما فثلاث وان نوي موجه
 عند الحساب ويعرفه او لا فثلاث وان لم ينو شيئا وقع من حاسب
 طلقته ومن غيره طلقه **فصل** وجز طلقه هي فانت طالق نصف
 او ثلث او سدس او ثلث و سدس طلقه او نصفها او نصف طلقه ثلث
 طلقه سدس طلقه او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقته وخوم
 فواحدة ونصف طلقته او ثلثه اضافة او اربعة اثلث او خمسة اربع
 طلقه وخوم او نصف طلقه وثلث طلقه و سدس طلقه وخوم فثلاث
 واربعة او وقع بينك او عليكن طلقه او ثلثين او ثلاثا او اربعا او لم يقل او

لكن لا يجوز

طلقا

او طلقه

فثلاثان وثلاثة اضاف
 او اربعة اضافة او خمسة
 اربعة طلقته وخوم

تعت

تعت وقع بكل طلقه وخميسا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثلثان وسبعا
 فاكثر او طلقه وطلقة ووقع ثلاثا كطلقتهن ثلاثا ونصفك وخوم
 او بعضك او جز منك او دمك او حيايتك او يدك او اصبعك
 طالق وطها يد او اصبع طلقته وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك
 او دمك او لبنك او لبنك او روحك او حلك او سمك او مبرك
 او سوادك او بياضك او خوها او يدك ولا يد لها طالق او ان قت
 فهي طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق وعق في ذلك كطلاق
فصل فيما يخالف به المدخول بها عن غيرها
 تطلق مدخول بها بابت طالق انت طالق ثنتين الا ان ينوي بتكراره تأكيد
 متصلا او افهما وان اكراري بثالته لم يقبل وبها او ثانية بثالته قبل
 وان اطلق التاكيد فواحدة وانت طالق وطالق فثلاث معا
 ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالته لا اولى ثانية وكذا الفادثم وان غاير
 الحروف لم يقبل ويقبل حكما تأكيد في انت مطلقه انت مسرحة
 انت مفارقة لامع واو او فاو ثروان اي بشرط او استثنى او صفة
 عقب جملة اختص بها خلاف معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لابل
 انت طالق فواحدة وانت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او بل انت
 طالق او طلقه بل طلقين او بل طلقه او طلقه قبل طلقه او قبلها طلقه
 ولم يرد في محاج او من زوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وجهه
 او بعد طلقه او بعد طلقه ولم يرد سيوقعا ويقبل حكما فثلاثان
 الا غير مدخول بها فثنتين بالاولي ولا يلزم ما بعد ها وانت طالق طلقه
 معها طلقه او مع طلقه او فوقها او فوق طلقه او تحت طلقه
 او طالق وطالق فثلاثان وطالق طالق طالق فواحدة ما لم ينواكثر
 ومعلق في هذا كمنجز فان قت فانت طالق وطالق وطالق او اخر
 الشرط او ثرون ثلاثا بالجزا او فانت طالق طلقه معها طلقته
 او مع طلقين فقامت فثلاث وان قت فانت طالق فطالق او ثم طالق

١٠٣

لان الرار مطلق الحج فيقع مدخول بها غير هاتين
 اي انما يؤكد الثانية باقائه
 لا من باب التاكيد المعنوي والاول
 من باب التاكيد اللغوي

فقامت فطلقة ان لم يدخل بها والا فثلاثان وان قصد افهاما او باكيدا
 في مكره مع جزا واحدة **باب الاستثنائي في الطلاق**
 وهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامهما من متكلم واحد وشرط فيه
 اتصال معتاد لفظا او حكما كما في قطع ينفس ونحوه ونيتة قبل تمام
 حستني منه وكذا شرط ملحق وعطف معيّر ويصح في نصف فاقول من
 مطلقات ومطلقات فانت طالق الا طلقه يقع طلقه وثلاثا الا طلقه
 او اثنتين الا طلقه او الواحدة او الواحدة او الواحدة او الواحدة
 او طلقه واثنتين الا طلقه او اربعا الا اثنتين يقع ثلثان وثلاثا الا اثلاثا
 او اثنتين او الواحدة طلقه كنصف وثلث ونحوهما او الاثلاثا الواحدة
 او اثنتين او اربعا الا اثلاثا او الواحدة او طالق وطالق الواحدة
 او الا طالق او اثنتين وطلقة الا طلقه او اثنتين ونصف الا طلقه
 او اثنتين واثنتين الا اثنتين او الواحدة يقع ثلاث كعطفه بالفاء
 او ثم وانت طالق ثلاثا واستثنائي بقلبه الواحدة يقع الثلاث
 ونسائي الاربع طواق واستثنائي واحدة بقلبه طلق وان يقبل الاربع
 لم تطلق المستثناه وان استثنائي من سألته طلاقا دين ولم يقبل حكما
 وان قالت طلق نسائك فقال نسائي طواق طلق ما لم يستثنائي وفي
 القواعد قاعده المذهب ان الاستثنائي يرجع الي ما يملكه والعطف بالواو
 يصير الجمليتين واحدة وقاله جمع المنقح وليس على المطلقه **باب**
الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق اسرا وقبل ان تزوجك
 ونوي وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم
 بمراة وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان
 قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجب طلق فيه
 نيين ووقوعه وان وطؤه محرم ولها المهر فان خالفا بعد البيعت
 بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما
 بعد شهر وساعة وان لم يقع الخلع رجعت بعوضه الا الرجعية فيصح

مثل غير وليس الاكبر
 وحاشا بعد

ثنتين

فعلى هذا اذا استثنى من اربع
 طلقات ثنتين وقع
 ثلاثا وان قلنا يرجع الى
 لفظه وقع من الاربع
 ثنتين فقط
 اي لم يقع

خلع

خلع وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث لباين لعدم نفقة وان مت فانت
 طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه
 وان قال يوم موتي طلقته او له وقبل موتي يقع في الحال وان قال
 اطول كما حيا طالق فموت احدهما يقع بالآخرى وان تزوج امه ابية
 بشر قال اذا مات ابني واشترى منك فانت طالق فمات ابوه واشترىها
 طلقته ولو قال ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه واشترىها لم تطلق
 ولو ماتت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعنف معا ان خرجت من القلعة
فصل ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ويجعل جواب
 القسم جوابا في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت
 طالق ان او لا صنعت السما او شا الميت او البهيمة او طربت او قلت
 الحجر ذهبيا او استحبل لذاته كان ردوت امس او جمعت بين الضدين
 او شربت ما الكوز ولا ما فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه
 على نفيه كانت طالق لا شرب ما الكوز او ان لم اشربه ولا ما فيه او لا
 صعدن السما او ان لم اصعدن او لا طلعت الشمس او لا قلس فلانا
 فاذا هو ميت غيلة او لا او لا طيرن او ان لم اطرو ونحوه وقع في الحال
 وعنف وظها وروحام ونذر وعين بالله كطلاق وانت طالق
 اليوم اذا جاهد لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة
 واليهود والنصارى وعلى سائر المذاهب يقع ثلاث **فصل في الطلاق**
في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما
 ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرها وفي غدا وفي رجب وقع
 باولهما وله وطى قبل وقوعه واليوم او في هذا الشهر يقع في الحال
 فان قال اردت في اخر هذه الاوقات دين وقبل حكما وانت طالق اليوم
 او غدا او قال في هذا الشهر او الا في وقع في الحال وانت طالق اليوم وغدا وبعد
 غدا وفي اليوم وفي غدا وفي بعد فواحدة في الاولي كقوله كل يوم وثلاث
 في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اخلقك اليوم واسقط

الطلاق في الماضي والمستقبل

١٥٤

اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع باخره وانت طالق يوم
يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله ولو ماتا غداة وقدم بعد موتها
من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او مكرها الابنية ولا اذا قدم
ليلا مع نيتته لها وانت طالق في غدا اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه
لم تنطق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال فان نوي في كل يوم او
بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوي بعضهما اليوم وبعضها
غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول او الشهر والحول ونحوه يقع
بعضه الا ان ينوي وقوعه اذن يقع كعقد مكة او اليها ولم ينو
بلوغها وانت طالق في اول الشهر فيدخل منه وفي اخره ففي اخره منه
وفي اول اخره فيخرج اخر يوم منه وفي اخر اول يوم منه واذا
مضي يوم فانت طالق فان كان لها وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته
وان كان ليلا فيغروب شمس الغد واذا مضت سنة فمضي اثني عشر
شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنايه بالعدد واذا مضت السنة
فبا تسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر
فبا تسلاخ وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه لها وقع اذن
طلقة والثانية بغير اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في محي ثلاثة
ايام ففي اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقه تقع الاولى في الحال
والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بان حتى مضت
الثالثة ثم تزوجها لم يفيها ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلق عقبة
وقال فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين
وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل حكما
باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء
غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بالاحدي احوالها ويصح مع تقدم
شرط واماخره بصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين شرط
وحكمه بكلام مستظهر كانت طالق نازية ان قت ويقطعه سكوت

وتنبيه

وتنبيه ونحوه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ونحو اي كونه قامت في طلق فاعل
المضافة الى الشخص يقضيان عموم ضميرها فاعلا او مفعولا ولا يصح
الامن زوج فان تزوجت او عين ولو عتيقة فهي طالق لم يقع تزوجها
وان قت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه
لا فعلت كذا فلم تنطق له زوجة ثم تزوج اخري وفعل ويقع ما علق
زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني
بالشرط ولم ارده وقع اذن **فصل** رادوات الشرط المستعملة
غالبها في طلاق وعتاق ستان واذا دمتي ومن واي وكما وهي وحدها
للتكرار وكلها ومما لا يلزم اذنية فوار او قرينة للتراخي ومع لم
للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينة فان او اذا اومتى او بها او من
او انيكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكراره الا مع كمال الوفاق
او قام الاربعة في انيكن او من قامت او اقمتها طلقن ولو قال انيكن لم
اطا اليوم فضرها طواق ولم يطا طلقن ثلاثا ثلاثا فان وطى واحدة
ثلاث بعدد وطى ضرها وهن ثنتين ثنتين وان وطى ثنتين فثلاث
ثنتان وهما واحدة واحدة وان طى ثلاثا وقع بالموطوات فقط واحدة
واحدة وان اطلق تقيد بالمر ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق اما شرط
وكما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة ثلثا ولو كان
بدل كلما ادات غيرها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمع في عين
كان رايه رجلا فانت طالق وان رايته اسود فانت طالق وان رايته
فقها فانت طالق فزات رجلا اسودا فقيها طلق ثلاثا وان لم اطلقك
فانت او فزتك طالق فزات احدهم وقع اذا بقي من حياة الميت مالا
يقسم لا بقاعه ولا يرث بايئا وترثه وان نوي وقتا او قامت قرينة
بغير تعلق به ومتى لم او اذا الا واني وقت لم اطلقك فانت طالق او
انيكن لم او من لم اطلقها في طالق فمضي زمن يمكن ايقاعه فيه
ولم يفعل طلق وكما لم اطلقك فانت طالق فمضي ما يمكن ايقاعه

ومن اي كونه قامت في طلق فاعل
المضافة الى الشخص يقضيان عموم ضميرها فاعلا او مفعولا ولا يصح
الامن زوج فان تزوجت او عين ولو عتيقة فهي طالق لم يقع تزوجها
وان قت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه
لا فعلت كذا فلم تنطق له زوجة ثم تزوج اخري وفعل ويقع ما علق
زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني
بالشرط ولم ارده وقع اذن

ثلاث مرتبه فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والابان بالوطي
فصل وان قال عاى ان قت بفتح الهمة فانت طالق فشرطه
 كنيته وان قاله عارف بعينه او قال انت اذا قت او وان قت او ولو قت
 طلقت في الحال وكذا ان اول وقت وانت طالق فان قال اردت الجزا وان قياما
 وطلاقها شرطان لشي ثم اسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قت كان
 قت وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت ضرثك فتي جعلت
 الاولى طلقت لا الاخرى بدخولها فان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها
 ايضا طلقت ثنتين وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاقها
 فعلى ما اراد وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا
 بدخولها وان قت ففقدت او ثم فقدت او ان قت متى فقدت او ان
 فقدت اذا قت او متى قت او ان فقدت ان قت فانت طالق لم تطلق
 حتى تقوم ثم تفقد وان عكس ذلك لم تطلق حتى تفقد ثم تقوم وانت طالق
 ان قت وفقدت او لا قت وفقدت تطلق بوجودها كيف ما كان وان
 قت او فقدت او ان قت وان فقدت او لا قت وفقدت تطلق بوجود واحد
 واعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعيدها
 ثم يعطيها وكلها اجنبات فان اقتسدت من حمام فانت طالق فاجنبك
 ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل
 ليلة حنابة كوت زيد وقد وجد وان اسقط الفأ من جر امتاخر فكباية
فصل في تعليل بالحيفض اذا قال اذا حفت فانت طالق
 يقع باولهما ان تين حيفا والام يقع ويقع في اذا حفت حيفضه بان يقع
 ولا يعتد بحيفضه علق فيها وكلما حفت او زاد حيفضه نفق عدتها باخر حيفضه
 رابعة وطلاقه في ثابته غير بدعي واذا حفت نصف حيفضه فانت طالق
 فاذا مضت حيفضه مستقرة بتبين او قوع لنفسها ومتى ادعت حيفا
 وانكر قولها كان اضمرت بغضي فانت طالق ومتى حلفض وادعته لا في
 ولادة ان لم يقر بالحمل ولا في قيام وحوم ولو اقربه طلقت ولو انكرته واذا

اعتراف من الشرط على الشرط

بلم قوة ومقا على نسخ الحيفض

ان الحيفض الاول الذي وقع فيها الطلاق لا يحسم من العدد ونفط الثلاث بالثالثة

ظهرت فانت طالق وهي حايض فاذا انقطع الدم والا فاذا ظهرت من مستقبله وان
 حفت فانت وضرتك طالق فان فقالت حفت وكذا طلقت وحدها وان
 حفتا فانما طالقان وادعته فصدقا حفتا وان اكثرهما لم تطلقا
 وان اذبت احدها طلقت وحدها وان قاله لاربع فادعته وصدقه
 طلق وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع
 شي وان قال كلما احضت احدا كن او اتيكن حاضت فضرها طالق
 فادعته وصدقه من طلق كاملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرها
 طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والكاتبان ثنتين
 ثنتين وان صدق ثلاثا طلق ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان
 حفتا حصة طلقنا بشرعهما في حيفضين كل منهما حيفضه **فصل**
في تعليل الحمل والولادة اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق
 فبانت حاملا زمن حلف وقع منه والا او وطى بعده وولدت لسته
 اشهر فاكثر من اول وطيه لم تطلق وان لم تكوني حاملا فبالعكس ويجزم
 وطىها قبل استبراء فيهما وقبل زوال رية او ظهور حمل في الثانية
 ان كان ثابنا وحصل بحيفضه موجودة او مستقبله او ما حثية لم يظن
 به وان او اذا احلت لم يقع الا بتجدد ولا يظن ان كان وطى في طهر
 قبل حيفض ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنت حاملا بذكر فطلقة وبني
 فثنتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر فاكثر فثلاث وان قال
 ان كان حملك او ما في بطنك فولد فلهما لم تطلق ولو اسقط ما طلقت
 ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالقاء ما نصير به امة ام ولد وان
 ولدت ذكرا فطلقة وانثى فثنتين فثلاث بحيفية وان سبق احدها
 بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت
 طالق مع انقضاء عدتك ونسبة اشهر فاكثر وقد وطى بينهما فثلاث
 ومتى اشكل سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد ولا فرق بين من ولد
 حيا او ميتا وان ولدت ذكرين او اثنتين او حينين او ميتين فانت

حرم هذا اذا كان طلاقا باينا والا فلا يثبت علمه الا بطريقه الصوريين

في الكفرها

هو معنى خرافة وهو واحد

وان قال فاحدا كما طالق وطلقة باحداها فحين يقرعه ولا احداها
 ان حلفت بطلاق حرة فانك طالق ثم قاله للاخري طلقت
 الاولى فان اعاده للاولي طلقت الاخري **فصل في تعليقه**
بالكلام والاذن والقربان اذا قال ان كلمتك فانت
 طالق فتعقبي او رجوها فقال تعبي او اسكني او مري وحوه او
 قال ان قت فانت طالق طلقت ما لم ينجس عترة وان بدائك بسلام
 فانت طالق فقالت ان بدائك به فعبدني حرا اخلت بعينه ان لم تكن
 بنية ثم ان بدائه حنثت وان بداهها اخلت بعينها وان علقه بكلامها
 زيد فكلته فلم يسمع لفظة او شغل وحوه او وهو مجنون او
 سكران او اصرم يسمع لولا المانع او كاتبتة او راسلته ولم ينو مشا
 فتهها او كلت غيره وزيد يسمع بقصد به حنث لان كلمته ميثا
 او غايبا او مغي عليه او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه وان
 كلمتا زيدا وعمر فانت طالق فانك كل واحد واحد واحد طلقتا
 لان قال ان كلمتا زيدا وكلمتا عمر احدى بكلاما منهما وان طالقت
 امري فانت طالق فتمها فخالفتة ولا نية لم يحنث ولو لم يحنث
 حقيقتهما وان خرجت او زادت مرة بغير اذن او الاباذني
 او حتى اذن لك فانت طالق فخرجت ولم ياذن او اذن بمرهاها
 او اذن ولم تعلم او علمت ثم خرجت بلا اذنه طلقت لان اذن
 فيه كلما شئت او قال الاباذن زيد فانت زيدا فخرجت وان خرجت
 الي غير جام بلا اذن فانت طالق فخرجت له ولغيره اوله ثم بداهها
 غير طلقت ومتى خرجت قال كنت اذنت ببينة وان قربت دار
 كذا فانت طالق وقع بوقوف تحت فناءها ولصورها بجوارها وبكس
 بواقرت لم يقع حتى تدخلها **فصل في تعليقه بالمشية**
 اذا قال انت طالق ان او اذا اومتي او اتي او اين او كيف او حيث
 او اي وقت شئت فشئت ولو كارهة او بعد تراخ او رجوعه وقع

دكلم

قبل

فصل في تعليقه بالمشية

لان

لا ان قالت شئت ان شئت فشئت او ان شأني ولو شأنت
 طالق ان شئت وشأني او كذا وعمر ولم يقع حتى تمشي او انت طالق
 ان شأني وشأني ولو ميزا بعقلها او سكران او بشارة مفهومة ممن
 خرس او كان اخرس وقع لا ان مات او غاب او جرح قبلها ولو قال
 الا بشا فانت او جرح او اباها وقع اذن وان خرس وفهم اشارته
 مكنته وان خجرا علق طلقه الا ان تشاهي او زيد ثلاثا او ثلاثا
 الا ان تشا او شأنا واحدة فشئت او شأنا ثلثا في الاولى وقعت كواحد
 في الثانية وان شئت او شأنا ثنتين فكما لو لم يشأ او انت طالق وعبدني
 حرا ان شأني ولا بنية فشأها وقعا والام يقع شيء ربا طالق او انت
 طالق او عبدني حرا ان شأني او قدّم الا سلتها لو قال الا ان يشأ
 الله او ان لم او ما لم يشأ الله وقعا وان قت او ان لم تقوي فانت
 طالق او حرة ان شأني او انت طالق او حرة ان قت او ان لم تقوي
 او لتقومين او لاقت ان شأني الله فان موي رد المشية الي الفعل
 لم يقع والادفع وان حلف لا يفعل ان شأني زيد لم يقع بعينه حتى
 يشأ ان لا يفعل وانت طالق لرضي زيد او مشية او لقيامك بوجه
 يقع في الحال خلاص قوله لقدوم زيد او لغد وحوه فان قال فيما ظاه
 التحليل اردت الشرط قبل حكا وان رضي برك فانت طالق فلي
 ثم رضي وقع وانت طالق ان كنت تخين ان يعذبك الله بالنار او
 تبغضين الجنة او الحياة وخوها فقالت احب او ابغض لم تطلق
 ان قال لكذبت ولو قال يهلكك ولو قال ان كان ابوك يرضي بما فعلت
 فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لان قال ان كان
 ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت **فصل في**
مسائل متفرقة اذا قال انت طالق اذا رايت الهلال او
 عند راسه وقع اذا روي وقد عرت او نمت العدة وان نوي العيان
 او حقيقة دويته قبل حكا وهو هلال الي ثالثة ثم يقر وان رايت زيدا

الذي في هذه
 مقطوعة
 منقولة

لوجود
 البصيرة

لان الام للتعديل

حيث
 ونريد التعديل
 تعليقه بالموت
 ان اذا وجدت الصفة
 ولو بعد موت السيد حصل
 التعق

فانت طالق فراته لا مكرهة ولوميتا او في ما اوزجاج شفاف طلق
 الاع نية او قرينة ولا تطلق ان رات خياله في ما او سرة او جالسة
 عيا ومن بشرتي او اخبرتي تقدم اخي في طالق فاخبره عدد ما
 طلق والافسابقة صدقت والافاؤل صادقة ومن حلف عن شيء ثم
 فعله مكرها او مجنونا او معي عليه او نائما لم يحث وناسيا او جاهلا
 او عقدها بظن صدق نفسه فبان حث في طلاق وعق فقط ولا
 يدخل على فلان بيتا او لا يكله او يسلم عليه او يفارقه حتى يقصيه فذل
 بيتا هو فيه او سلم عليه او على قوم هو فيهم ولم يعلم او قصناه حقه فقا
 رقه فخرج روبا او حاله به ففارقه فطامنه انه برحت الا في السلام
 والكلام وان علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حث ولا يفعل
 شيئا لم يبرح حتى يفعل جميعه ولا يفعله او من يتنع بيمينه كزوجة
 وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سب ولا قرينة ففعل بعضه لم
 يحث فمن حلف على مسك ما كولا لا اكله ولا القاء ولا انسكة
 فاكل بعضا دري الباقي او لا يدخل دارا فادخل بعضا جسد
 او دخل طاق بالها او لا يلبس ثوبا من غرها فلبس ثوبا فيه منه
 او لا يشرب ما هذا الا فاشرب بعضه او لا يبيع عبدا ولا يهبه او
 يهب بعضه او لا يستحق على فلان شيئا فقامت بيمينه بالسب الحق من
 قرض او حو دون ان يقول وهو عليه لم يحث ولا يشرب ما هذا الهن
 فاشرب منه او لا يلبس من غرها فلبس ثوبا فيه منه حث وان لبس
 ثوبا او لم يقل ثوبا فانت طالق ونوي معينا قبل حكا سوا اطلاق
 امر غيره ولا يلبس ثوبا او لا يكل طعاما اشتراه او شجعه او طبخه زيد
 فلبس ثوبا لشجعه هو وغيره او اشتراه او زيد لغيره او اكل من طعام
 طبخه حث وان اشترى غيره شيئا فخطبه بها اشتراه فاكل شريكه
 حث والا فلا ولايت عند زيد حث بالليل لا ان حلف لا اقت
 عنده كل الليل او نواه فاقام ببعضه ولا ان حلف لا يات او اكل بيلد

ظ
 والفعل منه فتركه نكرها
 او ناسيا او من يتنع
 بيمينه وقصد منعه
 كزوجة

مان

ضات

ضات او اكل خارج بيبانه **باب التاويل في الحلف**
 وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظاهرا لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وبياح لغيره
 فلو حلف اكل مع غيره ثم اذ اخوه ليمون نوي ما اكلت او لتخبرن
 بعدده فافرد كل نواة او عدد من واحد الي عدد يتحقق دخول
 ما اكل فيه او ليطحن قدرا برطل ملح وياكل منه فلا يجد طعم الملح فضا
 به بيضا واكله او لا ياكل بيضا ولا تقا ولا ياكلن مما في هذا الوعاء فوجه
 بيضا وتقا ففعل من البيضا ناطقا ومن التقا شرا با واكله او من
 علي سلم لا تزلت اليك ولا صعدت الي هذه ولا ائت مكاني ساعة
 فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع او نزل او ائت عليه ولا
 تزلت منه ولا صعدت فيه فاشتغل لي سلم اخر لم يحث في الكل الا
 مع حيلة او قصد او سب او ليقعدن علي بارية بيمينه ولا يدخله
 بارية فادخله فضا ولسن فيه او سب فضا كان فيه حث ولا
 اقت في هذا الماء واخرجت منه وهو جار لم يحث الا بقصد
 او سب وان كان راكدا حث ولو حمل منه مكرها وان استخلفه
 ظالم مثل فلان عذر ديبه وهي عندك ففني بالذي او نوي غيرها
 او غير مكانها او استثنى بها بقلبه فلا حث وكذا لو استخلفه بطلاق
 او عتاق ان لا يفعل ما يجوز فعله او يفعل ما لا يجوز فعله وان لم يفعل
 كذا الشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوي بقوله طلق من عمل بقوله
 ثلاثا ثلاثة ايام وحوه وكذا ان قال قل زوجتي او كل زوجة وطلق
 ان فعلت كذا ونوي زوجته المعيا او اليهودية او الحبشية وحوه
 او نوي كل زوجة تزوجها باليمين وحوه ولا زوجة ولم يتزوج بها نواه
 وكذا لو نوي ان كنت فعلت كذا باليمين او حو من الاماكن التي لم يفعل
 فيها وكذا اقل نساي طواق ان كنت كذا ونوي نباته او حوصن ولو
 قال كلما احلفك به فقل نعم واليمين التي احلفك بها لازمة لك

١٠٩

وهو طوي بيمينه

يعني بالموصلة

يفعله

قل نعم فقال نعم ونوي بهيمة الانعام وكذا قل اليمين التي خلفني بها
او ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوي يده او الايدي التي تبسط
عند البيعة وكذا قل اليمين يعني والنية نيتك ونوي يمينه يده
وبالنية البضعة من اللحم وكذا قل ان فعلت كذا فزوجتي علي كظهر
ابني ونوي بالظهر ما يركب من خيل وحوها وكذا لو نوي بمظاهر
انظر انيا ^{سا} كذا ^{سا} انشد ظهرا وكذا ^{سا} قل والا فكل مملوك لي حر ونوي
بالمملوك الدقيق الملتوث بالزيت او السمن وكذا لو نوي بالحر الفل
الجميل او الرمل الذي ما وطى وبالجارية السفينة او البرج وبالحرة ^{سا}
السجادة الكثيرة المظهر او الكريمة من النوق ^{سا} وبالاحرار ^{سا}
البقل وبالحراير الايام ومن حلف ما فلا ان هنا وعين موضع ليس فيه
لم يجزئ الانثى او سبب **باب الشك في الطلاق**
وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه او فيما علق عليه ولو عدلنا
وسنترك وطى قبل رجعة وتام التورع قطع شك بها او بعقد امكن
والانفارقة متيقنة بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق ويمنع
خالف لا ياكل ثمرة وحوها اشتهت بغيرها من اكل واحدة وان لم
تمنع بذلك من الوطى ومن شك في عدده بني علي القين فانت
طالق بعد ما طلق زيد زوجته وجعل فطلقه ولا امرانية
احدا كما طالق وتم منوبة طلقت والا اخرجت بقرعة كعينة منسية
وكقوله عن طاير ان كان غرابا فحفصة طالق والا فمعه وجعل
وان مات اقرع ورثته ولا يطا قبلها وجب النفقة ومنى ظاهر
ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تنزوج او يحكم بالفرقة
ولزوجته ارامته احدا كما طالق او حرة عذافانت احدها او
زال ملكه عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته
ثم مات وجهلت حرما الكل ومن قال عن طاير ان كان غرابا
فحفصة طالق وان كان حمارا فمعه وجعل لم تطلق واحدة منهما

وان قال

الشك والظن والوهم
فيما لا يثبت من شك
فيما لا يثبت من شك

او الزوج
غير مدخول بها

فقط واحد

وان قال ان كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا او امي حرة وقال
اخران لم يكن غرابا مثله ولم يعلم المر نطقا ولم تعتقا وحررتهما
احدا الوطى لا مع اعتقادها خطا الاخر او يشترى احدهما امه الاخر
فيقرع بينهما حينئذ وان كانت مشتركة بين موسمين وقال ^{سر}
كل منهما فتصيبى حرعتت على احدهما ويبرقرعة ولا امراته
واجنبية احدا كما طالق او قال طلق واسمها بلي طلقت
امراته فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل حكا الا بقرينة
وان نادي من امراته هذا فاجابته عمرة او لم يجبه وهي
الحاضرة فقال انت طالق بطنها المناداة طلقت دون عمر
وان علم غير المناداة طلقنا ان اراد طلاق المناداة طلقت دون
عمر وطى فقط وان قال لمن طلقها زوجها فلا تة انت طالق اولم
يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثله العتق ومن اوقع بزوجته
كلمة وشك هل هي طالق او طهار لم يلزمه شي وان شك هل طاهر
او حلف بانه يقال لزمه بحث ادني كفارتها **كتاب**
الرجعة وهي اعادة مطلقة غير باين الي ما كانت عليه بغير
عقد اذا طلق حر من دخل او خلا لها في نكاح صحيح اقل من ثلاث
او عبد واحدة بلا عوض فله ولولي مخنون في عدتها رجعتها ولو كرهت
او امته على حرة او ابني سيده او ولي بلفظ راجعتها ورجعتها وارجعتها
وامسكتها وردها ونحوه ولو زاد للحبة او للالهانة الا ان ينوي
رجعتها الي ذلك بفرافقة لا نكحها او تزوجتها وليس من شرطها
الاشهاد وعنه بل قبطل ان او هي الشهود بكما هما والرجعية
زوجة بهي ان تلاق وتطلق ويحقق طهاره وايلاف ولها ان
تتشرى له وتترين وله السفر والخلوة لها وطوها وتصل به
رجعتها ولو لم ينوها لا مباشرة ونظر لفرج وكذا خلوة لشهوة الاعلى
قول المنع اختاره الاكثر وقع بعد طهر من ثالثة ولم يغتسل

110

فانها احسن بيان لزوجه

حيث
من طلق ثم جن

لا بد من الطلاق
تعلقه والرجوع
لا يصح تعلقها

وقبل وضع ولد متاخرا في ردة ولا تعلقا بشرط كلما طلقك
فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت ومتى اغتسلت من ثلثة
ولم يرجعها بانت ولم تخل الا بنكاح حديد وتعود على ما بقي من
طلاقها ولو بعد وطئ زوج اخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلق
حتى اعتدت ونكحت من اصابتها ردت اليه ولا يطأها حتى تعتد
او كذا ان صدقها وان لم تثبت رجعتها وانكره رد قوله وان صدق
الثاني بانت منه وصدقته لم تقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول
لكن متى بانت عادت الى الاول بلا عقد حديد ومن ادعت انقضا
عدها وامكن قبلت لانه شريفيض الابنية واكل ما تنفقي عدة
حرة فيه باثلاثة وعشرين يوما ولحظة وامة خمسة عشر
ولحظة ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك
وانكرته او تدعيها معا فقولها ولو صدقته سيد امة ومتى رجعت
قبل لحدا حدتها النكاح ثم يعترف به وان سبق فقال ارجمتك
فقلت انقضت عدتي قبل رجعتك فقول **فصل**
وان طلقها حرة ثلاثا او عید ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها
زوج غيره قبل مع انتشار ولو جئونا او حضيا او نكحنا او نكحنا عليه
وادخلته فيها ودميا وهي ذمية اولى ينزل او يبيع عتق او طهر
اجنبية ويكفي تعيب الحشفة او قدرها من محبوب ووطئ محرم
لمرض وصديق وقت صلاة وفي مسجد ولعقب مهر وخوف لا تجب
او نفاس او اهرام او صوم فرض او في در او نكاح باطل او فاسد او ردة
او شبهة او ملك عین وان كانت امة فاشترها ما طلقها لم تحل ولو
طلق عبد طلقه ثم عتق ملك ثمة ثلاث ككافر طلق ثنتين ثم
رق ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابتها
وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها لان
رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذا لها الثاني في وطئ فقول في

لا بد من الطلاق
تعلقه والرجوع
لا يصح تعلقها

اروطها و
موتها حتى
تتقضي
مهرها

فانما ملك
الملك لا يبر
ولا الرجوع
له طلقها
على ما كان عليه

تنصيف

تنصيف مهر وقولها في اباحتها للاول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها
واجمعت اصابتها وهو منكرها ومثل الاول لو جأت حائضا وادعت
ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها
ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف **كتاب الايلا**
يجرم كظمها ولو كان كل طلاقا في الجاهلية وهو طلق زوج يملكه
الوطي بالله تعالى او صفته على ترك زوجته المكن جماعا في قبل
ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او ينويها ويترتب حكمه مع خصها
وجبت بعضه كزوج عارض يرجي زواله كحبيس عكسه كزنى وطله
جب كله وشكله وخوها بعده وكول في الحكم من ترك الوطي
ضارا بلا عذر او حلف ومن طاهر ولم يكفر وان حلف لا وطئ في
دبر او دون فرج او لا جامعها الا جماع سوى يريد ضعيفا لا يزيد على النقا
الختانين لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار
موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره واتي به وهو لا نكث لا ادلت
ذكره او حشفي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لم يدين
مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك
او اصبحتك او افترشتك او وطئتك او جامعتك او باضعتك او
باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صريح
حكما لا يحتاج الى نية ويدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطلا
ولا صاحمتك او دخلت اليك او قربت فراشك او بت عندك
وخوف لا يكون موليا فيها الا بنية او قرينة ولا ايلا يحلف بذكر
او عتق او طلاق ولا بان وطئتك فانت زانية او قتلته على صوم
اسر او هذا الشهر او لا وطئتك في هذا البلد او محضوبة او حتى
نضوي نكلا او تقومي او باذن زيد فيموت وان وطئتك في
نعيدي حر عن ظهاري وكان طاهر فوطئ عتق عن الظهار
والا فوطئ لم يعق **فصل** وان جل غايته ما لا يوجد في

وطي

جماع لسوء

ذا كان له نية

سنو رال المطر

ولا حجب علم

لا نه پتکر
فد حسب لها
علمه

وان كان

لأن النور

قال في السنة ولم يختلف في وجود الوطى في الدار قال قول له ان كانت شيب ويحتمل ان يكون موطأ بسا على احد

ظهار ولو نوي طلاقا او عينا لا ان زاد ان شاء الله او سبق لها وانا مظاهر
او علي او يلزمني الظهار او الحرام او انا عليك حرام او كظير رجل مع نية او
قرينة ظهار **فصل** والافلوقا اي او احي امراتي او مثلها
وكانت علي كظير البهيمة ووجهي من وجهك حرام وكالاضافة الي شعر
وطيفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار ان قالت لزوجه
او علقته بتزويجه تظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته والتكفين
قبله وبكره دعاهما الاخر بما يختص بذي رحم كابي وامي واخي
واختي **فصل** ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفر كمين بخت
وان تجزى لاجنبية او علقه بتزويجه او قال انت علي حرام ونوي ابدا
مع ظهار الا ان اطلق او نوي اذن ويقبل حكما ويصح الظهار بمنزرا
ومعلقا فمن حلف به او بطلاق او علق وحنت لزمه ومطلقا ونوقنا
كانت علي كظير امي شهر رمضان ان وطئ فيه كفر ولا زال وجبرم
علي مظاهر ومظاهر منها وطئ وداو عليه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف
كفارة يمين وتثبت في ذمته بالموء وهو الوطي ولو من محنن لان
مكره وباطم مكلف ثم لا يطاحي بكفر ويجزئ واحدة ككفر بظهار
من واحدة قبل تكفير ولو لم يجالس او اراد استئينا فاو كذا من ينشأ
بكله وبحلمات لكل كفارة ويلزم اخراج بعزم علي وطئ ويجزي قبله
وان اشتركي زوجته او بات قبل الوطي بشرعا اذاها مطلقا فظهاره
بحاله وان مات احدهما قبله سقطت **فصل** وكفارته وكفارة
وطئها في رمضان علي الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب
وقت فيها اطعام والمعتبر وجوب تحذوقه وامكان الاداء مبني علي ركعة
فلو اعسر وسر قبل تكفير لم يجزيه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق
وجيزية ولا يلزم عتق الامالك رقبة ولو مشبهة برقاب غيره فبقيق
رقبة شرقيق بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تملكه ثمن مثلها

لقد لا يكون به
مظاهر وروح
به اللها

لا من اشته او ام الولد
ويكفر

او مع

او مع زيادة لا تحف او نسبة وله مال غايب او دين موجد لا بهيمة وتفضل
عاجتاجة من ادي سكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يجدم نفسه
او عجزه وسركوب وعرض بذلة وكنت علم يحتاج اليها وشاب تحمل
وكفايته ومن يؤنه دائما ورأس ماله لذلك دو فادين ومن
له فوق ما يصلح لمثله من خادم وخوهر وامكن بيعه وشري صالح
لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو بقدر او كان له سرية يمكن بيعها
وسرى سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه بشرط في رقبة في كفارة ونذر
عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا يدين بالعل كغاي
وشلل يد او رجل او قطع احداهما او سبابة او دسلي او ايهام من يد
او رجل او خصر من يد وقطع اذنة من ايهام او اذنين من غيره ككلاه
ويجزي من قطعت بنصره من احدي يديه او رجله وخصره من
الاخري او جعد انفه واذنه او حنق ارجلها او علق عتقه بصفة
لم يوجد ومدير وصغير وولد زنا واعرج يسيرا او مجبوب وخفي
واصم واخرس نقيم اشارته واعور وور هوون وموجر وجان واحق
وحامل ومكاتب لم يرد شيئا لان ادي شيئا او اشترى بشرط
عتق او يعتق قرابة وريض ما يوس ومغصوب منه وزن وقعد
وخيف عاجز عن عمل واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون طبق
وغايب لم تثبت حياته وبمضي بخدمة ابدا او افر له وجنين ومن
اعتق جواثم ما بقي او نصف اثنين اجزا لا ماسري بعتق جزء ومن
علق عتقه بظهار ثم طاهر عتق ولم يجزيه عن كفارته كمالو عجزه
عن ظهاره ثم طاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله ومن اعتق
غير مجزي طائفا اجزاء نفذ **فصل** فان لم يجد صام حرا او
قنا شهرين ويلزمه تبيت النية وتعيين جهة الكفارة والتتابع
لانته وينقطع بوطي مظاهرها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
او لئلا لا غيرها في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبظهر

113

وبنصره

بلا عذر لا برمضان او فطر واجب كعيد وحيف ونفاس وجنون
ومرض مخوف وحامل وموضع خوف على النفس ما او عذر بليج
كسفر ومرض غير مخوف وحامل وموضع لصدر ولدها ومكره
ومخيط وناس لا جاهل فان لم يستطع صوما لكبر او مرض ولو رجي بذه
يخاف زيادته او تقا وله او لشق اطعم ستيين مسكينا مسلما حرا
ولو انثى ولا يضر وطى مظهر منها اشنا طعام ويجزي دفعها الي صغير
من اهله ولو لم ياكل الطعام ومكانت ومن يعطي من زكاة الحاجة
ومن طنه مسكينا فبان غنيا والي مسكين في يوم واحد من كفارتين
لا الي من تلزمه مومته ولا ترد يدنها على مسكين ستيين يوما الا ان
لا يجد غيره ولو قدم الي ستيين ستيين تد او قال هذا بينكم فقبلوه
فان قال بالسوية اجزا والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حصة والواجب
ما يجزي في فطرة من برمد ومن غيره مدان ومن اخراج ادم مع مجزي ولا
يجزي حنبر ولا غير ما يجزي في فطرة ولو كان قوت بلك ولا ان يغدي المسكين
او يغشيه بخلاف نذر طعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم والمعام الا
بدنية ولا تكفي نية التقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها
ويلزم مع نسيان كفاة واحدة فان عين غيره غلظا وسببها من جنس
يتداخل اجزاء عن الجميع وان كانت اسبابها من جنس لا يتداخل اجزاء
كظهار وقتل وصوم ويمن فتوي احداها اجزاء واحدة ولا يجب
تعيين سببها **كتاب اللعان** وهو شهادت موكلات موكلات
بما ان من الجانبين مقرونة بلعن وعصب قاعة مقام حد قذف او
تغزير في جانب واحد وجنس في جانب من قذف زوجته بزنا ولو ظهر وطى
فيه في قبل او دبر فكل سببه لزمه ما يلزم بقذف اجنبية وليسقط بتصد
وله اسقاطه بلعانه ولو وحده حتى جلد لم يبق غيرها وله اقامة البينة
بعد لعانه ويثبت موجهه وصفته ان يقول زوج اربعا اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان

فصل

او عذر ذلك السبب

او تنسب

او تنسب الامع غيبته ثم يزيد في خامسة وان لعنه الله عليه ان كان
من الكاذبين فثمة زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رما في به من الزنا ثم يزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو اتيا بالاكثر وحكم حاكم
او بدأت به او قدمت الغضب او ابدلته باللعة او السخط او قدم
اللعة او ابدلها بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد با قسم او اطلق
او اتى به قبل القا به عليه او بالاحضور حاكم او نايبه او غير العربية
من يحسنه ولا يلزمه تعلل ان عجز عنه لها او علقه بشرط او عدت
موالات الكلمات لم يجمع ويجمع من اخرس ومن اعتقل لسائد وايس
من نطقه اقرار بزنا ولعان بكتابة واشارة مفهومة فلو نطق وانكر
او قال لم ارد قد قاولا لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب لا فيما له
من عود زوجية وله ان يلاعن لهما ويشتط مرجو نطقه ثلاثة ايام
ومن تلاعنهما قيا فاحضرة جماعة وان لا ينقصا عن اربعة بوقت
ومكان معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند
الخامسة ويقول اني الله فالحق الموحية وعذاب الدنيا هون من عذاب
الآخرة ويبعث حاكم الي خفرة من يلاعن يلتمها ومن قذف زوجتين
فاكثر ولو بكلمة افرد كل واحدة بلعان **فصل** وشروطه ثلاثة
كونه بين زوجتين مكلفين ولوقنين او فاسقين او ذيبين او احدهما
فيحد بقذف اجنبية بزنا ولو تكلم بعد او قال لها زنت قبل ان تكلم
لمن انكر قذف زوجته مع بيعة او كذب نفسه ومن ملك زوجته
فانت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نقيه بلعان ويعز بقذف
زوجته صغيرة او مجنونة ولا لعان ويلاعن من قذفها ثم ابانها قال
انت طالق يا زانية ثلاثا او اقدخها في نكاح فاسيد او سبأ في نكاح
النكاح او العدة او انت طالق ثلاثا يا زانية لا عن لقي ولد ولا
حد الثاني سبق قذفها بزنا ولو في دبر كزنت او يا زانية اورا نيك

يدلها من الزنا

112

ولو كان قد تزوجها

او

تزين وان قال ليس ولدك مني او قال معه ولم ترن اولا اذ فلك
او وطيت بشبهة او مكرهه او نائية او مع انما او جوف لحقه ولا لعان
ومن اقرب احد قوين لحقه الاخر ويلاعن لبق الحد الثالث ان تكذبه
ويستمر الي انقضائها فان صدقته ولو مرة او عقت او سكنت
او ثبت زناها باربعة سواه او قد فحشونه بزنا قبله او محصنة فحشنت
او خشا او ناطقة فخرست ولم تقم اسارها او صاحبها لحقه النسب ولا
لعان وان مات احد هاتين توارثا وثبت النسب ولا لعان
وان مات الولد فله لعانها ونفيه وان لاعن وتكلمت حبست حتي
تقرار بها او تلعن **فصل** ويثبت بتمام تلعنهما اربعة احكام
سقوط الحد او التعزير حتي لعين قد فحش به ولو اغفل فيه الثاني
الفرقة ولو بلا فعل حاكم الثالث التعزير الموبد ولو الكذب نفسه
او كانت امة فاشتراها بعد الرابع اتفعا الولد ويعتبر له ذكره مكرها
كاشهد بآدمه لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي او تضمن القول
مدع زناها في طهر لم يصح فيه وانه اغترلها حتي ولدت اشهد بآدمه
اي لصادق فيما ادعت عليها او رمتها به من زنا وحده ولو بقي عدا
كفاة لعان واحد وان بقي حملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره
لم يصح ويلاعن لدرءا حد وثانيا بعد ومنع لنفيه ولو نوي حمل
اجنبية لم يحيد كتحليفه قد فال بشرط الا ان زانية ان شاء الله لا زنت
ان شاء الله بشرط النفي ولا بلعان ان لا يتقدمه اقرار به او بتوابعه
او ما يدل عليه كالوفاء وسكت عن توابعه او هني به فسكت او
اشن على الدعاء او اخرون فيه مع امكانه رجعا موته وان قال لم علم به او ان
لي نفيه او انه على الفور وان كان صدقه قبل وان اخذه لعذر كحسب مرض
وعقبة وحفظ مال او دهاب ليل وخو ذلك لم يسقط نفيه وبقي
الكذب نفسه بعد نفيه حد المحصنة وعذر لعينها واخر النسب
من حجة الام الي حجة الاب كولا وتوارثا ولا يلحقه باستلحاق ورثته

المحصنة هنا العفنة

بعده والتوامان المتقيان اخوان لام ومن نفي من لا ينتفي وقال
انه من زنا حدان لم يلاعن **فصل فيما يخلف من النسب يلحق**
من انت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه لهما ولو
مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع الا مكان بجيضم اولدون اربع
سنين منذ ابائها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم
بيلوغه ولا يكل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وان لم يمكن
كونه منه كان انت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاشا ولا
كثر من اربع سنين منذ ابائها او اقرت بانقضائها بالقر أو ثلث
لقوق نصف سنة منها او فارقت حاملا فوضعت ثم اخبر بعد نصف
سنة لو علم انه لم يجتمع بها بان تزوجها بحض حاكم او غيره ثم ابائها
او مات بالمجلس او كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في اللق
التي ولدت فيها او كان الزوج لم يكل له عشر او قطع ذكره مع اثبته
لم يلحقه ويلحق عذينا ومن قطع ذكره فقط ولا من قطع انتباهه
فقط عند الاكثر وقيل لا النسخ وهو الصحيح وان ولدت رجعية
بعد اربع سنين منذ طلقها وقيل انقضائها اولاد من اربع
سنين منذ انقضت حق نسبه ومن اخبرت بوث زوجها
فاعتدت ثم تزوجت حق ثبثان ما دللت لنصف سنة فاكثر
فصل ومن ثبت او اقارنه وطى امته في الفرج او دونه
فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال عولت او لم انزل لا ادعي
استبها ويخلف عليه ثم يلد لنصف سنة بعد وان اقربا لوطي مرة ثلث
ولدت ولو بعد اربع سنين من وطيه لحقه ومن استلحق ولدا
لم يلحقه ما بعده بدون اقرار اخر ومن اعنق او باع من اقربا لوطي
فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبهاها قبله
وكذا ان لم يستبهاها وولده لاكثر وادعي مشترانه من بايع وان
ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بوطيها

اي من الله

نفسه

كتاب العدد

اري القافة وان استبريت ثر ولدت لغوق نصف سنة اول تستبرأ
 بغير مشتر له به لم يلحق بايها وان ادعاه وصدة مشتر في هذه او فيها
 اذا باع ولم يقربوطي وانت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع
 وان لم يصدقه مشتر فالولد عبد له فيها وان ولدت من مجنون
 من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه ومن قال عن ولد يبد
 سريته او زوجته او مطلقته ما هذا دلري ولا ولدته فان شهدت
 مرضية بولادتها له لحقه والا فلا ولا اثر لشيء مع فراش وتبعية
 نسبي لا ب ما لم تنف كابر ملاعنه وتبعية ملك او حريمه لا
 الا مع شرط او غرور وتبعية دين لخيرها وتبعية نجاسة وحرمة
 اكل لا ختمها **كتاب العدد** واحدها عدة وهي التبرع بالحد
 شرعا ولا عدة في فرقة حي قبل وطى او خلوة ولا لقبلة او لمس شرط
 لو طي كوطا يوطي مثلهما وكونه يلحق به ولد واخلوة طواعيتهما وعلمه
 لها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق وتلزم لو فاة مطلقا في الزجر
 ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح ولا عدة في باطل الابوطي في نفسها
 والعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الي وضع كل الولد حنغيرا
 او الاخير من عدة ولا تنقضي الا بما يقير به امة ام ولد فان لم يلحقه وحنغير
 لصغيره او لكونه خصيا محبوسا او لولادتها لدون نصف سنة بالطلاق
 منذ نكحها وخوهر ويعيش لم تنقض به واقل مدة حمل ستة اشهر ولا اداله
 وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين واقل مدة تبين ولدا حيا ونحوه في الزجر
 يومنا **الثانية** المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه وان كان من غيره
 اعتدت للوفاة بعد ومنع ولولم يولد مثله او يوطا مثله او قبل العدة
 خلوة وعدة حرة اربعة اشهر وعشر ليالي بعشرة ايام وامة نفسها اربعة اشهر
 ونصفه ثلاثة اشهر وثمانية ايام وان ماتت في عدة مرتد او زوج الطلاق
 كافرة اسلمت او زوج رجعيه سقطت عدة وفاة من موته وان ماتت بالطلاق
 في عدة من ابائها الصحة لم تنقل وتعتد ومن ابائها في مرض من مرضها
 موتة

وابتداء

موتة الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية او محت
 البيونة منها فطلاق لا يغير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله
 ولو ورثت ومن طلق معينة ونسبها او مبهمة ثمرات قبل فرقة اعتد
 كل نسابة سو حامل الاطول منهما وان ارتابت متوفي عنها زمن تربها
 او بعده بامارة حمل تحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض لم يرفع نكاحها
 حتي تزول الرية وان ظهرت بعد دخل لها او لم يفسد ولم يحل
 وطوها حتي تزول ومتي ولدت لدون نصف سنة من عقد تبينا
 فساد **الثالثة** ذات الاقرا المفاارقة في الحياة ولو ثلثة فتعد
 حرة وسبعه ثلثة قرؤ وهي الحيض وغيرها بقيرين وليس الطهر
 عدة ولا يعتد بحضنة طلقت فيها ولا دخل لغيره اذا انقطع دم
 الاخيرة حتي لغتسل وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه ولا
 تحسب مدة تقاس لمطلقة بعد وضع **الرابعة** من لم تحض نصف
 او ايام المفاارقة في الحياة فتعتد حرة بثلثة اشهر من وقتها
 وامة بشهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم تر حيفا
 ولا نقاسا وتستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كائسبة
 ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فتعد لها ثلثة
 امثال ذلك ومن لها عادة او غير علمت به وان حاضت صغيرة
 في عدتها استأنفتها بالقرؤ ومن يئست في عدة اقرا ابتداءت
 عدة الياسة وان عتقت معتدة اثت عدة امة الا الرجعية فتم
 عدة حرة **الخامسة** من ارتفع حيضها ولم تدرسبه فتعد لحمل
 غالب مدية ثم تعتد كائسبة علي ما فضل ولا تنقض بعود الحيض
 بعد المدية وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع وخوهر فلا تزال
 حتي يعود فتعتد به او تقير ايسة فتعتد عدتها ويقبل قول زوج
 انه لم يخلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا **السادسة**
 اسرة المفقود فتتربص حرة وامة ما تقدم في مراحله ثم تعتد للوفاة

اي بعد النكاح
 يعني لو طلقت المرأة في زمن النكاح
 فلا بد من ثلثة حصة غير الغاس

اي بعد النكاح

ولا ينفق في حكم خاتم بضرب المدة وعدة الوفاة ولا في طلاق ولي
 زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم بالفرقة ظاهر فقط بحيث لا يمنع
 طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه او تزويجها **ومن تزوجت**
 قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق او ميتا حين التزوج **ومن**
 تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطئ الثاني ردت الى قائم وخير ان
 وطئ الثاني بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني وبطاعه
 عدته وبين تركها معه بلا تحديد عقد المنع قلت لا يصح بعقد اثني
 وبأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني
 عليها بما اخذ منه ولم يقدم حتى مات الثاني ورثته بخلاف ما اذا
 مات الاول بعد تزوجها ومن ظهر موته باستفاضة او ببيعة
 ثم قدم فكفقوطه وتضمن البيعة ما تلف من ماله ومهر الثاني وتي
 فرق بين زوجين ثريان اثفاوه فكفقوطه ومن اخبر
 بطلاق غائب وانتهى وكيل اخبره انكاحها وصحت المهر فنكحته ثم
 جاء الزوج فانكر فمضى زوجته ولها المهر وان طلق غائب او مات
 اعتدت منذ الفرقة وان لم يجد وعدة موطوءة بشبهة او زنا
 كطلقة الامة غير مزرعة فتستبرأ بجيبضه ولا يحرم على زوج
 من عدة غير وطئ فزوج ولا يفسخ نكاح بذنا وان اسكره
 استبرأها **فصل** وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد
 اتمت عدة الاول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة
 رجعية في التتمة ثم اعتدت لو طئ الثاني وان ولدت من احدها
 عينا او الحقت به قافة وامكن بان تأتي به لنصف سنة فاكثر
 من وطئ الثاني ولا ربع سنين فاقل من بدنية الاول لحقه ما
 وانقضت عدتها به منهما وان اشكل ثم اعتدت للاخري وان
 الحقه بها الحق وانقضت عدتها به منهما وان اشكل ولم توجد
 قافة ونحوه اعتدت بعد وصنع بثلاثة قروء وان وطئها بينهما

ان

في المهر

فيها عدا فكا جني وبشبهة ثم اعتدت له ثم تنثر للبشبهة ويجرم وطئ
 زوج ولو مع حمل منه قبل عدة وطئ من تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى
 يطأثر اذا فارقها بنت علي عدتها من الاول واستأنفها للثاني
 وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتتعدد وتتعدد واطئ بشبهة
 لا يزنا وكذا امة في استبرأ ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت
 اخري بنت وان راجعها ثم طلقها استأنفت كغيرها بعد رجعة
 لعق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخول
 بها بنت وان انقضت قبل طلاقه فلا عدة له **فصل** ويجرم
 اعداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على زوجته نكاح
 صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدته ويجوز لبائنه وهو
 ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان لها سقم وليس حلي ولو خاتما
 وملون من ثياب لزيينة كاحمر واصفر واخضر وارزق صافيين
 وما يصنع قبل نسيج كبدنه وتحسين جنا او اسفيداج وتكحل باسود
 بلا حاجة وادهان بمطيب وتخفيف وجه وحفه ونحوه ولا تمنع من
 صبر الا في الوجه ولا لبس ابيض ولو حينا ولا ملون لدفع وسخ
 ككحل ونحوه ولا من نقاب ولا اخذ ظفر ونحوه ولا من تنظف
 وغسل ويجرم تحوطها من مسكن وجبت ذية الحاجة كخوف وكحت
 وتحويل مالها وطلبه فوق اجرة اولي تجدها تكثر به الا من مالها
 فيجوز الي حيث شئت وتحول اذا هال من حوطا ويلزم منقلبه بلا
 حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا يخرج الاقاربا
 لحاجتها ومن سافرت بادن او تبعه لنقله الي بلد فمات قبل مفارقة
 البنيان او غير النقلة ولو لم يجز ولم يجرم قبل مسافة قصر اعتدت
 بمنزله وبعدتها بخير ان احوت ولو قبل موته وامكن الجمع عاد
 والا قدم حج مع بعد والا فالعدة وتتحلل لقوته بعرق وتعتد بآبائهما
 من ابلد حيث شئت ولا تبكيت الابه ولا تنسأ في وان سكنت

استأنفت عدة العوطي
 ودخلت فيها بقية الاول
 ومن وطئت زوجة شبهة
 ثم طلق صح

117

علوا وسفلا ومبين في الاخر بينهما باب مغلق او معها محرم جاز
وان اراد اسكافا بمنزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراسه
ولا يحذر فيه لزمها وان لم يلزمه نفقة كعتدة لشبهة او نكاح
فاسد او مستبراة لعق ورجيه في لزوم منزل كتنوي عنها وان
امتنع من لزمته سكتي اجبر وان غاب اكثري عنه حاكم من ماله
او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكرته ياذنه او اذن حاكم
او بدو نهار جفت ولو سكتت في ملكها فله اجرته ولو سكتت او
اكثرت مع حضوره وسكوته فلا **باب استبرا**
الامنا وهو قصد علم براءة وحرملك عين حدودا وزوالا من
هل غالبا يوضع او حيضة او شهر او عشرة ويجب في ثلاثة مواضع
احدها اذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطا مثلها ولو مسبية او لم
تحض حتى من طفل وان لم يحل استماعه لها ولو بقبلة حتى ليستبرأها
فان عتقت قبله لم يجز ان ينكحها ولم يصح حتى ليستبرأها وليس لها
نكاح غيره ولو لم يكن يابعا يطا الا على رواية المنق وهي اصح ومن
اخذ من مكانه امه حاصت عنده او باع او وهب امته ثم عادت
اليه بفسخ او غير حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل
قبض لان عادت مكانته او رجع المحرم او رجع مكانته المحرم بحجز
او ترك امته من رهن او احد من عتده التاجرة وقد حصن قبل ذلك
او اسلمت محوسبة او وثنية او برنكة حاصت عنده او ماله بعد
درة او ملك صغيرة لا يوطا مثلها ولا يملك انثى من انثى ومن
لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومي ولدت لسته اشهر فاكتر فامر
ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطيها لا اقل ولا عوي استبراها
ويجزي استبراها من ملكت بشري وهبة ووصية وعنينة وغيرها
قبل قبض ولشتر من خيار ويد وكيل كيد موكل ومن ملك
معتدة من غيره او زوجة فطلق بعد دخول اومات او زوج امته

مسئلة
اذا اشترى جارية فوطيها قبل
لم يقل من حصة الاولاد
ان يكون الباع اقربا عند البيع
او قبله وان يولد من سته اشهر
او يكون الباع ادعاه صدقة
المشترى فله اولاد الباع و
الباع باطل الثاني ان يكون
كل واحد منهما استبراها وان
بعد لا كثر من سته اشهر وان
وطيها المشترى فالولد للمشري
وهو ام ولد الثالث
ان ياتي به اكثر من سته اشهر
بعد استبراها ولا فلاح
الشهر منذ وطىها المشترى فلا
يلحق واحدا منها ويكون ملكا
للمشترى ولا يملك دفعه اليه
الحمل فله من ملكه ظاهر الرابع
ان تاتي به بعد سته اشهر منذ
وطيها المشترى قبل استبراها
ففسخ لا حق بالمشري فان اوعا
الباع فاقوله المشري فحقه وطل
البيع وان ادعاه فالقول للمشترى
وان ادعاه كل منهما عرض القافة
الخامس ان تاتي به لاقبل من سته اشهر
منذ باعها ولم يكن اقربا فالباع
صحيح في الظاهر والولد ملكوت
المشترى فان ادعاه الباع فالحكم على ما ذكر في الحكم الثالث
وهذه مسئلة قد مت بتفصيلها في اخر عمل من كان
السلطان البهر

تم للفقن

ثم طلقن بعد دخول الكنف بالعدة وله وطى معتدة منه فيها وان طلق
من ملكت موقعة قبل دخول وجب استبراها **الثاني** اذا وطى امته
ثم اراد تزويجها او بيعها حرمنا حتى ليستبرأها فلو خالف صح البيع دون
النكاح ولم يطا ايحا قبله **الثالث** اذا اعتق امر ولد او سريره
او مات عنها لزمها استبرا نفسها لان استبراها قتل عتقها او اراد
تزوجها او قبل بيعها فاعتقها مشتر او اراد تزويجها قتل وطىها او كانت
مروجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها قبل وطئها وان
ابانها قبل دخوله او بعد اومات فاعتدت ثم مات سدها فلا استبرا
ان لم يطا كن لم يطاها اصلا ومن ابعت ولم تستبرا فاعتقها مشتر قبل
وطى واستبرا استبرأت او تمت ما وجد عند مشتر ومن اشترى امه
دكان بايها يطاها ولم يستبرأها لم يجز ان يزويجها قبل استبراها وان مات
زوج امر ولد وسدها وجعل اسبقها فان كان بينهما فرق شهرين
وخمسة ايام او جعلت المدة لزمها بعد موت آخرها الا طول من عدة حرة
لوفاة او استبراها ولا الزوج والا اعتدت بحرة لوفاة فقط **فصل**
واستبرا حامل بوضع ومن تخيض حيضة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر
فحيضة واسية وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر وان حاضت فيه فحيضة
وسرقة حيضها ولم تدرد ما دفعه في عشرة اشهر وان علت فحرة وجرم
وطى من استبراها ولا ينقطع به فان حملت قبل الحيضة استبرأت
بوضعها وفيها وقد ملكها حايضا فكذا ذلك وفي حيضة ابدا لها عند
تحل في الحال يجعل ماضى حيضة ويصدق في حيض فلواكرته فقال
اخبرتني به صدق وان ادعت موروثة تخريما على وارث بوطي مورثه
او مشتراة ان لها زوجها صدقت **كتاب الرضاع**
وهو شرعا من لبن ثاب من ثدي امرأة او شربة ونحوه ويجرم
كنسب فمن ارصعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالوطي طفلا صار له
نكاح وثبوت محرمية واباحه نظر وخلوة ابويه وهو ذكرها

١٢١

القار
السا

توث من الزوج

اجمع
باب

واولاده وان سفلوا اولاد ولد لها واولاد كل منهما من الاخر او غيره اخوته
 واخواته واباها اجداده وجداته واخوها واخواتها اعمامه وعماته
 واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الى من بدرجة مرتفع او فوقه
 من اخ واخت واب وام وعم وعمدة وخال وخالة فتحل مرضعة لابي
 مرتفع ولخيه من نسب وانه واخوته من نسب لابييه واخيه
 من رضاع كما يحل لاهيه من ابيه اخوته من امه ومن ارضعت بلبن
 حمل من زنا او نفي بلبن طفل اصابه ولد لها وحريم علي الواطي تحرم
 مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقها وان ارضعت بلبن اثنين
 وطباها لبنته طفلا وبنت ابوتها او ابوة احدها لمولد فالمرتفع
 ابنتها او ابن احدها والا بان مات مولود قبله او فقدت قاعة او نفته
 عنهما او اشكل امره تثبت حرمة الرضاع في حقهما وان ثبت لبن لمن لم
 تحل ولو حمل مثله لم ينشئ الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خشي مشكل
 ولهيمة ومن تزوج او اشترى ذات لبن من زوج او سيد قبله فزاد
 بوطية او حملت ولم يزد او زاد قبل او انه فللاول وفي او انه ولو انقطع
 ثم تاب او ولدت فلم يزد ولم تنقص فلهما فيصير مرتفعه ابنا لهما
 وان زاد بعد وضع فللثاني وحده **فصل** في الحرمة شرطان
 احدهما ان يرضع في العامين فلوارتفع بعدهما بلخطه لم تثبت **الثاني**
 ان يرتفع خمس رضعات وبني انتص ثلث قطعه ولو قبرا او لتفقد
 اوله او لا ينقل الى تذي اخر او مرضعة اخرى فمرضعة ثم ان عاد
 ولو قريبا فتنتان وسعوط في انف ووجور في فم كرضاع ويجرم ما جبن
 او حيث وصفاته باقية او طلب من سنية ويثبت به من حلف لا يشرب
 لبنا لاحقة ولا اثر لو اصل حرقا لا يغدي كسائة وذكر ومن ارضع خمس
 امهات اولاده بلبنه زوجة له مغري كل واحدة مرضعة حرمت لثبوت
 الابوة لامهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ولو كانت المرضعات
 بناته او بنات زوجته فلا امومة ولا يصير جدا ولا زوجة جده ولا

اخوة

اخوة الرضعات اخوالا ولا اخواتهن خالات ومن ارضعت امه وبنته
 واخوته وزوجته وزوجة ابنه طفلة مرضعة لمرضعة لمرضعة عليه ومن
 ارضعت امه بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثلثا انقطع ثلثا رضعته
 بلبن زوج اخر ومنعتين ثبتت الامومة لا ابوة ولا يحل مرتفع ولو
 كان انثى لو احدث من الزوجين ومن زوج ام ولده برضع حرم يصح فلو
 ارضعته بلبنه لم يحرم علي السيد **فصل** ومن تزوج ذات لبن ولم
 يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت وفي زوجة او بعد ابنة صغيرة
 حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحها
 كما لو ارضعتها معا وان ارضعت ثلثا منفردات او ثنتين معا
 والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاولتين وبقي نكاح الثالثة وان
 ارضعت الثلاثة معا بان شربنه محلو با مائة او عية او احدها
 منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصغر
 وان كان دخل بالكبرى حرم الكل علي الابن الاصغر ان ارتفع
 من اجنبية ومن حرمت عليه بنت امرأة كاهه وجدته واخوته
 وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت
 رجل كاهيه وجدته واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة
 حرمتها عليه وينفسخ نكاحها ان كانت زوجة ومن ارضعت
 ثلاث بنات من غيره فارضعت ثلث لسوة له كل واحدة واحدة او ثلثا
 كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار
 وان ارضعت واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى واذا
 طلق زوجة لها لبن منه فترتحت بصبي فارضعت به لبنه ارضاعا
 كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلي الاول ابدا ولو تزوجت الصبي او لا
 تزوجت كاهه فصار لها **فصل** من تزوجت كاهه فصار لها
 من لبن فارضعت به الصبي **فصل** من تزوجت كاهه فصار لها
 من لبن فارضعت به الصبي **فصل** من تزوجت كاهه فصار لها

لصاهرة

طفلة بار تدب فتوضع من نائمة او نفي عليها ولا يسقط بعده وان
افسد غيرها الزمه قبل دخول نصفه وبعد كله ويرجع فيها
على مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد مفسد على رضا لقن
الحرة لا على ربهن فلوارضعت امرأة الكبرى الصغرى وانفسخ
نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر
الكبرى فان كانت الصغرى دبت فادتقت منها وهي نائمة فلا مهر
للصغرى ويرجع عليها مهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه من له
ثلاث لسوة لقن لبن منه فارضعت زوجة له صغرى كل واحدة
رضعتين لم تحرم الرضعات وحرمت الصغرى وعليه نصف
مهرها يرجع لها به عليهن اخصا اخصاه علي من ارضعت مرتين
وخمسه على من ارضعت مرة **فصل** وان شك في رضاع
او عدده يتي على اليقين وان شهد به مرضية ثبت ومن تزوج ثم
قال في احتي من الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين ابيه
تقالي ان كان صادقا والا فالنكاح جالده ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته
ماله نظا وعه عامة بالتحريم ويسقط قبله ان اصدقته وان قالت
هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما وان قال ابنتي من الرضاع وهي
في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبها وان احتمل فكلما لو قال
في احتي من الرضاع ولو ادعي بعد ذلك خطا لم يقبل كقولها ذلك
لاسته ثم يرجع ولو قال احدها ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه
ظاهرا ومن ادعي اخوة اجنبية او بناتها من رضاع وكذبته قبل
شهادة امها وبناتها من نسب بذلك لانه ولا بنته وان ادعت ذلك
هي وكذبها فبالعكس ولو ادعت امه اخوة بعد وطئ لم يقبل وقبله
يقبل في تحريم وطئ لا بثبوت عتق وكره استرضاع فاجرة وبشركة
وحقا وسنة الخلق وحذا وبرصا **كتاب النفقات**
جمع نفقة وهي كفاية من يئونه خيرا واد ما وكسوة ومسكنا وتوابعها

لان المهر بعد الدخول
لا يسقط اذا كانت
الفرقة من قبلها
وان كان من غيرها
رجع عليها به

وهو عدم الرضاع

لا نفقاتها وعليها
بامتطاء المهر

وعلي

وعلي زوج ما لا غنا لزوجة عنه ولو معتدة من وطئ شبهة غير مطاوعة
من تاكل ومشروب وكسوة وسكني بالمعروف ويعتبر حاكم ذلك ان
تنارعا جالهما فيقرض لموسرة مع موسر كفايتها خيرا خاصا باده المعتاد
لها ولحما عاده الموسرين تحملها وتنقل متبرمة من ادم الي غيره ولا يد من
ما عون الدار ويكتفي بخرف وحشب والعدل ما يليق بها وما يليق مثلي
من حرير وخز وجيد كنان وقطن واقله قميص وسراويل وطرحه
ومقنعة ومداس وجبة للشتا وللنوم فراش وحاف ومخدة
وللبس بساط ورفيع المحر وللفقيرة مع فقير كفايتها خيرا خشكارا
باده وزيت مصباح ولحما العادة وما يليق مثلي وينام فيه ويجلس
عليه ولتوسطه مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين
ذلك وموسر نصفه حر كمتوسطين ومعسر كذلك كعسرين وعليه
مونة بظاقتها من دهن وسدر ومثن ما ومشط واجرة قيمة وخو
لا دوا واجرة طبيب وكذا من طبيب وحنا وخضاب وخو وان
اراد منها ثريا به او قطع رايحه كرهية واتي به لزمها وعليها ترك
حنا وزينة فهي عنهما وعليه لمن يلا خادما ويجدم مثلها ولو لم يرض خادما
واحد ويجوز كتابية وتلزم بقبولها ونفقة وكسوته كفقيرين مع خف
ولحفة حلجة خروج ولوايه لها الاية نظافة ونفقة مكري ومعار على مكر
ومعير وتعين خادم لها اليها وسواه اليه وان قالت انا اخدم نفسي
واخذ ما يجب لخادمي او قال انا اخدك بنفسي واي الاخر لم يجز وتلزمه
موسرة لحاجة الاجرة من يرضي مريضه بخلاف رقيقه **فصل**
والواجب دفع ثوب لا يبد له ولا حب اول نهار كل يوم ويجوز ما اتفق
عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ولا يجز من ابي ولا يملك الحاكم
فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا با اتفاقهما وفي الفروع فاما مع الشقاق
والحاجة كالغنايب مثلا فينوجه الفرض للحاجة اليه على لا يحق ولا
يعتاض عن المضي بربوي وكسوة وعطا وطا وخوفا ازل كل عام

لعيين

اي الخادم

استحقاق

امير من ادم الي غيره

من زمن وجوب وتملك ذلك يقبض فلا بدل لما سرق او بلي
 والنصف فيه علي وجه لا يقبضها وان اكلت معه عادة او كساها بلا
 اذن سقطت ومتى انقضى العام والكسوة باقية فله كسوة للجد
 بخلاف ما عوت ونحوه وان قبضتها ثم مات او ماتت او ماتت قبل مضيه
 رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تجهيلها لكن لا يرجع بقيته يوم الفقة
 الا على ناشر ويرجع بنفقة من مال غائب بعد موته بظهوره ومن غاب
 ولم يتفق لزومه الماضي ولو لم يفرضها حاكم **فصل** ورجعيه وبان
 حامل كزوجة وتجب حمل ثلاثة اشهر الى ان يتبين بلعان بعد وضعه
 ومن انفق نطفها حاملا فبانت حاملا ومن تركه نطفها حاملا فبانت
 حاملا لزومه ماضي ومن ادعت حملا وجب اتفاق ثلاثة اشهر
 فان مضت ولم يبين رجع بخلاف نفقة في نكاح تبين فساداه وعلى اجنيبة
 والنفقة للحمل فتجب لناشر وحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد
 وملك يمين ولو اعنتها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حل موسر
 ولو نكحت وجب بد لها ولا نفقة لها ولا تجب علي زوج رقيق او
 معسر او غائب ولا علي وارث مع عسر زوج ولا تنفق بحضن الزمان
 المتع والمهر تستدين باذن حاكم او تنفق بدنية الرجوع انتهى وان طلت
 رجعيه يمينه او نكاح فاسد ثم بان لها حمل يمكن كونه منها فنقته
 حتى يرضع عليها ولا ترجع علي زوجها كباين معتدة ومتى ثبت شبهة
 من احدها رجع عليه الاخر بما انفق ولا نفقة لبان غير حامل ولا من
 تركه لموت عنها او كالم ولد ولا سكني ولا كسوة ولو حاملا كزانية
فصل ومتى تسلم من يلزمه تسليها او بدلت مي او وليا ولو مع
 صغر زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او تعذر وطئ تحيض او نفاس
 او رتق او قرن او لكونها نضوة او مرضية او حدث لها شيء من ذلك عنده
 لزومه نفقتها وكسوتها لكن لو امتنع ثم مرضت فبدلته فلا نفقة ومن
 بدلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويعفي زمن يمكن

سفر اشركا

رجع

ولا سكني

ان يكون لها مال

قدومه

قدومه في مثله ومن امتنع او منعها بعد دخول ولو لقبض
 صداقها فلا نفقة لها ومن سلم امته لثلا ولها نفقة ولو اتي زوج
 وليا فقط فنفقة لها وعلي سيد وليا لعشاء ووطا وغطا ودهن
 مصباح ونحوه علي زوج ولا يصح **فصل** او بعض احدها ويجوز اسلام
 مرتدة ومخلعة ولو في غيبة زوج تلزمه لان الطاعت ناشئة عن علم
 ويعفي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لزهة **فصل**
 او زيادة ولو باذنه او لتقريب او جسد ولو ظلم او صامت لكفارة او
 فضا رمضان ووقته متسع او صامت ادعت نفلا او نذرا عينيا في
 وقته فيهما بلا اذنه ولو نذرهما باذنه بخلاف من احرت بفرضية او
 مكتوبة في وقتها بسنها وتدرها **فصل** في فرض كحيض وان اختلفا ولا
 بينة في بذل تسليم حلف وفي نشر او اخذ نفقة طلت **فصل**
 ومتى اعسر بنفقة معسر او كسوته او بيعها او حبسها او صار لا يجد
 النفقة المأمواد ون يوم خير دون سيدها او وليها يمين فسخ فورا
 ومتراجعا وقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمينها تكسبا ولا يحبسها
 ولها الفسخ بعد وكذا وقالت رخصت عسرة او تزوجته عاتمة لها
 وتبقى نفقة معسر وكسوته وسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا
 في ذمته ومن قدر يكسب اجبر ومن تعذر عليه كسب او بيع في
 بعض رمنه او مرض او عجز عن اقتراض اياها يسيرا او اعسر بما منية
 او بنفقة موسر او متوسط او يادم او بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقته
 والادم في ذمته وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضها وتقدرت
 عا ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا اذنه ولا يعترض
 على اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر اجبر
 حاكم فان ابي حبسه او دفنها منه يوما بيوم فان غيب ماله وصبر
 على الحبس او غاب موسر وتقدرت نفقة باسدانة وغيرها
 فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بانزله

ويشترط لناشر لثلا او لظن او لظن

طقت واستغفرت

و لا نفقة لها ولو نكحها في غير

باب بيع السؤال
 عنها كذا اذا ارادت المرأة ان
 حجة الاسلام لم يملك زوجها معها
 اذا كانت مع حرم وليتها ان
 تشتت ذمته وتستحق عليه نفقة
 الحضر وادنه علم

وتقدم في باب السلم انه متى اعسر
 بنفقة زوجته فبذلها اجني فابنت
 قبولها لم يجبر على القبول وملك الفسخ

الموسر والمتوسط والخادم

في البيع عقال وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر من ان يان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسه

في بيع عقال وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر من ان يان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسه

وله بيع عقال وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر من ان يان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسه
باب النفقة
والنفقة ما ينفق عليه من اكله ولباسه وكنه اخذ دينه فوسير **باب النفقة**
والنفقة ما ينفق عليه من اكله ولباسه وكنه اخذ دينه فوسير
وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم حجه معسرا ولا وكل من برته نفرض
او نفصيب لارحم من سوي عمو دي لنسبه سوا ورثه الا حركا خ اولاد كنه
وعتيق بعروف مع فقر من نجب له وعجزه عن تكسب ولا يعتبر تقصه
فنجب لصحيح مكلف لاحرفة له اذا افضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته وكسوة يسكني من حاصل او متحصل لان راس مال
ومن ملك والة عمل ومن قدر يكسب اجر لنفقة قربية للمرأة على مكاح
وزوجة من نجب له فهو ومن له ولو جلا وراث دون اب فنفقة على قدر اثم
منه والاب ينفردها فحدوا خ او ام امر وارب يلينها سوا وامر وادوا بن وبنت
اثلاثا وام وبنت او جدة وبنت ارباعا واحدة وعاصب غير اب اسدا سوا
هذا احصا لها فلا تلزم ابا امرع امر وثبتت معها ولا اخامع ابن وتلزم موسر
فقرا اخر بقدر اثم وتلزم جدا موسرا مع فقر اب وجدة موسرة مع فقر اقر
ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من نجب نفقته بدا بزوجه فوقيقه فاقرب
نثر العصبة ثم النساء فيقدم ولد علي اب واب علي ام وام علي ولد ابن
وولد ابن علي جده وجدة وجد علي اخ وارب علي ابي واب علي وهو مع ابي
اب مستويا ولستحقها الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة
مع اختلاف دين الاب والوال **فصل** ويجب اعفاف من نجب له من عوي
نسبه وعينه بزوجته حرة او سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناه
ويقدم تعيين قريب والمهر سوا علي زوج ويصدق انه تايق بلايين
ويعتبر عجزه ويكفي بواحدة فان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق بلا عذر
ويلزم اعفاف امك اب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب
مده لم يلزمه لما مضى اخلقه الاكثر وذكر بعضهم الا يفرض حاكم وزاد

في بيع عقال وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر من ان يان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسه

يكنفي

غيره

غيره او اذنه في استدانة ولو غاب زوج فاستدانها ولا ولا دها الصغار
رجعت ولو امتنع منها زوج او قريب رجع عليه متفق بنية رجوع وعلى
من تلزمه نفقة صغير نفقة طيرة حولين ولا يقطع قبلها الا برضا الزوج
او سيد وان كان رقيقا مال المربضة ولا يبيعه منع امه من خدمته لارضائه
ولو اها في حباله وهي احق باجرة مثلها حتى مع متبرعة او زوج ثان وفي
ويلزم حرة مع خوف من الاول الا لضرورته او شرطها **فصل**
وتلزمه وسكني عرفا لرقيقه ولو ابقا او ناشرا او ابن امته من حرم
غالب قوت البلد وكسوته مطلقا ولم بعض بقدر رقة وبقيته عليه
وعلى حرة نفقة ولها من عبد وكذا كاتبة بشرطه ولو اذنه من مكاتب
وكسبه لها او يزوج بطلب غير امته يستمتع لها ولو كاتبة بشرطه
وتصدق في انه لم يطا ومن غاب عن امته غيبة منقطة فطلبت
التزوج زوجها من بلي ماله وكذا امته صبي ومجنون وان غاب عن امر
ولده وزوجته لحاجة نفقة المنق وكذا لوطي ويجب ان لا يكلفوا مشقا
كثيرا وان يراحوا وقت قبولة ونوم ولصلاة ومروضة وبركهم عقبة
لحاجة ومن بعث منهم في حاجة فان علم انه لا يجد سجدا يصلي فيه صلي
فلو عذر اخر وقضاها وان لم يعلم فوجد سجدا ففني حاجته ثم صلي فلو
صلي قبل فلا بأس وتسن مدا والقران مرصوا واطعامهم من طعامه ومن
ممن **فصل** ولله نفقة اوسد ولا ياكل بلا اذنه وله تاذيب زوجة وولد ولو مكلفا
مروجا يضرب غير مبرح وكذا رقيق وبقيده ان خاف عليه ولا يشتم
ابويه الكافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان يستمرغ
امه لغير ولدها الا بعد رنة ولا تصح اجارته بلا اذن زوج ومن حقه ولا جبر
على ارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما له ويجوز
باتفاقهما ان كانت قد ركسبه فاقبل بعد نفقته ولا يتسري عبد مطلقا
ويصح علي رجوع باذن سيد المنق وهو الاظهر ونفس عليه في رواية الجماعة
واختاره كثير من المحققين انتهى فلا يملك سيد رجوعا بعد نشره لم بعض

في بيع عقال وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر من ان يان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسه

تلقه وام ولد مطلقا محانا
ومني اعتقت فكبا بن وزوج
ان منع من ارضاع ولدها

اي كاتبة بشرط ان يطاها

وطي امة ملكها يجزيه الحر بلا اذن وعلي سيد امتنع مما الرقيق ازاله ملكه
بطلبه كفرته زوجة **فصل** وعلى ما ذكره لكن بهيمة اطعمها
وسقيها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيع او اجارة او ذبح ما كوله فان ابي فعل
حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع لها في غير ما خلقت له تكيف
لحمل وركوب وابل وحر لحوت وخنزير وحيفتها له ونقلها عليه وحريم
لعنها وتخيلها مشقا وحلبها ما بيعت ولدها وذبح غير ما كوله لا راحة ^{اي حتى يولد}
وحرب وجهه ووسم فيه ويجوز في غيره لعرض صحيح ويكره خطا وجز
معرفة وناصية وذنب وتغليق جرس او وتر ونزوح على قوس وتجب
نفقته على ماله غير الحيوان **باب الحضانة** يجب وهي حفظ
صغير ومعتوه وهو المختل العقد ومجنون عما يفهم وترتيبهم بعمل مصالحهم
وسحقها رجل عصبته وامراة وارثه كام او مدلية بوارث كخاله وبنات
اخي او بعضه كعمة وبنات اخ وعم وذو رحم كابي ام ثم حاكم وام ابي
ولو باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها القريب ثم اعمهاته كذلك ثم
حد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخت لا بون ثم لام ثم خالة لا بون ثم
لام ثم لام ثم لام كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمة ثم بنت اخ واخت
ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم اب وعمته على التفصيل المتقدم ثم لباني العصبه
الاقرب فالاقرب وشتر طاكونه محرما ولو برضاع وخنزير لا تبيح سباعا
ويسلمها غير محرم بقدر غيره الي ثقة يختارها او محرمه وكذا امر تزوجت
وليس لولد لها غير ما ثم لذي رحم ذكر وانثى غير من تقدم واولاهم ابو
ام فامهاته فاخ لام ثم حاكم وتثقل مع امتناع مستحقها او عدم اهليته
الي من بعده وحضانة بعض لقريب وسيد بها ياف ولا حضانه لمن
فيه رق ولا فاسق ولا كافر علي مسلم ولا مزوجة باجنبي من محضون
من زمن عقد ولو رضي زوج ويجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم
تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق ومتي اراد احد ابوين نقله الي
بلد امن وطريقه سافه قصر فالكثير ليس كنه فاب احق والى قريب

فالتعريف

قوله ويسلم الي هذه المسيلة مفرقة
على ما اختاره في المدي والذهب
انه لاحضارة تغير المحم اذا بلت
الانتي سبأ مطلقا

سکینی

لسكني فام والحاجة بعد اولا تفقيم **فصل** وان بلغ صبي سبع سنين عاقلا خيرين ابويه فان اختار اياه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه ولا يهرق بصره وان اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا ليود به ويعلمه وان عاد فاختر الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه ويفرق ان لم يختاروا اختارها وان بلغ رشيدا كان حيث شا ويستحب ان لا يفرد عن ابويه وان استوي اثنان فاكثر فيها اقرب ما لم يبلغ محضون سبعا ولو انني فتخير والحق من عصبية عند عدم اب ادا هلته كانت في اختيار واقامة وثقله ان كان محرما لانني وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك وتكون بنت سبع عند اب الي زفاف وجوبا وينبغيها ومن يقوم مقامه ان تنفرد ولا تمنع ام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تعرفها في بيتها ولها زيارة امها ان مرضت والمعتوة ولو انني عند امهم مطلقا ولا يقرب من خيصر بيد من لا يصومه ويصلحه **كتاب الجنائيات** جمع جنابة وهي التقدي علي البدن بما يوجب قصاصا او مالا او القتل ثلاثة اصناف عمد يختص القود به وشبه عمد وخطا فالعمد ان يقصد من يعلم او يظن مصوبا فيقتله بما يغلب علي الظن موته به وله تسع صور **احداها** ان يجرحه بانه نفوذ في البدن من حديد كسكين وسلم او غيره كشوكه ولم يغفل اكثر طحجام او في غير ثقل او بصغير كغرز بابرقة وخوها في مقتل كالقواد والحصينتين او في غيره كخد ويد فتطول علته او يصير صمنا ولو لم يذ او يجرح قادر جرحه حتى يموت او يموت في الحال ومن قطع او بطل سلعة خطيرة من مكلف بلا اذنه قات فعليه القود لاولي من يحون ومقتل لمصلحة **الثانية** ان يضربه بثقل فوق عمود القسطاط لاهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعرا وبما يغلب علي الظن موته به من كودين وهو ما يدق به الدقاق الثياب ولت وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل او في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغرا وكبرا وجرا او برود وجوه بدون ذلك او يعيده به او يلقي عليه حايطا او سقف او نحوها او يلقيه من

١٢٧
فان قال ابن نصر الله في طينته كذا لا محذور فيها وقت
عليه حكم الوصي في الحضانة لكل استعبد بالوصية الحضانة امر
لصغار بالام فقل ان كل من دخل الحضانة في ذلك يكن حلقا وصار بعض
الطفل امره ليس له ولا يملك ولا له ولا يملك مستقلا بل ان الحضانة لا
اشارة الوصية في حاكم املا واس عليه وفي ذلك لا فرق بين
بالوصية وحكم املا وان لكل منهما الامتسابة في حيازة فليكن ذلك
بما ترونه به المار

من شاق فيموت وان قال لم اقصد قتله لم يصدق **الثالثة** ان
 يلقه بزيه اسد وخوها او مكتوفا بفضة جفرة ذلك او في مضيق جفرة
 حية او ينلشه كلبا او حية او يمسسه عقربا من القوائل غالبا فيقتل به
الرابعة ان يلقه فيما يفرقه او نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه
 فميتا فهدر **الخامسة** ان يخفه كبل او غيره او يسد فيه وانفسه او
 يعصر خصيته ومناحيوت في مثله غالبا فيموت **السادسة** ان يجسه
 ويميعه الطعام والشراب جوعا وعطشا لزم بروت فيه من ذلك غالبا بشر
 تعذر الطلب عليه والافلاذية كتركه شدة قصده **السابعة** ان يسقيه
 سما لا يعلم به او يخلطه بطعمه ويطعمه او بطعام اكله فياكله جهلا فيموت
 فان علم به اكله كلف او خلطه بطعام نفسه فاكله احدث بلا اذنه فموت
الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل لبسم او سحر
 عدم علمه انه قاتل او جهل مرض لم يقبل **التاسعة** ان يشهد رجلا ان
 على شخص يقتل عمدا وبردة حيث امتنعت قوته او اربعة بزنا محضين
 فيقتل فترجع البينة وتقول عمدنا قتله او يقول الحاكم او الولي علت كذا
 وعدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا
 حاكم مع مباشرة ولي ويخص به مباشر عالم قوي فبينة وتحاكم ومتى
 لزم حاكم بينة دية فبينة عددهم ولو قال كل عدت واخطا شريكي
 فليهما القود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في خلق من تحت حجر
 او حوة خراطة وشدها بمال ثم ازال ما تحتها اخر عدات فمات فان جملتها
 سبيل وداه من ماله والاقتل به **فصل** وشبه العمدان يقصد
 جنابة لا يقتل غالبا ويجرحه بها من ضرب بسوط او عصا او حجر صغير
 او كثر او لم يفرق في غير مقتل او القلة في ما قليل او سحره بالايقتل غالبا
 فمات او صاح بما قل اغتفله او بصغير او معنوه على سطح فسقط فمات ففيه
 الكفارة في مال جان والدية على عاقلته **فصل** واخطا من كان
 ضرب في القصد وهو نوعان احدهما ان يرمي ما يظنه صيدا او مباح الدم

من شاق فيموت وان قال لم اقصد قتله لم يصدق
 يلقه بزيه اسد وخوها او مكتوفا بفضة جفرة ذلك او في مضيق جفرة
 حية او ينلشه كلبا او حية او يمسسه عقربا من القوائل غالبا فيقتل به
 ان يلقه فيما يفرقه او نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه
 فميتا فهدر
 ان يخفه كبل او غيره او يسد فيه وانفسه او يعصر خصيته ومناحيوت في مثله
 غالبا فيموت ان يجسه ويميعه الطعام والشراب جوعا وعطشا لزم بروت فيه من ذلك
 غالبا بشر تعذر الطلب عليه والافلاذية كتركه شدة قصده ان يسقيه سما لا يعلم به
 او يخلطه بطعمه ويطعمه او بطعام اكله فياكله جهلا فيموت فان علم به اكله كلف
 او خلطه بطعام نفسه فاكله احدث بلا اذنه فموت ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى
 ادعى قاتل لبسم او سحر عدم علمه انه قاتل او جهل مرض لم يقبل التاسعة ان يشهد
 رجلا ان على شخص يقتل عمدا وبردة حيث امتنعت قوته او اربعة بزنا محضين فيقتل
 فترجع البينة وتقول عمدنا قتله او يقول الحاكم او الولي علت كذا وعدت قتله
 فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي ويخص
 به مباشر عالم قوي فبينة وتحاكم ومتى لزم حاكم بينة دية فبينة عددهم ولو قال
 كل عدت واخطا شريكي فليهما القود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في خلق
 من تحت حجر او حوة خراطة وشدها بمال ثم ازال ما تحتها اخر عدات فمات فان جملتها
 سبيل وداه من ماله والاقتل به فصل وشبه العمدان يقصد جنابة لا يقتل غالبا
 ويجرحه بها من ضرب بسوط او عصا او حجر صغير او كثر او لم يفرق في غير مقتل
 او القلة في ما قليل او سحره بالايقتل غالبا فمات او صاح بما قل اغتفله او بصغير
 او معنوه على سطح فسقط فمات ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته
 فصل واخطا من كان ضرب في القصد وهو نوعان احدهما ان يرمي ما يظنه صيدا
 او مباح الدم

فبين

واحد من ثلاثة فمات فمات
 وعلم قال عدنا حصته من الدية اخطا فمات
 من الحقة ومن اشبه لزم القربى بالدية اخطا فمات
 نصف الدية ولو قال صح

فبين او ميا او معصوما او بفعل ماله فعليه فيقتل انسانا او يتعد القتل
 صغيرا او جنونا ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية ومن قال كنت يوم قتلت
 صغيرا او جنونا وامكن صدق بيمينه **الثاني** ان يقتل بدار حرب
 اوصف كفار من فطنه حربيا فبين مسلما او يرمي وجوبا كفارا انترسوا
 بمسلم وجب حيث خيف على المسلمين ان لم يرميهم فيقصدهم وانه فيقتله
 ففيه الكفارة فقط **والضرب الثاني** في القتل وهو ان يرمي صيدا
 او هدا فيصيب ادسيا لم يقصد او ينقلب وهو نائم او حوله وعلى عاقلته على
 انسان فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاستلم
 بين رمي واصابة ضمن القاتل في ماله ومن قتل بسبب تحقير يرد نصيب
 سكين او حجر او حوة تعديا ان قصد جنابة فنبه عمد والافطوا واساكن
 الحية محرم وجنابة فلو قتلت فماتت من مدعي شجعة وحوة فقاتل
 نفسه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من اكل حتى يشموت
 او يذبح قتله فمات فقال شخص انا القاتل لا هذا اقل قود وعلى بقية الدية
 ولو اقر الثاني بعد اقرار الاول قتل الاول **فصل** ويقتل العدد
 بواحد ان صلح فكل للقتل به والا لا قود ولا واجب مع عفو اكثر
 من دية وان جرح واحد جرحا واخر مائة فسوا وان قطع واحد من كوع
 ثمر من رقيق فان كان قد بزا الاول فالقاتل الثاني والا فمات وان قتل
 واحدا مالا تبقى معه حياة لقطع حشوته او مريه او وجهه ثم دجه اخر
 فالقاتل الاول وبغير الثاني كما لو جني على ميت ولا يصح تصرف فيه
 لو كان قنا وان رماه الاول من شاق فقتله الثاني بمحدد فقده
 او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم دجه الثاني فهو القاتل وعلى الاول
 سوجب جراحته ومن رمي في حجة فقتله حوت فاتباعه بالقود على
 راميته ومع قلة الما ان علم بالحوت فذلك والا او القاء مكتوفا
 بفضا غير مسجع ثم به دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا على قتل
 معين او على ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود واقتل نفسك والا فقتلك

او عاقلته

الكره ومن امر بالقتل مكلفا جمل تحريمه او صغيرا او مجنونا او امر به سلطان
علم من جمل ظلمه فيه لزم الامر وان علم المكلف تحريمه لزمه وادب امره ومن
دفع لغير مكلف القتل ولم يامر به فقتل لم يلزم الدافع شي ومن امر قن
غيره بقتل قن نفسه او كرهه عليه فلا شيء له واقتلني او اجرحتني فقتل فقتل
كاقتلني والاقتلتك ولو قاله قن ضمن لسيد بقيته **فصل** ومن اسك
انسانا لاجرحتي قتله او حتي قطع طرفه فمات او فتح فيه حتى سقاء سما قتل
قائل وحبس ممسك حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتي
ادركه قاتله اقيده منه في طرف وهو في النفس كمسك وان اشترك عدد
في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحرق قن في قتل قن واب او ولي مقتض
واجب وخاطي وعامد ومكلف وغير مكلف او وسبغ او ومقتول
فالقود على القن وشريك اب لكره اب اعلى قتل ولده وعلي شريك قن
نصف قيمة القتل وعلي شريك غيرهما في حرقه دية في قن نصف
قيمتهم ومن جرح عمدا او اهلسدا او خاطا في العلم الحي او فسد ذلك
وليه او الحاكم فمات فلا قود علي جرحه لكن ان اوجب الجرح فمات
استوفي والاخذ ارشد **باب شروط القصاص**
احدها وهي اربعة مكلف قائل **ثانيها** عصمة مقتول ولو استحق ادمه بقتل
لغير قاتله فالقاتل الحربي او مرتد قبل ثوبه طاهرا او لزان محصن ولو قبل
ثبوته عند حاكم لا قود ولا دية عليه ولو انه مثله وبغيره ومن قطع طرف
مرتد او حربي فاسلم ثم مات فلا قود خمر او رماه فاسلم ثم وقع به الرمي
فمات فمهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود
وعليه الاقل من دية النفس او ما قطع يستوفي الامام وان عاد للاسلام
ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فمات لم يرتد **فصل الثالث**
مكافاة مقتول حال جنابة بان لا يفصله قاتله باسلام او حمية او ملك
فيقتل مسلم اخر وعبد وذي وستامن حر او عبد مثله وكتاني مجوسي
وذي بمستان وعكسهما وكافر غير حربي جني ثم اسلم مسلم ومرتد يدي

ظاهر كلامه

ان قبلتم

وغيره

وستامن

وستامن ولوتا ب دقبت وليست بعد جرح او بين رمي واصابة مانعة
من قود وقن مجروح بقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكانا
او لونهما الواحد او كون مقتول مسلم لذي ومن بعينه حر مثله وبالكثر
حربية ومكلف بغير مكلف وذكر مجنني وانثي وعكسهما لا مسلم ولو ارتد
بكافر ولا حر بقن ولا بمكلف ولا مكان بقتله ولو كان ذارحم محرم له
وان انتقض عهده في يقتل مسلم فقتل لبقضه فكلية دية الحر
او قيمة القن وان قتل او جرح ذي او مرتد ذميا او قن قن ان اسلم
او عتق ولو قبل موت يخرج قتل به كالموجن ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا
فاسلم او عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ويستحق دية
من اسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جازت
دية ارش جنابة فالزايد لورثته ولو وجب هذه الجنابة قود فطلبه
لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود وعليه دية لورثته
وان رمي مسلم ذميا عبد فمات تقع به الرمية حتي عتق واسلم فمات
منها فلا قود ولورثته علي رام دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه او يظنه
كافرا او قنا او قائل ابية فبان تغير حاله او خلاف ظنه فعليه القود
فصل الرابع كون مقتول ليس بولد وان سفل ولو بولد
بنت وان سقطت لقائل فيقتل ولذا باب وامر وجد وجدة لا احد همر من
نسب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر قن ويؤخذ حر بالدية ومتي ورث
قائل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجة قورحها ولدها او قتل
اخاها قورثته ثم مات قورحها القاتل او ولده سقط ومن قتل اباه
او اخاه قورثته اخواه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول
لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احدهما ابني اباه وهو زوج
لامه ثم اخراجه فلا قود علي قائل ابية لارثته من امه وعليه سبعة
اثنان دية لاخته وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن
قتل من لا يعرف او ملفوفا او ادعي كفرة او رقة او موته وانكر وليه او شخصا

لا يفصله عمدا

في داره وادعي انه دخل لقتله او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه
وانكر وليه او تجارح اثنان وادعي كل واحد الدفع عن نفسه والقود
او الدية ويصدق منكر يمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا
دية وان اجتمع قوم محل فقتل بغير بعض او جعل الحال فلي
عاقلة الجرحين دية القتل يسقط منها ارش الجراح ومن ادعي على آخر
انه قتل مورثة فقال اما قتلته زيد فصدق فريد اخذ به **باب**
استيفاء القصاص وهو مل مجني عليه او وليه جان مثل ضله او
شبهه وشروطه ثلاثة **احدها** تكليف مستحق ومع صفوه او
جنونه يجلس جان لبوع او افاقة ولا يملك استيفاء له ما اب كومي
وحاكم فان احتاج للثقة فلولي بخون لا صغير العفو الى الدية وان قتل
قائل مورثا او قطعا قاطعا فمرا سقط حقه كما لو اقتصا عن لا تحمل
العاقلة دية **الثاني** اتفاق المشتريين فيه على استيفائه وينتظر
قدوم غايب ولبوع وافاقة فلا ينفذ به بعضهم كدية وقن مشترك خلاف
محاربة تحتية وحد قذف لوجوه لكل واحد كالا ومن مات غوارثه
كهو حتى انقروا به من منع عزر فقطر ولشريك في تركه جان حقه من الدية
وبرجع وارث جان على مقتضى ما فوق حقه وان عفا بعضهم ولورثا
او زوجة او شهداء وكوم ضقة بعفو شريكه سقط القود ولن لم يعف
حقه من الدية على جان ثم ان قتله عاف قتل ولو ادعي لسيانه او جواره
وكذا شريك علم بالافو وسقوط القود به والاداء وليس حتى كل وارث
القود بقدر ارثه من مال ويستقل من مورثة اليه ومن لا وارث له
فالامام وليه له ان يقتصر او يعفو الى مال لا مجا **الثالث** ان يومن
في استيفاء دية الى غير جان فلو لم القود حاملا او حبالا فحلت
له تقتل حتى تضع وتنسقيه اللبا نثران وجد من برضعة والا فحق
نقطه لحولين وكذا احد برجم وتقاد في طرف وتحد جلد بجرود وضع دمي
ادعته وامكن قبل وجبت لقود ولو مع غلبة ولي تقول بخلاف مجلس

نكاح الصور
المستعدة

احترز بها اذا
قتله محرم

في مال

في مال غائب لا الحد حتى تبين امرها ومن اقتصر من حامل من جانيها
فصل ويجوز استيفاء قود بلا حضرة سلطان او نائبه وله
تغزير مخالف ويقع الموضع وعليه تفقد الة استيفاء يمنع منه بكالة
الولي وينظر في المولي فان كان بقدر على استيفاء ويجسسه كنه منه
ويجربين ان يباشروا في طرف ويمن ان يوكل والا لمر ان يوكل
وان احتاج لاجرة لمن جان كحد ومن له وليان فاكثر رارا دكل
مباشرة قدم واحد بقرعة وكله من بقي ويجوز اقتصاص جان
من نفسه برمي ولي لا قطع نفسه في سرقة ويسقط خلاف
حد زنا او قذف باذن وله ختن نفسه ان قوي واحسنه ويجوز
ان يستوي في نفس الاستيفاء كما لو قتله بمجرم في نفسه كلواط
وتجرب خمر وفي طرف الاستيكن وخوها ليل لا يحيف ومن قطع
طرف شخص ثم قتله قبل بروه دخل قود طرفه في قود نفسه
وكفي قتله ومن قتل به ولي كغله لم يضمنه فلو عفا وقد قطع يافيه
دون دية فله تمام وان كان فيه دية فلا شيء له وان كان فيه اكثر
فلا شيء عليه وان زاد او تعدي بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بدنيته
عفا عنه لولا وان كان قطع يد فقطع رجله فمكتبة دية رجله وان
ظن ولي دهر انه اقتصر في النفس فلم يكن وداده اهله حتى يرانان
شا الولي دفع اليه دية فعله وقتله والاركة **فصل** ومن قتل
او قطع عدا في وقت او اكثر فرضي اوليا كل بقتله او المقطوعون بقطعه
اكتفي به حد وان طلب كل ولي قتله على الحال وجنابته في وقت
اقرب والا قيد للاول ومن بقي الدية فالحال باد رعيه ولي الاول
واقتصر وان رضى ولي الاول باديه اعطيه وقتل لثان وهلم جرا
وان قتل وقطع طرف آخر قطع شق قتل بعد اند ماله ولو قطع يد
زيد واصبع عمر ومن يد نظيرها وزيد اسبق قدم ولعمرو دية
اصبعه ومن سبق عمرو ونقا ولا صبعه ثم ليد زيد بلا ارش

باب العفو عن القصاص ويجب بعد القود والدية
 فيخير الولي بينها وعفوه مجانا افضل ثم لا تغزير على جان فان اختار القود
 او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها
 تعينت فلو قتل بعد قتل به وان عفا مطلقا او على غير مال او عن القود
 مطلقا ولو عن يد فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذر
 في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كما صبح فعفى عنه ثم سرت الي عضو اخر لبقية
 اليد او الي النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ماسرت
 اليه ولو منع موت جان وان ادعى عفو عن قود ومال او عنها وعن سائر
 فقال بل الي مال او دون سائرته يقول عاف بيمينه وبتي قتله جان
 قبل برون وقد عفا على مال فالقود او الدية كاملة ومن وكل في قود ثم عفا
 ولم يعلم وكيله حتى اقتض فلاشي عليه وان عفا بجروح عمدا او خطه عن قود
 نفسه او ديتها صح كوارثه فلو قال عفوت عن هذا الجرح والضربة
 فلاشي في سائرته ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن هذا
 الجرح لول للضربة الجناية بخلاف عفو على مال او عن قود فقط ويصح قول
 مجروح ابرائلك وحللتك من دي او قتلي او وهبتك ذلك وخو معلقا
 بمرته فلو عوفي بقي حقه بخلاف عفوت عنك وخو ولا يصح عفو
 عن قود شجة لا قود فيها فلوليه مع سائرته القود او الدية وكل عفو
 صحناه من مجروح مجانا ما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث
 وينقص للدارين المستغرق وان اوجب قودا تقدم اصل التركة ولو
 لم تكن سوي دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من مجروح عليه لسفه
 او فلس او من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن له عليه قود في
 نفس او طرف عفوت عن جنائتك او عنك بري من قود ودية وان ابري
 قاتل من دية واجبة على عاقلته او من جنائية يتعلق ارشها برقبته
 لم يصح وان ابريت عاقلته او سيده او قال عفوت عن هذه الجنائية ولم يسم
 المبراح وان وجب لعن قود او تغزير قذف فله طلبه واستقاطه فان مات

فلسفه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
 فلسفه من اخذ بغيره في نفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين
 اطراف وجروح بأربعة شروط **الاحد** الحد المخفض **الثاني** ان كان
 الاستيفاء لا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الي حد كحمار
 الانف وهو لان منه فلا قضيا من جانيه ولا في كسر عظم غير سن
 وحرمه ولا ان قطع القصبة او بعض ساعدا او ساق او عصب او وركب
 واما الامن من الحيف فشرط لجوازه فيقتصر من يمينك ما لم يحلف
 جانيه فان حيف فله ان يقتصر من مرفقه ومن اوضح او شج انسانا
 دون موصحة او لطمه فذهب ضومعينه او شمه او سمعه فخل به كما فعل
 فان ذهب والافضل ما يذهب من غير جنابة على حدقة او اذن او اذن فان
 لم يكن الا بذلك سقط الي الدية ومن قطعت يده من مرفق فاراد القطع
 من كوع منع **الثالث** المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من انف وذكر
 تحتون او لا واصبع وكف ومرفق ويمني ويسري من عين واذن متقوية
 او لا ويد ورجل وحصى والية وشغل يمين وعليا وسفلي من شفة
 ويمني ويسري وعليا وسفلي من سن مربوطه او لا وجفن مثله ولو
 قطع صحيح ائمة عليا من تحت ووسطي من اصبع نظير لهما من اخر
 ليس له عليا خير رب الوسطي بين اخذ عقلمها الا ان ولا قصاص له
 بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود او غيره ثم يقتصر ولا ارش له
 الا ان بخلاف غصب مال او يوخذ زايده مثله موصفا وخلقه ولو
 تقادقا قدر الا اصلي بزايد او عكسه ولو تراصيا عليه ولاشي بما خالفه
 فان فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه لهما تراصيهما او قال
 اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي فقطعها
 اجزات ولا ضمان وان كان مجنونا فعلى القصاص القود ان علم انها اليسار
 واليها لا تجزي وان جهل احدهما فعليه الدية وان كان المقتص مجنونا والجاني
 عاقلا كاذهبت هدر **الرابع** مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ

١٢٧

باز جرحه في وجهه او راسه
 ح

فانه اذا غصب شيئا ثم تغذر
 فذفع الي ربه عوضه لم يوجب
 القصاص فله ان يرد ما اخذ
 ويأخذ ماله بيمينه

كاملة اصابع او اظفار بناقصتها رضي الحيا في اول ابل مع اظفار معينة
ولا عين صحيحة بقاينة ولا لسان ناطق باخرس ولا صبيح باشل من يد
ورجل واصابع وذكر ولو شل او بيع منه شلل كاغلة يد ولا ذكر خل
بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن الاشم الصبيح بمارن الاخشم الذي
لا يجد راحة شي والمخروم الذي قطع وترانقه والمستحشف الذي
واذن سميع باذن اسم شلا ومعيب من ذلك كله بمثل ان اسن تلف
من قطع شلا ويصيح بلا ارش ويصدق ولي الحباية يمينه في صحة ما
عليه **فصل** ومن اذهب بعض لسان او مارن او شفة او حشفة
او اذن او سن او قد منه مع اسن قلع سنه بقدره بنسبة الاجزا كصف
وشلت ولا فود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها اهل الخبرة من
عين كسفن وخوها او شفة تقدر وتحوه ثلومات فيها تعينت دية
الذهب وان ادعي جان عوده حلف رب الحباية ومتي عاد بحاله فلا ارش
وناقضا في قدر او صفة حكومة ثم ان كان اخذ دية ردها او اقتص لجان
الدية ويردها ان عاد ومن قلع او طفره او قطع طرفه كمارن واذن وخوها
فردة فالخمر فله ارش بقصمه وان قلعه قلع بعد ذلك فمليه دية
ومن جبل مكان سن قلع عظم او سنا اخري ولو من ادعي فثبتت
لم تسقط دية المقلومة وعلى ميتين ما ثبت حكومة ويقل قول ولي يمينه
في عوم عودوه والتخامة ولو كان التخامة من جان اقتص منه اقد تائبا
فصل والنوع الثاني الجروح ويشترط جواراة فيها اثمتها وهما
لي عظم كجرح عضد وساعد وتخذ وساق وقدم وكروضة والجروح
اعظم منها كهاشمة ومنقلة وما مومة ان يقتص موصحة وياخذ ما بين
ديتها ودية تلك الشحة فياخذ في هاشمة خمس من الابل وفي منقلة عشل
ومن خالف واقتص مع خوف من سكب او شلا او سن قطع نصف شاعده
وخوه او من مامومة او حافية مثل ذلك ولم يسد وقع الموقع ولم يلزمه
شي ويعتبر قدر جرح عباحة دون كفاية لحم فمن اوضح بعض راس

لا المساحة

سنة م

والبعض

لا بالاجزاء الاطراف

والبعض كراسية واكر او ضعه في كفه ولا ارش لزايد ومن اوضعه كفه ورأسه
الكر او ضعه قدر شجته من اي جانب شا الققص ولو كانت بقدر بعض الراس
منها لم يعد ل عن جانبها الي غيره وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح
موجب لقود ولو موصحة ولم يتميز افعالهم كان وضعا واحد يد علي يد
وتحملوا عليها حتي باتت في كل القود ومع تفريق افعالهم او قطع كل من
جانب لا قود علي احد وتضمن شراية جنابة ولو اقول جرح واقتص شدة
اقتص فسرقي بقود ودية في نفس ردها فلو اقطع اصبعنا قنا كلت
اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما شل الارش وسراية
القود هدر ولو قطع طرفا قودا فسري الي النفس فلا شي علي قاطع لكن لو
قطعه قهرا مع جرح او برد او بالذكالة او سحومة وخوة لزمه بقية الدية
ويجزم في طرف حتي يبرأ فان اقتصر قبل فسل يمينها بعد هدر **كتاب**
الديات جمع دية وهي المال المودي الي مجني عليه او وليه بسبب
جنابة من اذلف انسانا او جزوا منه مباشرة او سبب فدية عما في مال
وغيره علي عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برية فمن الفتي علي ادي امني
او القاه عليها فقتلته او طلب بسيف وخوهم مجرد فتلقت في صرته ولو
غير ضريرا وروده بان شهره في وجهه او ذكاه من شاهر فمات او حبس
عقله او حفر بيضا حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب
سا بغنايد او طريق او بالتمها دابته ويده عليها كراكب وسابق وقايد
او ري من منزله حجرا او غيره او خل بيده رجا حمله بين يديه او خلفه
لا قايا في الهوي وهو عيشي او وقع علي نايمن بفنا حذر فائلف انسانا او
تلف واقع قصد منه عمد وبدونه خطأ ومن سلم علي غيره او امسك يده
فمات وخوه او تلف واقع علي نايمن فهدر وان حفر بيضا ووضع آخر حجرا
او خوه فعثر به انسان فوقع في البير ضمن واضع كدافع اذا تقديا والا
فملي متعده منها ومن حفر بيضا فصيصة فعمقها اخر فصمان تالف بينهما
وان وضع ثالث فيهما سكيما فالثلاثا وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها

١٢٨

بيان
ان مدح جرح

لا بالاجزاء الاطراف

الملك عبد الله

أحد فر دخل بادن وتلف بمناقا القود والافلا ككشوفة بحيث يراها وقيل
 قوله في عدم اذنه لا في كسفه وان تلف اجير لحفرها او دعان بحفره
 بداره او بعدت فمات بدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله او غصب
 حرا صغيرا فتلف بجية او ماعقة فالدية لان مات بمعرض او جفاة
فصل وان تخاذب حران مكلفان حبلا او حوّه فانقطع
 فسقطا فماتوا فلي عاقلة كل دية الاخر لكن نصف دية المنكب للمنظلة
 والمستلقي خففة وان اصطد صطد ما ولو ضريرين او احدهما فمات
 فكتمتا ذيين وان اصطد ما عدا ويقتل غالبا فيعدي يلزم ككادية الاخر
 في ذئبه فيقتامان والافشبه عدا وان كانا راكبين او احدهما فانلف
 من ذئبه كما فقيمة على الاخر وان كان احدهما واقفا او قاعدا فمات
 ما لهما على ساير وديتهما على عاقلة ككادية ككادية طريق صديق مملوك لهما
 لان كانا يضيّق غير مملوك ولا يضمنان لساير شيئا وان اصطدم قتان
 ماشيان فماتا فهدر وان مات احدهما فقيمة في رقبة الاخر كساير
 جنابا يتوان كانا حرا وقنا ومانا فقيمة قن في تركة حرو وجب دية الحار
 كاملة في تلك القيمة ومن اركب صغيرين ككادية له على واحد منهما فاصطدما
 فاقا فديتهما ومانلف لهما من ماله وان اركبهما ولي لمصلحة او ركب
 من عند انفسهما فكبا لغين خطيين وان اصطدم حركبير وحر
 صغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مترك الصغير
 ومن قرب حرا صغيرا من هدف فاصيب ضمنه ومن ارسله لحاجة
 فانلف نفسا او مالا فماتته خطا من رساله وان جنى عليه ضمنه
 قال ابن حمدان ان تعدد بقتلين الجاني وان كان قتا فكفصيه
 ومن القى حجرا او عذلا مملوا بسفينة فخرقت ضمن جميع ما فيها وان ربه
 ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رايا قصده فهدر والافعلي عواقلهم
 دية اثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما شترت عليه
 وعلي عاقلة صاحبيه ثلثا دية وان زادوا على ثلاثة فالدية حالة

لا يشبه عدا ولا خطا

لما عده ولو لمصلحة على
 في سفينة وخوفا

في اموالهم

يكون
 المنكب
 الواقع
 على رجه

افراعه

في اموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك الكفة كمن اوترد قرب
 السهم **فصل** ومن اثلث نفسه او طرفه خطا فهدر كعمدون
 وقع في بئر او حفرة ثم ثاب ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا او
 بعضهم قدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما
 ودية الاول عليهما وان جذب الاول الثاني والثالث والثالث والرابع
 الرابع فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني والثاني على الاول
 والثالث ودية الاول على الثاني والثالث يضمنان وان هلك
 بوقعة الثالث فضمن نصفه على الثاني والباقي هدر ولو لم يسقط
 بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم اسد فماتوا فمات
 ولم يتجاوزا فماتوا وهم ممدرة وان تجاوزا او تدافع او تراحم جماعة
 عند حفرة فسقط في اربعة مائة ذيين كما وصفنا فقتلهم اسد
 او حوّه قدم الاول هدر وعلى عاقلة دية الثاني وعلى عاقلة الثالث
 دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فمات
 به على قوم لزمه المكث ويضمن مائل بدوام مكثه او بان تقاله
 لا يسقط طيه ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شربه فطلبه فنعته
 حتى مات واخذ طعام غيره او شربه وهو عاجز فقتل او دابته او اخذ
 منه ما يدفع به صايلا عليه من سبع وحوّه فاهلكه ضمنه لاس امكنه انجا
 نفسه من هلكة فلم يفعل ومن اقترع او ضرب ولو صغيرا فاحدث بباط
 او بول او ربح ولم يدم فعله ثلث دية ويضمن ايضا جانيته على نفسه
 او غيره **فصل** ومن ادب ولده او زوجته في تشع او معلم صبية
 او سلطان رعيته ولم يسرف فقتل لم يضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل
 به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن اسقط ثنت
 بطلب سلطان او فقهدي لحق الله تعالى او غيره او ماتت بوضعها او فرعا
 او ذهب عقلها او استعدي انسان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء
 والمستعدي ما كان بسببه كاسقاطها بتاديب او قطع يدهم ياذن سيد

129

ولو كان موه

منها او شرب دوا المرض ولو كانت حامل او حملها من ربح طعام وخرجه من
 ان علم و به ذلك عادة وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سائر حازق
 ليعلمه فغرق او امر بكلفا ينزل بيرا او يصعد بجرة فذلك يعلم بغيره
 ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه او تدحرجت فغلبها عنه لم يقم
 ما نلف **باب** مقدار نذر نكاح النفس دية الحر
 المسلم مائة بعير او مائة بقرة او الفاشاة او الف مثقال ذهب او اثنا
 عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية
 احدها لزم قبوله ويجب من ابل في عهد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض
 وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون هقة وخمس وعشرون
 جذعة وتغلط في طرف كنفس لا في غير ابل ونحوها اخصا عشرون
 من كل من الاربع المذكورة وعشرون ابن مخاض ويؤخذ في هرة سنة
 وانتعة وفي غنم ثمانية احدى عشرة نصفين وتعتبر السلامة من عيب
 لا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية انثى نصفته نصف دية وليست
 في بوحب دون ثلث دية ودية خنثى تشكل بالصفة نصف دية كل
 منها وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي او معاهد او مستان نصف
 دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي او معاهد او مستان
 وحر من عابد وثق وغيره مستان او معاهد بدار ثاثن مائة
 درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له امان فدينه
 دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكلوسي والا فلا شي فيه ودية اناهم
 كنصف ذكرهم وتغلط دية قتل خطأ في كل من حرمة نكحة واحرام
 وشهر حرام ثلاث في اجتماع كلها ودينان وان قتل مسلم كافرا عدا اضعفت
 دية **فصل** ودية قن قيمته ولو فوق دية جراحه ان قدر
 من حر بفسطه من قيمته نقص جناية اقل من ذلك او اكثر والا فانقصه
 فلو جني على راسه او وجهه دون موصلة من بانقص ولو انه اكثر من ارش موصلة
 وفي موصلة نصف دية حر و نصف قيمته وكذا جراحه وليست امة كحرمة في دار من خارج

ولو زالا من السلطان كان استجاره
 وان امكن كالمخاض ومن وضع
 على سوطه جرة او غيرها ولو نظره
 فسقطت بوجهه وكذا على ادمي
 فذلك لا يبرئ

اي اذا كان حر
 حرم بشهر حرام

بلغ

بلغ ثلث قيمتها او اكثر الى نصفه ومن قطع خصيتي عبد او انقه او اذنية
 لزمته قيمته وان قطع ذكره شر خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته
 مقطوعة وملك سيده باق عليه **فصل** ودية جنين حر مسلم
 ولو انثى او ما نصير به قن امر ولد ان ظهر او بعينه ميتا ولو بعد موت
 امة بجناية عمدا او خطأ فسقط او بقيت متاملة حتى سقط ولو فعلها
 او كانت ذمية حاملا من ذمي مات وبرد قولها حملت من مسلم او امة وهو
 حر فتقدر حررة غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل مورثة عنه كانه
 سقط حيا فلا حق فيها من لقاتل ولا كامل رق ويرثها عصبة سيد قاتل
 جنين امة الحر ولا يقبل فيها حصي وكوم ولا معيب بردي في بيع ولا من
 له دون سبع سنين وان اعورث فالقيمة من اصل الدية وتعتبر سليمة
 مع سلامته وعيب الام وجنين مبعض بحسبه وفي قن ولو انثى عشر قيمة
 امة وتقدر احررة امة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته فقد اوان ضرب بطن
 امة فحق جنيها فخر سقط او بطن ميتة او عضو او خرج ميتا وشوهد
 بالحرف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امة وان
 كان احدا بويده اشرف دين الجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة
 قيمتها عشر دية الام لو كانت على ذلك الدين وان سقط حيا الوقت يعيش
 لشكه وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه مائيه مولا واولا
 فكيت وان اختلفا في خروج حيا ولا بدينة فقول جان وفي جنين دابة
 ما نقص امة **فصل** وان جني قن خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود
 واختير المال او انلف ما لا خير سيده بين بليعه في الجناية وفداية ثم ان
 كانت بامر او اذنه فراه بارشها كله والا فبالاقل منه او من قيمته وان
 سلمه فابي ولي قبوله وقال بعد انت لم يلزمه ويبيعه حاكم وله النصف
 فيه كوارث في تركه وان جنا عمدا فمعا ولي قود على دقيته لم يملكه بغير
 سيده وان جني على عدة خطأ ارام كل حصته فلو عفا البعض او كان
 واحد مات فمعا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه فلو عفا البعض

١٣٠
 وحكم اسلام الجنين

صفا

وشرى ولي قودله عفوه عنه وان جرح حرا فغضائمه مات من جراحتيه
 ولا مال له واحتار سيدة فداءه فان لزمته قيمته لولم يعرف فداءه بثلاثين
 وان لزمته الدية زدت نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ
 ويضمن معق ما تلف بيتر حفره قنا **باب دية الاعف**
 ونا من ائلف ما في الانسان منه واحد كائف ولو مع عوجه وذكر
 ولو لصغير او شيخ فان ولسان ينطق به كثير او جرحه صغير بيكا ففقيه
 دية نفسه وما فيه من شيا فان فيها الدية وفي احدى نصفها كعينين
 ولو مع حول او عيش ومع بياض ينقص البصر ينقص بقدره وكذا ذنين
 وشفتين والحنين وشند وفي رجل او اثنين وثلاثي اثني واسكتيه وهما
 شفاهها ودين ورجلين وقدم اعرجه يد اعرجه وهو اعرج الرسغ ومن غش
 كعرج ومن له كفان على راي او يدان او راي اعرجه عضد ولسانه في غش
 ففقيه حكومة وفي بطن اربعين فيد وللراية حكومة وفي احدى نصف دية
 وكرامة وفي اصبع احدى اربعة ابعرة ولا يقاد ان ولا احدى اربعة
 وكذا حكم رجل وفي اللتين وهما ما علا على الظهر وعن استواء الفخذين وان
 لم يصل الي العظم الدية وفي يخرين ثلثاها وفي جرح ثلثها وفي الاحقاب
 الدية وفي احدى ربعها وفي اصابع احدى اربعة ابعرة وفي احدى اربعة
 او الرجلين الدية وفي اصبع عشرها وفي الائمة ولو مع ظفر من ايام نصف
 عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر لم يبد او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن
 اواناب او فريس قلع **باب دية الاعف** او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يبد او عاد
 اسود واستر او ابيض ثلث اسود حكومة ويجب دية يد ورجل بقطع
 من كوع وكعب ولا شيء في زايد لو قطع من فوق ذلك وفي مادن انف
 وحشفة ذكر وحلة ثدي ولستويدين وظفر وانف واذن بحيث
 لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة او اذهاب نفع عضو
 دية كاملة وفي شفتين صارتا لا ينطقان على اسنان او استرختا فلم
 تنطقا عنها دية وفي قطع اشل وجز ومن اذن وانف واذن اسم وانف

من ائلف كانت بجناحه
 باذن السيد

البرزين

اي بالحق
 فيما

او ظفر عاد
 او ظفر عاد
 او ظفر عاد

اختم

بدر الشمر

بدر الشمر

اختم دية كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف دية وفي عين قايمة بكانها
 صبيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته كاشل
 من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس او طفل بلغ ان يحركه
 بيكا ولم يحركه وذكر حضي وعين وسن سود او ثدي بلا حلة وذكر
 بلا حشفة وقصبة انف وشجة اذن وزايد من يد ورجل واصبع وسن
 وشلل انف واذن وتقرجها حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معا
 او هوتم هما ديتان وان قطعتا ثم قطع ففقيهما دية وفيه حكومة ومن
 قطع انف او اذنين فذهب البشم والسمع فديتان وتندرج دية نفع
 باح الاعضاء دية **باب دية الاعف**
 فافديه في كل حاسة ومن شمع وشحم وقوق وفي كلام وعقل وحارب
 وصغر بان يضرب فيصير وجهه في جانب وفي تسويك ولم يزل وصير
 ورته لا يستمسك غايطا او قولا ومنفعة شتي وكاح واكل وصوت
 ولطش وفي بعض يعلم بقدره كان يحن فوياد يفيق احدا ويذهب صوعين
 او شتم منخر او سمع اذن او احد المذاق الخمس وفي الحلاوة والمرارة والغدوة
 والملوحة والحوضه وفي كل واحدة خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم
 على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدره كقص سمع وبصر وشتم وشتي
 وانحنا قليلا او بان صار مد هو شيا او في كلامه ثمة او عجلة او ثقل او لا
 يلتفت او يبلغ ريقه الا بشدة او اسود بياض عينه او احمر او تلفت
 شفته بعض التقلص او خركت سنة او احمرت او اصغرت او اخضرت
 او اكلت بحكومة ومن صار التثغ فله دية الحرف الذاهب ولو اذهب
 كلام التثغ فان كان ما يوسا من ذهاب لثغته ففقيه بقسط ما ذهب
 من الحروف والا كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب
 بعض الكلام اعتبر اكثرها فلي من قطع ربع اللسان فذهب نصف
 الكلام نصف الدية وعلي من قطع بقيته تمام مع حكومة لربع اللسان
 ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم اخر بقيته فلي الاول نصفها

١٣١

لانه لا يقع فيه معدنها

اكثر الاذهب من الكلام او اللسان

وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نقطه وذوقه او كان
 اخرس فدية وان ذهب اللسان باق او كسر صلبه فذهب مشيه وكفاه
 فديتان وان ذهب ما وه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذ هبت
 عقله في دينه وتقبل قول محبي عليه في نقص بصرو سمع وفي قدر ما انلف
 كل من جانيين فاكثر وان اختلف في ذهاب بصري اهل الخبرة وانحن بنقص
 شئ الى عينيه وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شئ او ذوق صبح به وقت غفلته
 وانبع بمنش واطعم الرفان فزع من الصايح او من يقرب لعينه او عيش للثمن
 او المرشيط دعواه والاصدق بعينه ويرد الدية احد عشر مائة **فصل**
 في كل من الشعر والاربعة الدية وفي شعور راسه والحنية وحاجبين واهدا
 عيين وفي حاجب نصف وفي هذيل ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب
 حكومة وما عاد سقط ماضية ومن ترك من حية او غيرهما لاجال فيه فدية
 كاملة وان قلع حنفا فدية فدية الحنن فقط وان قلع لحين باسنا فدية
 فدية الكل وان قطع كفا باصبعه امرحج غروية يد وان كان به بعض
 وخال في دية الاصابع ما حادها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع
 وذراع بلا كف وعصا بلا ذراع ثلث دية وكذا تفصيل رجل وفي عين مور
 دية كاملة وان قلعها صحيح او غير بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع
 الاعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا فود وخطا فدية
 وان قلع عيني صحيح عمدا فالقود او الدية فقط وفي زيدا قطع او رجلة ولو عمدا
 او مع ذهاب الاولى عمدا نصف دية كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح
 اقتد بشرطه **باب الشجاج وكسر العظام**
 الشجة جرح الراس والوجه وهي عشر حش فيها حكومة الحارصة التي تحرم
 الجلاذاي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامية التي تدميه ثم
 الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحة الغايصة فيه ثم السحاق التي يدها بين
 العظم قشرة وخمس فيها مقدار الموصحة التي توضع العظم اي تبرزه ولو تقدر ابرة
 وفيها نصف عشر الدية فمن حرسه ابرة وهي ان عمت راسا وترت الى وجهه

فولث دية كذا في النقيع وقال
 الحجاوي يجب حكومة

موضعتان

موضعتان وان او صخه ثلثين بينهما حاجر فعشرة فان ذهب بفعل جان
 اوساية صار واحدة وان خرقة مجروح او اجنبي فثلث على الاول منها
 ثلثان ويصدق مجروح بعينه فمن خرقة على الجاني لا على الاجنبي صلبة
 ومثله من قطع ثلاث اصابع خرقة مسلمة عليه ثلاثون فلو قطع رابعة
 قبل بروت ردت الي عشرين فان اختلفا في قاطعها صدقت وان خرقتان
 بين موضعين باطنا او مع ظاهرها واحدة وطارها فقط فثلثان ثم الهاشمة
 التي توضع العظم ونحوها عشرة ابرة ثم المنقلة التي توضع ونحوها وتنقل
 العظم وفيها خمسة عشر مائة ثم الماومة التي ينقل الي جلد الدماغ وتسمى
 الامتة وامر الدماغ ثم الاربعة التي تحرق الحليلة وفي كل منها ثلث الدية
 وان حجه بضعها هاشمة او موضحة وبقيتها دية فدية هاشمة او موضحة
 فقط وان هشته بقل ولم يوضحه او لمعه في حده فوصل الي فيه او نفذ انفا
 اذ ذكرا او جفنا الى بيضة العين او ادخل اصبعه في كراود اخل عظم فخر
 فحكومة **فصل** وفي الحافية ثلث دية وهي ما تنقل باطن جوف
 كبطن ولولم تحرق معا وظهور وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودر
 وان جرح جانباً جرح الاخر من ارجحاً يفتان وان جرح وركه فوصل جوفه
 او او صخه فوصل ففاه فع دية حافية او موضحة حكومة بجرح ففاه او
 وركه ومن وسع فقط حافية باطنا وطارها او فوق حافية مثدلة او
 موضحة بنت شعرها حافية وموضحة والا فحكومة ومن وطى روجه صغيرة
 او خفية لا يوطى مثلها تحرق ما بين يخرج بول ومنى او ما بين السيلين
 فالدية ان لم يستمسك بول والا فحافية وان كانت ممن يوطى مثلها لم يمسك
 او اجنبية كثيرة مطاوعة ولا شبهة فوق ذلك هذا فدية مع شربة
 او اكرام الدية ان لم يستمسك بول والا فحافية وجب ارش بكارة مع قنق
 بغير وطى وان التخم ما ارشه مقدرا لم يسقط **فصل** وفي كسر منديل
 جبر مستقيما بعين ولا ازرقة والا فحكومة وفي كسر كل من زبد وعصا
 وقدر يساق وزراع وهو الساعد الجامع لعظم الزبد بعينان وفيما عدا ما ذكر

المهرم

في كسر العظام
 في كسر العظام
 في كسر العظام

١٣٢

في كسر العظام
 في كسر العظام

بالتقادم

اذا تمت الشروط فصل
ويبدأ فيها مع كل محرم

ومني نكل لزمته
الديه وليس لمدعي
ان ردها عليه ان
يخلف صح صح صح

بالحكم الامام من ذمته
 ويجزم شفاعته وقبولها
 عند الله تعالى بعد ان يبلغ
 الامام

علم

وهي الشما

من وجد بلده حيا و قد مضى واحد منهم حيا و رزنا فشايا فشايا

اذا اختلفت مع حقوق الله تفرق حقوق
الادبي

59

اليه حرم ان يواخذ حتى بدون قتل فيه لكن لا يبيع ولا يشاري ولا يكافئ
يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخل به فيه ومن قتل فيه دفع من نفسه نظر
قال النووي في شرح مسلم الاكل والشرع من حله الحريم شيان المحرور والجنبايات واذا اتي غاز
المحرور في ذوات الفلج وواحد او قودا بار من العذر ولم يواخذ به حتى يرجع الى دار الاسلام **باب**
حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قتل او ذرازا محض
وجب رجه حتى يموت ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحض من وطئ زوجته
بنكاح صحيح ولو كتابيه في قبلها ولو في حق او صوم او احرام ونحوها
مكلفان حران ولو ذميين او مستأمنين ولا يستقط باسلام ونقص في
ايضا محضه ولا احصان لواحد منهما مع فقد شي مما ذكر ويثبت بقوله
وطئها او جامعها او دخلت بها لا يولد منها مع ابتكار وطئ وان زنا حراً
غير محض جلد مائة وعزب عاماً ولو اتى محرم باذل وجوباً عليه لا جرته
فان تغدرت فمريت المال فان اتى او تغدرت فمريت مسافة قصر
وبغرب غريب ومغرب الى غير ذلك وان زنا محض قن جلد خمسين ولا
يغرب ولا يعير ويجلد ويغرب ببعض حسابه وان زنا محض بغير
فلكل حدة ورا ان بذات محرم كغيره ولو في فاعل ومفعول به
ان وملكه كاجنبي ودر اجنبية كمواط ومن اتى بهيمة عزرة
وقتل لكن بالشهادة على فعله بها وبكفي اقراره ان ملكاً او حراً
الكل في ضمنها **فصل** وشروطه ثلاثة تعذيب حشفة اصلية
ولو من حصى او قد رها لعدم في فح اصل من ادبي حي ولو في الثاني
اتباع الشبهة فلو وطئ زوجته في حيف او نفاس او در او اسنة الحرة
اي ان كان في سدان الدم ادا برضاع او غيره او المروجة او المعتدة او المرتدة او المحوسنة او امه
او بعد انقطاعه قبل الفصل له او لولده او مكانه او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف
فيه فيعتقد تحريمه كمنعه او بلا ولي او شر فاسد بعد قبضه او يعقد
فضولي ولو قبل الاجارة او امرأة على فراشه او في منزله فلهما زوجة او ابنة
او ظن ان له اولاداً فيها شرك او جعل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه بيادة

قال النووي في شرح مسلم الاكل والشرع من حله الحريم شيان المحرور والجنبايات واذا اتي غاز
المحرور في ذوات الفلج وواحد او قودا بار من العذر ولم يواخذ به حتى يرجع الى دار الاسلام

مسلم ما اذا زنا الذي قرأه

اي ان كان في سدان الدم ادا برضاع او غيره او المروجة او المعتدة او المرتدة او المحوسنة او امه
او بعد انقطاعه قبل الفصل له او لولده او مكانه او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف
فيه فيعتقد تحريمه كمنعه او بلا ولي او شر فاسد بعد قبضه او يعقد
فضولي ولو قبل الاجارة او امرأة على فراشه او في منزله فلهما زوجة او ابنة
او ظن ان له اولاداً فيها شرك او جعل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه بيادة

بغيره

بعده او حرم نكاح باطل اجماعاً ومثله يجهله او ادعي الهواز وجته
وانكرت فلا حد ثم ان قرت اربعاً بانه زنا حدث وان وطئ في نكاح
باطل اجماعاً مع علمه كنكاح مروج او معتدة او فاحشة او ذات
محرم من نسب او رضاع او زنا بغير بية مستأمنة او بمن استأجرها الزنا
او غيره او بمن له عليها قوداً او امرأة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها فكسفت
او وجدت او بمجنونة او صغيرة يوطأ مثلاً او امته المحرمة بنسب
او مكرها او جاهلاً بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة من نفسها
مجنونا او مجنونا او من حيلة او جرباً او مستأمناً او استدخلت ذلك باسم
حدث ان الزنا او وطئها لغيره او قد بدا او منع طعام او شراب
مع اضطرار وخوف في المثلث بيوته وله صورتان احدهما
ان يقرب به مكلف ولو في اربع مرات ولو في محاليس ويعتبر ان يصح
بدل كحقيقة الوطئ لا بمن زنا وان لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد
اربعة على اقراره به اربعاً فانكر او صدقتم دون اربع فلا حد
عليه ولا على من يشهد الثانية ان يشهد عليه في مجلس اربعة
وحدك عدول ولو حوا وامتنعوا من اربعة فتم برزوا واحد ونصيقه
فان شهدوا في مجلسين فاكثروا منعت بعضهم او لم يكملوا او كانوا او
بعضهم لا يقتل شهداء فمضوية لي او فسق او لكون احدهم
زوجاً او احد القذف كما يوجبان مشهود عليه مجنوناً او رقاً لا زوج
لا عن ادك او امستوري الحال او مات احدهم قبل وصفه او بابت
عذراً وان عين اثنان راوية من بيت صغير عرفوا اثنان اخري
منه او قال اثنان في قيص ابيض او قايمة واثنان في احمر او ناعمة
مكنت شهداء فمضوية وان كان البيت كبيراً او عين اثنان بيتاً او بلداً او طلياً
يوماً واثنان اخر فمضوية ولو اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال اثنان
زناهما مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حد
ان وشاهدي الاكره واحد القذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي ينفق

١٣٥

اي انكره

ص

او اما ان يلهي او يحد

لا يشترط ان يكون
الاشان اثباتا
بل هو دال على
بطلان الادعاء

١٣٦

وقال اشان غيره لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو
بعد حكم حد الجميع وبعد حد يجد راجع فقط ان ورت احد قذف وان شهد
اربعة بزناه بقلانه فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها
حد الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لوطها زوج ولا سيد
لم تحدد بذلك مجرده **باب القذف** وهو الرمي للزنا او لوطا
او شهادة باحدهما ولم يكمل البينة من قذف وهو مكلف بخياره وكواخره
محصنا ولو مجبوراً او ذات محرماً او رقاً حد ثمانين وقن ولو عتق عقب
قذف اربعين ومبعض من محسناً به وجب بقذف على وجه الغيرة لا على
ابوين وان علوا لوليه وان سفل كقوله فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه
لأمة وحد له لتعصيه والحق في حله لا ادي فلا يقيم بلا طلبة لكن لا
يستوفيه بنفسه ولا يسقط بعفوه ولو بعد طلب لا من بعضه ومن
قذف غير محصن ولو قذفه غير محصن هنا الحرام المثل العاقل
العفيف عن الزنا ظاهر ولو تايماً منه وبلا عنه وولدها ولو زناً
كغيره ويشترط كون مثله يظن او يوطأ لا يلوغ فيه ولا يجد قاذف غير
بالعني يبلغ وكذا لو جن او اغني عليه قبل طلبه وبعد بقاء ومن قذف
غائباً لم يجد حتى يثبت له في غيبته بشرطه او يحضره ويطلب ومن
قال لمحصنة زنتي وانت صغيرة فان فسده دون تسريح او قاله
لذكر وفسده بدون عتس عزر والا حد وان قال وانت كافرة او
امة او مجنونة ولم يثبت كونه كذلك حد كما لو قذف مجنوناً
النسب وادعي رفقاً فانكرته وان ثبت كونه كذلك لم يجد ولو قالت
اردت قذف في الحال وانكرها ويصدق قاذفان قذفه حال صغير
مقذوف فان اقاما بينتي وكانتا مطلقتين او مؤخرتين تاذيحين
مختلفين فيهما قذفان موجب احدهما الحد والاخر التعزير وان
ارخنا تاريخاً واحداً قالت احدهما وهو صغير والاخر وهو كبير
تعارضتا وسقطا كذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ

اي لكل دعوى من الورد ان
يكون استنفاء خلاف
القذف وتكون مقتضى
لا يستطاع بالافواه
ببينة فلو كان وبما
المقذوف جماعة لا يستطاع
بغير بعضهم

ويطالب

ختم الامم

ويكون القول قول القاذف

بينة القاذف

انما هو دال على
بطلان الادعاء